IRKUT

327

شرح شمسیہ تبین تصور و تصدیقات
قطب الدین الرازی لسعد الدین

ضمیمہ
۱۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بصرنا بنور الهداية والتوفيق ويسر لنا سلوك مناهج التصون والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى اله واصحابه الفائزين بفيضات التحقيق وبعد فقد سألني فرقة من خلاني وطائفة من خلص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق فيها القواعد المنطقية وانقل مجاريها الانيقة وابين مباهمها الخفية واجيل قداح النظر في شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق قطب الملة والدين الرازي شكر الله مساعيه وقرن بالافاضة ايامه ولياليه واقصل ما اجاله بقدر الاستطاعة وابين ما اهمله مبلغ البضاعة وانقح ما اطنب فيه راجيا شفقة الايضاح واسم ما وقع فيه من التسامح بالافصاح فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وشرحتها على وفق مقترحهم مع قصور الباع في الصناعة والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل قال الحمد لله الذي بدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا محمد صاحب المعجزات وعلى اله التابعين للحق والبينات اما بعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم

سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول المكنية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاني شاهدت سعد بلطف طبق وامتاز بتاييده عن بريكافة الخلق ومال الى جنابه الداني والقاصي واقبل بمتابعته المطيع والعاصي وهو لولي الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل المنعم المحسن المحسب النسب في المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين ملجاء الصدور والافاضل قدوة الاكابر والاماثل قطب الاعالي فلك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم ونسق الآفاق اصف الزمان مالك وزمام المشرق والمغرب صاحب ديوان الممالك برهان الحق والدولة والدين علاء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلاله وضاعف جلاله الذي مع حداثة سنه فاز بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجليلة والخصال الحميدة بتحرير كتاب جامع لقواعد جار لاصوله وضوابطه فاردت ان اقتفي اثاره واترسم في تسبيبه وكتابته ملتزما ان لا اغفل شيئا يعتد به على زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الفلاسفة بل المحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية اقول لما انعم الله تعالى علي بافاضة نفسه الشاطحة المحيطة بالعلوم والمعارف التي تاليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها وكان شكر المنعم واجبا صدر عن الهام الله سبحانه اداء الحق شيء من ذلك والافالتوفيق بالحمد والاقتدار عليه ايضا بالله يقضي

٤٢٧

شكرا وهلم جرا فلا تنفى قوة الحامد والابداع ايجاد شئ غير
مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو يقابل التكوين
لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان او نظام
الوجود هى سلسلة الكمالات التى اولها جوهر عقلى ابداعى وهو
العقل الاول وهنالك الوجود فى غاية الشرف والكمال وبهبط
منها اخذا فى النقصان الى ان يبلغ غايته اعنى هيولى العناصر حيث يعود
منها اخذا فى الكمال الى ان يبلغ غايته اعنى الجوهر العقلى الاحداثى
الذى هو النفس الناطقة المتخلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الا
كما بدأكم تعودون واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود
نظرا الى ان المجموع المستقل على المادة والزمان والمجرد ابى يمتنع
ان يكون مسبوقا بمادة او زمان واراد بالاختراع مطلق
الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها والخلود صفة لك وهى
مبداء افادة ما ينبغى لمن ينبغى لا الفوض ولا العرض فلو وهب
الكتاب لمن لا يليق به او وهب شيئا لما يليق به لكن ليستعيض
او لمدحا وثناء لم يكن جودا وايجادا للموجود اى امرا لائق
لا يعود نفعه الى الواجب تعالى وتقدس ويكون من محض الجود وتوكيد
لطواهر العقل هى العقول العشرة المحلقة بالانواع المحصورة
والاشخاص آحاد مسار هذه الموجودات الكاملة بالعقل البرية عن
القوة والنقصان من كمال القدرة والاجرام الفلكية هى الاجسام
التى فوق العناصر من الافلاك والكواكب محركة نهايتها جواهر
مجردة فى ذواتها متعلقة بالافلاك كتعلق مبادئ حركاتها
وتعال لها النفوس الناطقة الفلكية وهى كائنات هى سبب لحركات الافلاك
التى هى سبب لحصول حدوث الحوادث فى عالم الكون والفساد ليتم

امر المعاش فى معاده ويستعد بذلك لنيل سعاده ويجد كل مركب
كماله اللائق به كانت افاضتها من محض الرحمة اعنى ارادة الخير والنفع
للغير وتخصيص العقول والنفوس السماوية بالذكر لشرفها وعظم شانها
كانت استفاضة المطالب استعارة المركب مبنية على مناسبة
ما بين المفيض والمستفيض وملائمة ما بين المفيد والمستفيد
وكان المفيض والمفيد فى غاية القدس والمستفيض والمستفيد فى غاية
السفل وحث الترتيل فى الدعوة على سلوك ذى حرمتين ليستفيض
بحرمة جوده عن الواجد ويفيض برحمة تعلقه عن الطالب فالاحرم
امر ورد فى احمد الله تعالى بالصلوة على النبى عم اعنى الدعاء والثناء
عليه كذا قاله واصحابه بالنسبة اليه والنفس القدسية هى التى لها
ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة او فى ربما من ذلك
على وجه يقينى وهذا نهاية الحد بحسب اتصالها بالجواهر
العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات والشهوات
الحسية والتدنس الا باصل فى الرذائل الدنية والمحن امور
غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى
النبوة والآيات اعم من ذلك قال وترتيبه على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة مقتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومنوكلا
على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اقول
ابواب المنطق على ما استقر عليه راى المحققين تسعة الاول الكليات
الثانى المعرفات والثالث القضايا والرابع القياس والخاتمة
البرهان وما يتعلق بحث اجزاء العلوم والسادس الجدل والسابع
الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وجعل بعضهم بحث
الالفاظ بابا آخر فصار عشرة والمتاخرون اخلوا بالصناعات

المحسن مع عظم قدرها وطول ذوائب العكوس والتلازم والاقترانات
مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان ماهية المنطق
والحاجة اليه وموضوعه لما سيجئ فاخصر رحمه الله فاشار بكتابه
على سعده لسان الامور الثالثة وبلث اولاها بحث الالفاظ
والكلمات العربية وباشيرها لبحث القضايا واحكامها وبالسرها للقياس
ولواحقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يلحق بها ووجه ضبط
ان المذكور فيها ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة الآ
فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى الا فان كان عن المركبات
غير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان عن المركبات
المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة وما قيل
ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة
الثالثة وان كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بان الخاتمة
مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل تشتمل على اجزاء العلوم
ايضا على ما جعل مورد القسمة ما يعلم في المنطق وكون المقدمة من
هذا القبيل محل نظر بل تركيب القياس كما سيجئ لانه جعل بحث الالفاظ
في مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات
وغيره من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول
مقدمة الكتاب ما يذكر في اول الشروع في المقاصد لارتباط ما فيه في
هذا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق اعني وجوه غايته وفائدته
الثاني ماهيته اعني تفسيره عند جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه
الثالث موضوعه اعني تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم
الاخر حتى يحصل الاسم واحد على الافراد فان تمايز العلوم في ذواتها ليس

الا بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا الموضوع مغاير لم يكن موضوع ذاك
بالذات او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بتعريفين
مختلفين لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد بالامور الثلثة
ان كل علم فهي كثيرة يضبطها جهة وحدة باعتبارها يعد علما واحدا
وجهة الوحدة التي ليست في نفسها الا نفس اسرار جميع كثرتها
في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية الموضوع وقد سبقها جهات
اخر عرضية من الوجوه كالغاية او كونه الشيء احق وحقيق بالتدوين وتعريفها باعتبار
الطرق الا في يكون حدا او غيرها رسما ومن حق كل طالب كثيرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها او السالك الطريقة حتى يأمن من فوات شيء مما ينبغي
وصولها الى غايته وان تعرف غاياتها ومنفعتها ليزداد جدا
ونشاطا ولا يكون نظره عبثا وضلالا وكرر صاحب السراج
في اخر كتابه انه يذكر في العلم غايته لئلا يكون السعي عبثا ومنفعته
ليشتغل الناظر على الدوام فيه فجعل المقدمة بحث احد هذه
لشاركه الوحدة الدائمة والاخر العرضية وقدمه لكونه اوضح واسبق
الى الذهن وذكر فيه الحاجة لكونه مما يسبق الى الشاكلة به والاهم
قدم في الشاكلة على ان المقصود الاصلي هو الماهية بعد معرفة الغاية
حيث قال الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق
في وجه تصدير الكتب بمعرفة العلم وغايته وموضوعه واما ما ذهب
اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فلتوقف العالم على بصيرة في
طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة يترد عليه يعلم
انها من مسائل العلم واما على الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان
الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه

فقيه نظر لان المعلوم من موقف الشروع على الشيء انه لا يكون الشروع
بدونه وحاله سنا عما ذكرنا يدل على الموقوف عليه المعلوم الايرد
ان كسر امن الطالبة يحصل كسر امن العلوم الآتية كالنحو وغيره مع الذهول
عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما ليس بمعلوم
يسعى الاقتصار على ما قصده وعلى هذا لا يصح تفسير الشروع بما يتو
قف عليه الشروع ببصيرة ولا تغاير العلم عند الطالب لا سوء على ان
الموضوع يدل وقد يحصل بحر بهاب آخر نعم سائر العلوم في نفسها قد
تكون سائر الموضوعات والغرض ط و ان لم يتنبه له قال العلم
اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه
حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا وعلى المجموع تصديق
اقول صدر المحقق تقسيم العلم الى التصور وغيره لان شيئا لفاحته
الى المطلق على وجه يسعه يسمى بالموصل الى المتصور والموصل
الى التصديق يسمى علما في الاكثر وفي مجرد تنبيه الطالب يقسم العلم الى التصور
والتصديق وفسر الحكماء العلم بحصول صورة الشيء في العقل وصورة
الشيء ما يوجد منه عند حذف المشخصات والعقل جوهر مجرد عن
المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي العقل الفاطقة التي بشترك فيها
كل احد سوى الباري وهذا تفسير للعلم الانساني المنقسم الى الضروري والاكتسابي
وما قيل ان العلم صفة العالم والحاصل صفة الصورة فلا يكون بينهما
ليس بشيء لان المعروض هو المحمول اعني حصول الصورة في العقل لا المجرد
الحاصل في العالم كما يتصف بالعلم يتصف بحصول الصورة في العقل
الا انه لتركبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف العلم فالعلم
اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور
الانسان مثلا واما تصور وهو حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه

في العلم والصور والعقل

كاتبه

في قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل عائدا الى المصور فقط
وهي كونه هذا المصور الذي هو مقابل للتصديق بعد اقسامه
لكن لما كان تقسيم الشيء الى القسمة والقسيم يقتضي
والخاص مما يستفتح الخبر عن بعض المحققين عن هذا الترجيح
وقال المراد بالمصور فقط تصور الحكم مع ضمير هو عائد الى المطلق
المصور لا الى المصور فقط لان التعريف صادق على المصور مع الحكم
فلا يكون ما بعد حرف الا عائدا للحصر عما هو المسمى بالتسليم
العلم الذي هو التصديق الى القسم الى المصور البسائط والتصديق
لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان
التصديق ان كان عبارة عن المصور مع الحكم كان قسما من
المصور فلا يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وحده جعل
قسيما للمصور المراد في العلم لم يصح جعل من اقسام العلم وهذا
وارد على الحصر لانه جعل التصديق قسيما للمصور البسائط وقسما
من التصور المطلق الثاني انا نريد بالمصور المطلق الحضور
الذهني فهو بعينه العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
وانا نريد به المعنى عدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق
ضرورة امتناع الحكم وعدمه في شيء واحد والجواب ان المقسم
يطلق على مطلق التصور المراد في العلم وهو المعتبر في التصديق
وعلى التصور البسائط المجرد عن الحكم وهو الذي ينقسم
العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه لكن الحاصل ان الحضور
الذهني مطلقا وهو بين العلم والتصور اما ان يعتبر فيه الحكم
وهو التصديق او يشترط عدمه وهو التصور البسائط المقابل
للتصديق او لا يشترط شيء وهو مطلق العلم المعتبر في التصديق

تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره والترديد بين
العام والخاص صحيح
عند الجمهور

شرطا وشطرا ويعلم ان هذا في هذا الكلام مطرد وهو
الاول اما لم يلزم كون تعريف التصور بمعنى حصول صورة الشيء في العقل
غير جامع اذ لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور بالمعنى الذي
قصد الحصر وهو الفرد من اعسار الحكم وعدمه على ما مر وهو معترف
بان هذا المعنى للتسليم العلم لا يخرج عن الادراك من حيث هو ادراك
او عند من لم يسلم ان العلم الى التصور والتسليم العلم الى التصور البسائط
مما سياتي فنقول كما ستناه على ما مر لزم على ما ذكره من التعريف ان يكون التصور بعيد
بالحكم مع تجرد تصور المحكوم عليه وبه في العقل غير جامع اذ ليس
تصديقا ولا تصورا مع الحكم وان يكون المجموع الذي اعتبر مركبا من تصور
المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه
مع حكم الماتن لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما
من التصور لما لزم ان لو كان هو التصور بعيد بالحكم كما هو المعتبر انما
اذا كان عبارة عن المجموع فلا نسلم ان الواحد المبهم الذي هو مع الواحد قسم من
الواحد خلاف مجموع الواحد مع الرابع انا لا نسلم ان التصور في التقسيم
المشهور مراد في العلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى الحكم من اقسام العلم
بل هو احضر منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة التامة
او لا وقوعها او الصادق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولو سلم المراد في الاقسام ما عدا الحكم لا نسلم ان التقسيم على سبيل منع الخلو
ان يكون احد الامرين قسما من مراد في الاخر لجاز ان قول المراد بالتصور اما مطلق
الحضور الذهني او المعنى عدم الحكم ليس بجائز حتى يراد به الحضور
الذهني لغير وقوع النسبة او وقوعها وحينئذ لا يرد ما ذكره الشارح ان جوابه عن
الاعتراض الثاني ان كان من جهة المصنف فهو بعينه جواب من جهة المحشي فانه اذا ثبت
اطلاق التصور على المعنيين فعندهم ايضا المقابل للتصديق هو التصور البسائط

آخر كون ان التصور وحده هو الادراك المجرد من الحكم
وعدمه والمقابل للتصديق هو الحكم والتصديق هو
المركب من التصور والحكم

والمصرف هو المطلق وان كان من وجه المظهور فبذلك الاعتبار يخرج
الجواب عن الاعتراض الاول اما بان يكون التصور الذي هو نفس العلم
غير التصور الذي هو قسم التصديق لا نسلم ورود الاعتراضين بناء على
عدم التسليم المشهور لنا سلمنا ان قول المحقق الذهني اذا اعتبر سمي حكما فهو
التصديق ظاهر فان التصديق هو الادراك المتعلق بالحكم كما فهم البعض
لا المجموع المركب او نمنع الحكم كما صرح به في آخر كلامه لنا سلمنا ان في الفاضل
الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه وغيره لان التصور معللا هو غير التصور
لا شرط شيء لنا سلمنا ان جعل وقسم الشيء قسما له ضرورة ان
كلا من التصور سر والشيء وشرطا لا شيء قسم من التصور لا شرط شيء
وقد جعل قسيما له فان احاب لزم الدور وادعاء صحة انا او
بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام
فهو بعينه جواب لهم عما سبق العاشر ان المصور وغيره قسمان للعلم الى
التصور والتصديق وبينوا انه قد يحاج فيها الى ما هو صريح في
ان الموصل الى التصور اجب التقديم والذكر لوقوف التصديق على التصور
او تصوير المحكوم عليه والسبب للحكم يعلم ان التصور المعتبر والتصديق
هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما
اصلا وههنا نظر قال وليس الكلام من كل وجه بديهيا والا لما جهلنا
شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول النظر ما يحتاج الى السبب
وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من حس او تجربة
او غيرهما او لم يحتج ويراد في الضروري قد يراد به ما لا يحتاج بعد
توجه العقل الى سببه اصلا وكونه اخص من الضروري في تفسير النظر والضروري
عاد كونه صحيحا عند من يجعل التصديق سببا للحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا
عند الآمدي ومن تابعه من القائلين بكونه عبارة عن الحكم حتى ذاك الحاكم بديهيا واحد

في النظر والبديهي والضروري

الطوسي كسبيا كان التصديق نظريا وهو صحيح لكنا نقول التصديق من النوع
الثاني ولما كان مخالفا للمعرف في التحقيق مسلم المحاجون التصديق
الضروري بأن يكون بسبب ظروف ان كان ضروريا في جزم الذهن
بالنسبة بها والنظري عكسه ولم يرد عليهم الاعتراض الضروريات
غير الاولية اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او غيرهما جميعا ومنها
فنقول الى ان التصديق الضروري لا يتوقف حكم بعد تصور الطرفين
على فكر ونظر والنظري بخلافه فنقول ليس كل واحد من افراد التصور
بحيث من ان يكون بالكنه او بوجه ما وليس كل واحد من افراد التصديق
بديهيا اي ضروريا او نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل
واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا بمعنى انا لا نحتاج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات
الى فكر ونظر كذا ذكره المصرح في شرح الكشف وفيه لا يرد على الاعتراض
بان البداهة لا تنافي المجهولية والا لوجب لحصول الجواز ان يتوقف المدعى
على توجه العقل او الاحساس او الحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه
لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل
كل تصور او تصديق الدور اعني توقف الشيء على ما توقف على ذلك
الشيء او التسلسل اعني سلسلة امور لا نهاية لها وذلك لان
تحصيل كل علم نظري يكون بعلم آخر سابق والعلم السابق نظري فيكون
تحصيل كل علم آخر نظري فهلم جرا فان عاد سلسلة الانتساب
الى شيء من الامور المتسلسلة لزم الدور وهو بطريق ضرورة استحالة
تقدم الشيء على نفسه في حصوله وان ذهبت الى غير نهاية لزم
التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان لا يحصل علم اصلا لان ما لا يتناهى
لا يمكن المرور عليه وما لا يمكن المرور عليه لا يحصل منه شيء

في تعريف الدور والتسلسل وابطالهما

الى ما لا نهاية له لم يصح

ض

رق

ما منع الاكثرين جميع وجوه العقل في زمان متناه الى امور مترتبة
غير متناهية ضرورة ان كل وجوه العقل يمضي زمانا وظاهرا انه ليس
في زمان متصورات او تصديقات ولا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث
العالم كما توهمه السائل وقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم هو
اول العلوم والتالي باطل لان العلم في مبادئ النظر حاصل لنا علم العلوم
ثم تحصيلها فكذا المقدم والاولى ان يقال لو كان الكل بديهيا ضرورة
الاحتياج في العلم الى النظر كتصور العقل والعلم كالعلم بحدوث
العالم والنظر ضرورة الاستغناء عن النظر في العلم كتصور الحرارة
والبرودة وكالتصديقات بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وذلك لان الخصم يسلم ان اخفى من المدلول يسلم على دعوى
البديهية ضرورة في العلم على تقدير تسليمه الكل وسوف على ان التصديق
لا يكتسب من التصور بالكسب الا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية منتهية
الى تصور بديهي ويكون اول العلوم تصورا او تصديقا باسرها
بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري حاصل بالفكر
وهو سير امور معلومة للناظر الى مجهول وذلك الترتيب ليس
تصورات اما لما نقله بعض العقلاء بعضا في بعض اكابرهم بل الا
الواحد ساذج بسيط وليس فيه حاجة الى قانون يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات من الضروريات والا لحاجة بالصحيح الفاسد
منه الى فكر اخر وهو المطلوب لما كانت التصورات اثباتية ولم يكن
كل تصور بديهيا او نظريا وليس كل بديهي او نظري واسطة
بين بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وهكذا ان في حالة السير
فنقول ان البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري واما ما قيل
من انه يكون جميع التصورات او التصديقات بديهيا او نظريا ويكون

بعضها بديهيا وبعضها نظريا فالاقسام منحصرة فيها وما بطل التقسيم
الاولان بعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
وبعضها نظريا فهو تسامح لان الثالث كان عبارة عما ذكر في الحصر
الاقسام في الثلثة امكان صور اخر مثلا ان يكون جميع التصورات
او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات او بالعكس ان اريد
بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض
نظريا لم يتم المطلوب والظاهر قصد التقسيم من احدهما اما ان يكون
جميع التصورات بديهية او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها
بديهيا والبعض الاخر نظريا والاخير هكذا في الحصر وقع في الجدل
في العبارة ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي ومن نظري اخر
وسير الى البديهي والفكر سير امور معلومة للناظر الى مجهول
والسير جعل شيء من مبادئ يصح ان يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض المعدم والاخر الى مكون بحيث
يصح ان يقال هذا معدم على ذلك وذلك ما اخترعه الامير زاده
عن مثال تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من توهم ان المراد
ان المعدم والاخر فيما من الاسماء ان يكون مناسبا اما
سماء من معاني اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبة كما ذكره الامير
ما فوق الواحد والمطلوب الحاصل صوابها عند العقل فغير مطابق
والمنادي الى مجهول وصول العقل الى معنى تصور او تصديق
واسير في الامور المعدة لان سير الواحد والسير بالمعنى اما
يكون بمشتق وفيه معنى التركيب او هو مع الغير مركب وفيه نظر
واسترط في المبادئ للحصول الامساع السادي مما ليس بحاصل
وفي المطلوب عدم الحصول الامتناع حصول الحاصل وقد اشتهر

فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع وبيانه
بان الترتيب لما طابق على الصورة وهي الهيئة الاجتماعية
وبالالزام على العامل اعني المرتب وهو القوة العاقلة والامور المعلومة
مادة والباقي ظاهر وانما خص الترتيب بالامور المعلومة دون
ما سبق وبكل الهيئة الاجتماعية لان الامور المعلومة ليست
داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص بل يكون مادة له وعادة
الشيء جزء يكون الشيء معه بالقوة ولان صورة الشيء جزء
ما لم يكيف يصح حملها عليه في تعريف برهان التحصيص في هذا المقام
ان ما لم يقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء فاما ان
يحل فيه بالقوة وهي العلة المادية كالحسر للسرير وبالفعل
وهي العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فاما ان
كان مما منه الشيء فهي العلة الفاعلة كالنجار وان كان مما لاجله
الشيء فهي العلة الغائية كالجلوس على السرير هذا هو المشهور وقد يقال
المادة ما يحل فيه الشيء كالموضوع للعرض والصورة للهيئة وقد يقال
كل ما هو قابل وحداني بالذات او بالتركيب كالعرض المحمول عليه الشيء
في الشفاء اذا عرفت هذا فنقول انا جعلنا الفكر عبارة عن مجموع
العلوم الترتيبية كما صرح به الامام في الملخص فيكون الامور المعلومة
مادة والترتيب المخصوص صورة على التفسير المشهور وان جعلناه
عبارة عن السير المطلق بالامور المعلومة على الترتيب المخصوص
من المبنى للمعلوم اعني الترتيبية فالامور المعلومة مادة باعتبار
انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والسير المذكور
على السير الذي هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة من الامور المعلومة
تخرد ذلك السير ليس بصواب لما لزم في المناقشة في مقتضيات الانكار

فلو

وفلو كان ناشرها صوابا لزم تقدم المعلول على وصفها معا
ضرورة وصف واللازم وعند وصف الملزوم لان الكلام لا يجوز ان يكون
المنافي من جهة الخطاء في المادة فلما المراد الاول ضرورة فيلزم ان
في السير خطاء لانه لو كان المواد الفرائي اصابوا ما وهكذا الى المطلب
فلم يقع خطاء ولا مناقضة وانا لم نكن الفكر صوابا دائما بل غاية
الى قانون عند معرفة طرق اكتساب المعرفة ثم الصيرورة الاصابة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمراد
بالطرق الطرق الجزئية كمسائل المواد على ما اصطلحوا عليه من استعمال
المعرفة في المركبات واكتساب المعارف التصورية ثم من ان
يكون موصلة بان يكتسب النظري من نظري وهو من سر وانما الى
ان سر وانما الى الضروري او لا موصلة بان يكتسب النظري
من الضروري مباشرة او آتا مال قانون معوان اشتغل فوائد من متفرقة
اشارة الى ان المعرف له من حيث هو حسن من العوائد وعلم
من العلوم وله صورة وحدانية وذلك القانون هو المنطق
سمي بذلك لان المنطق يطلق لادراك الكليات وعلى مصدره
الذي هو القوة العاقلة وعلى ظهوره الذي هو التلفظ والتكلم
وهذا القانون نظر المنطق بمعنى اسبابه للاول وكما التلفظ واسبابه
على الثالث فان فعل عديم اسبابه الفكر داعما لا يوجد الاحتياج
الى مثل هذا القانون اعني الذي يسدد بصيرته طرق الاكتساب
ويميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب بشرائطها
ويميز صحيحها من فاسدها معلومة بالضرورة فلنا ما علم بالضرورة
ان ليس هذا معلوما بالضرورة طلب بهذه المقدمة والنفي بانتشار
الناس له يسدد بصيرته طرق الاكتساب والاجابة بالصحيح الذي سد منها

ومن يسمى بالقانونية نعضم مراعاتها الذهن عن الخطاء في
الفكر اما تركناه لوضوحها المعلوم بالنظر الى نفسه من صناعة علم من العلوم
وهذا اعتذار له بالنسبة الى عشرة من العلوم وتنبيه على انه علم برأسه
والعشرة الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره
اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى المنشور وقد يقيد المنفعل بالزيد
ليخرج عن الدور فان العلة ليس بعلة فانها واسطة بين المعلول وعلته
البعيدة واعترض بان اثر العمدة لا تصل الى المعمول فضلا عن ان
يكون ثمة واسطة واجيب بانه يصح اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر ولا للمنفعل
الا المتأثر فان كان ثمة فاعلا واسطة والا فلا واسطة والقانون
اسم للمستفاد منه الى احكام كلي ينطبق على جميع جزئياته عند بعض واحكامها
منه لقولنا المسائل الكلية بعكس تفسيرها فانه ينطبق على الاشتى
من الاشكال الاربع وغيرها بان يقال هذه مسالة كلية وكل مسالة كلية
فعكس تفسيرها المتعلم انها بعكس تفسيرها الى الاعم من الدرس
بالاشكال المنطبق اليه للعود العامل في وصول اثرها الى المطالب
النظرية وهو الاكتساب وقانونه لان قواعدها استكمال كلية وجزئية
بالعاصمة عن الالات الخمسة الاربعة الصناعية وعصمة عن الخطاء
في الفكر فما يعصم عن الخطاء في عين الفكر كالعلوم الخمسة العاصمة عن الخطاء
في المعاد فوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم
اذ كثيرا ما يتبع الغلط واسطة عدم الرعاية وهذا التعريف
رسمي لكونه بالخارج لان غاية الشيء وكونه للشيء خارجا
عن ذاته وذكر الشارح لهما فائدة جليلة رأينا تركه لاجل
وليس كل بديهي مما لا نظر له الا الدور والتسلسل بل بعضه احراه بديهي
بديهي وبعضه نظري يستفاد منه هذا لكن اذا يكون حواليا ما حق ان العقد

تقدير ان حال القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يصلح ان يكون
علما برأسه لدور او تسلسل اذا كان بديهيا فاي حاجة الى بدونه
وعلم ان يكون حواليا بمعنى معارضة تقريرها انه حال لو افتقر اكتساب
النظريات الى المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى
عنه بعلم ثان يحتاج ضرورة افتقار العوام من المذكورة الى العلم
فيمكن ان يكون نظريا والعوام اكتساب النظري يحتاج الى
المنطق فيحتاج المنطق الى قانون اخر وينقل الكلام الى ذلك فيلزم
الدور والتسلسل وتيد اندفع بما اورده الشارح من ان
المذكور في معرض المعارضة لا يصلح المعارضة لانه على تقدير عامة فمدل على
الاستغناء عن علم المنطق والدليل فمدل على الاحتياج الى علم المنطق
لا اوفق وعلى تقدير المعارضة فيكون مانعة وما ذكره الدليل ويمكن
الجواب بان المنطق ليس جميع احزاء بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن علم
لا نظريا حتى يلزم الدور والتسلسل بل بعض احزاءه بديهي كالاشكال
الاول فقط وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد
من البعض الضروري بطريق ضروري وهو ما صاح الى قانون اخر فقال
البعض الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب البعض النظري كان
كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق وحينئذ يلزم الاستغناء
عن منطق الدور جميع طرق الاكتساب فنقول ان اريد بكونه كافيا
في سائر النظريات انه مكتسب محدد فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها
واردا على غير الطريق الضروري وان اريد به امكان ما كان واردا
على البعض الضروري بكسب ما كان واردا على البعض الضروري في البعض
الضروري كسب البعض النظري لم يكتسب المطلوب وهذا عين
الاصاح المطلوب ويمكن ان يعلم ان ليس المراد بالاصاح الى المنطق ان
اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع ما ينسب الى بعض العلوم

تعلقه بكتاب البرهان من الشفاء موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من
حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور والتصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما قريبا
ككونها قضية وعكس قضية ونقيضها او بعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري
او تصديقي او من حيث انها يتعلق الايصال ويتوقف عليها الايصال
البعيد والابعد ويمكن ذلك ظاهر في المتن والمراد انه
يحمل على مسائله اما افراده للمعلومات التصورية والتصديقية
وهي مسائل يحمل فيها الايصال او النفع وذلك كما في المنطق
يحمل لها الايصال او النفع وفيه تامل فان اريد بالمعلومات التصورية
والتصديقية مفهومهما فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية له
لانه اما الجنس او اخص فهو كذا وان اريد ما صدق عليه يلزم
ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق
وذلك انه يبحث عن احوالها فكل المراد ما صدق عليه لكن من
حيث انها توصل الى تصور ما او تصديق ما الى التصور والتصديق
مخصوص والحدود والحجج المستعملة في العلوم ما دخل المخصوص
في الايصال المطلق لتصور او تصديق بل انما يوصل اليه من جهة
انها مع قيد خاص واحما لا وهي من هذه الجهة موضوع المنطق
ومبحث عن احوالها وتفصيل هذه المباحث لا يحتمل المقام

و لذا عرفت العادة بانه يتوقف الوصول الى المطلوب التصوري والموصل
الى التصديق حجة وبعضهم التزم ان الغاية وضعا
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه ذاتا او باعتبار صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور والموصل الى
التصور يسمى قولا شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية ويبينها
والى التصديق يسمى حجة لان من تمسك به يحتج على الخصم اي يغلب
وقدم مبحث الموصل الى التصور على مبحث الاول على الثاني في الوضع
لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى التقدم بالطبع كون
الشيء محتاجا اليه الاخر ولا يكون هو علة تامة للاخر كالواحد
بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما
انه محتاج اليه فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم اي النسبة الحكمية التي
هي ثبوت الشيء للشيء او عدمه او منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة
انه يمتنع الحكم اي ادراك وقوع النسبة بين الشيئين او لا وقوعها
ممن جهل احد هذه الامور الثلثة ولعل اطلاق الحكم في الموضعين بسبب
على الاشتراك بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا تشككنا
في ثبوت الحدوث للعالم فلا نشك انا نتصور العالم والحادث
والنسبة بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نعرفه ثم اذا اقمنا
البرهان حصل لنا علم اخر وهو ادراك ان الحادث ثابت له وهو
الحكم الذي جعل الحكماء نفس التصديق وجعلوا لا بد منه دالا على
ان التصديق هو الحكم وان التصور اذا اطلق فيه يحتمل ان
يراد لا بد في حصوله كما يقال لا بد في تحقق الشيء من الترتيب

اعلم ان التقدم والتاخر وامثالهما خمسة الزماني
والطبعي والعلي والشرفي والرتبي والطبع
من كلام المواقف ان التقدم الزماني المسمى
بالتقدم الطبعي مخصوص بالحال اي الشيء
منسوب الى كذا دون سائر علاقه
لكن المحقق الشريف في شرحها
بان المشهور ان المحتاج اليه ان كفى
في وجود المحتاج كان متقدما عليه بالعلية
كالمؤثر المستقل لشرائط التاثير وارتفاع
موانعه والا كان متقدما عليه بالذات
والطبع وعلى هذا كان التقدم الطبعي
شاملا للعلل الناقصة كلها ثم جعلوا التقدم
الذاتي على العلل الشرف وهو الرتبي
العقلي الناشئ من الاحتياج فيصح كالشكل
انما سبقها داخلة على المحتاج انتهى عرض
المتكلمين بان تقدم بعض اجزاء الزمان
على بعض خارج عن الخمسة

راجع الى التقدم الذاتي والرتبي
او الطبعي بهذا او ربما قال المتقدم
العلي التقدم الذاتي لاستناد عام

في تحقيق الفرق
بين مبحثي الحكم

وهي لا تلزم ذلك ولا يرد ما قيل من انه لو اريد بالحكم في الموضعين
الايقاع والايراع على معنى انه لا بد في التصديق من تصور الحكم
الذي هو الايقاع او الايراع لان الايقاع الخ صادر
عن النفس بعد التصور بها فلزم ان تكون تصورات الحكم ادخلا
داخلا في التصديق وزيادة احرازية على الاربعة التي هي الحكم و
تصور المحكوم عليه به والنسبة الحكمية وقولنا تام او ناقص صادق
عليه اشارة الى انه لا حاجة في التصديق تصور المحكوم عليه بكنه
الخصوصية لانا نحكم على الجسم المعين بانه ساعل للحيز مع الجزم بانه
اشاء او مرسل او غيرهما وكذا المحكوم به لانا نحكم على زيد بانه
اشاء مع الاجمال من الاشاء الا انه سيذكر الصحيح والى هذا
اشار بقوله والمحكوم به كذلك ومما حققنا تبين له ان التصديق
وان لم يتوقف على التصور بكنه الخصوصية لكن لا بد من تصور ما وجه
كان يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور
بعينه بحسبه فلا التصديق بان هذا الشيء صاحك
يتوقف على تصوره انه اشاء وبانه ماش على تصوره انه حشو وبانه
ساعل للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته على انه جوهر وعلى هذا
القياس قال واما المعالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة
فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع لمطلقه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط
عارض فيه تركيب دلالته على الحيوان او الناطق وبتوسط ما خرج منه
البرام كدلالته على قابل العلم وصفة الكتابة اقول لما احتاجوا
في افادة المعاني الى علامات تنبئ بالمعدومات والمعقولات الصرفة تخيف
مؤنتها وضعوا الالفاظ الخاصة مرتبطة الاصوات المتعددة

الى

ك مر وحصول الصورة في العقل وآما حال الاشكال بمجرد جعل اللزوم
بمعنى الالتزام على ما توهم بعضهم لان الالتزام صفة المفرد و
اللفظ آنف إذ العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة
انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يحصل بعد العلم بالمنتسبين
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور وجوابه ان الموقوف
على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ وفي الحال آنف العلم بالوضع
انما يتوقف على فهم المعنى بشاهد وقرينة حالية على فهم من اللفظ
وفي الحال آنف ذكر هذا تفصيل دلالة اللفظ على المعنى
بوسط وضع وذلك اللفظ لذلك المعنى دلالة الانسان
على الناطق انه سمي مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لتوافقهما
موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بوسط وضع
اللفظ شيئ وحافية ذلك المعنى لدلالة الاسد على الحيوان
بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان الناطق
يسمى دلالة تضمن لكونه المعنى المدلول جزء من المعنى الموضوع
له ودلالة اللفظ على المعنى بوسط وضع لشئ خارج عنه
دلالة المعنى المدلول كدلالة الاسد على قابل العلم الذي
هو خارج عن الحيوان الناطق تسمى دلالة التزام لكون
المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له وآنما كان أول المطابقة
هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام
على لازمه وشرط ان يكون اول الدلالة بوسط الوضع كما
ذكر لدلالة ينتفي بعدم كل من الدلالات بالآخر من فيما
اذا وضعنا اللفظ مسموعا من السبع دلالة والمجموع المركب
من اللازم والملزوم دلالة السمع للبصر والشعاع والمجموع المركب

مرهما

فوله الدلالة على تمام الموضوع له
فاعل يحصل من الاستاذ
عارف

مرهما اما المطابقة فاسماعها بالتصريح في اطلاق السمع على
المجموع واعتبار دلالته على الجزء بالتضمن فانه يصدق عليه الذ
على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة ان تمام الموضوع له
لتضمن الدلالة عند فرض عدم وضعه للجزء وبالالتزام في
اطلاقه على الجزء واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع
انضمام دلالته على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة ان تمام الموضوع
له واما التضمن فاسماعه بالتصريح في اطلاق الشمس على الجزء
فانه يصدق عليه الدلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بواسطة
وضعه للكل لتحققه عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاقه
على الجزء واعتبار دلالته على الشعاع بالتزام مع انضمام دلالته
على جزء المعنى لكن لا بتوسيط الوضع ما هو على الشعاع جزء له
لتحققه بدون ذلك بل بتوسيط وضعه ما هو لازم له واما الالتزام
فاسماعه بالتضمن في اطلاق الشمس على الشعاع مطابقة مع انضمام
دلالته على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسيط وضعه للملزوم لتحققه
بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الجامع بين المجموع المركب من الجرم
والشعاع واعتباره دلالته على السماع بالتصريح مع انضمام دلالته
على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسيط وضعه ما هو
ملزوم له وهذا تحرير بديع لا توجد في كلام القوم
ومشروط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور
المسمى تصوره دالا ومسموعا من اللفظ ومشروط فيها كونه بحالة
يلزم من تخيل المسمى في الخارج تخيله دلالة اللفظ على البصر مع
عدم الملازمة بينهما في الخارج لما كان الالتزام دلالة
اللفظ على الخارج ومشروط كل خارج يلزم من اللفظ اشترطوا الضبط

فوله الدلالة على تمام الموضوع له
فاعل يحصل من الاستاذ
عارف

الدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور
المعنى الموضوع له تصورا معنى انه كلما حصل المعنى الذي وضع له
في الذهن حصل ذلك المعنى الخارجي فيه لان فهم المعنى من اللفظ
اما بسبب ان اللفظ اما موضوع له او انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه واما اللوازم البعيدة التي يفهم من الالفاظ فليس فهمها
من مجرد الالفاظ بل بضميمة القرائن فلا يكون مدلولات الالفاظ
لانا نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة
الى العالم بالوضع بشرط ان وجوه الفهم متجردة عن الموانع والشواغل و
ان بشرط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث
متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام
بدونه وانما قلنا لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا اعني العدم المضاف الى البصر ضرورة ان المضاف اليه
خارج عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع
اتصافها في الوجود الخارجي ونحو والمطابقة لا تستلزم التضمن كما
في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير مسلم لان وجود لازم لكل
ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست عمى ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام وهذا بيان بالنسبة باللزوم وعدمه بين الدلالات اللفظ
وبقي بيان حاصل من مقايسة كل من المطابقة مع الاخيرين فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن بل يجوز ان يكون
نفس اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة للالتزام فغير معلوم
ايضا بناء على ان يكون كل ماهية ان مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم
من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم فقط بل يجوز ان يوجد من الماهيات ما ليس

لازم

لازم كذلك وحينئذ للفظ سلبها مطابقة والالتزام وزعم الفاضل
ان المطابقة لا تستلزم الالتزام لان كل ماهية لازما يلزم من تصورها
تصوره واقله ان لكل ماهية ليست عمى وانها متميزة عن غيرها وجوابه
اما لانا لم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست عمى وانها متميزة عن غيرها
فانا نصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا نخطر ببالنا عمى وغيرها
فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها وقد ذكرنا في عدم استلزام
المطابقة للالتزام قطعا ويقينا فظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا
وعساك ان يوجد ماهية مركبة ليست لها لازم بين حتى يدل اللفظ على
جزئها تضمن والالتزام وقد ذكر المصنف للجامع من ان التضمن
يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور اجزائها مركبة
فيها فتحقق الالتزام بالضرورة ممنوع بل تصور الماهية لا يستلزم تصور
انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والاكان المطابقة ايضا تستلزم
الالتزام فان فهم البصر من حيث هو فهم لجزء وصف للثلثة
معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكل ضرورة تضايف الجزء والكل فالتضمن
بدون الالتزام محال فما ليس فيه قولهم البصر فهم للجزء من حيث هو جزء
ان البصر عبارة عن فهم العمى مع وصف الجزء من حيث انه جزء فهم معنى الجزء
بواسطة كونه جزءا من مفهوم اللفظ بوجه ما وهو الكل وقولهم اولا
والالتزام لا يستلزم البصر جوازان يوجد البسيط لازم بين وهذا
مما لا يخفى لوضوحه واما ما قالوا من ان الامر بالمطابقة لا يتحقق
بوجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع اقول
البصر والالتزام يستلزمان المطابقة لا بوجود الامر بها لازما تابعا
دائما بمعنى ان البصر في ضمن الكل وبواسطة وهو الالتزام فهم الالتزام
مع الملزوم وبواسطة وهو كل تابع فهو من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا

وبشرط كونه تابعا للوحدة دون المتبوع فهما لا يوجدان بدون
المطابقة واما قيد بالجنسية التابع فلوجوده دون المتبوع لكن
لا يكون في تلك الحالة تابعا كطهارة التابعة للماء وباذكرنا من معنى
قيد الجنسية يتبين انه ليس قيد الموضوع الكلي اعني التابع حتى يلزم عدم
كون الا وسط قابل لهو قيد تحمل او جهة بعضه فان قيل ظاهر ان فهم الملازم
من لفظ الملزوم مما حرعن فهم الملزوم وان فهم كل جزء فسابق على فهم الكل
فكيف يكون التضمن بالمطابقة فالجواب من وجوه الاول ان اللفظ اذا اطلق
على الكل يفهم منه كل من جزئي ملاحظة الاجزاء على الانفراد واخطارها بالبال
ثم بضم بعضها الى الاخر مفصلة مميزة واما تحقق التضمن بهذا الاعتبار
الكل وقد ظهر ان التضمن والالتزام عبارتان عن فهم الجزء والملازم في ضمن
والملزوم وسوسطها حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء والملازم كانا مطابقة
على ما يجيء وعلى هذا فالسقط ظاهرة الكل كان المراد بتبعيتها انهما وان كانا
على الجزء والملازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة
على ما سنذكره لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث هو متبوع
لا يوجد دون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا نقول
انا نلزم ذلك ان لو صدق انها متبوع دائما وهو ممنوع اذ يوجد
مطابقة لاسرها التضمن كما في البسائط ولا التزام على ما مر فان
قيل اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى او على لازمه مجازا مع قرينة
غير او ان المعنى الموضوع له قد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة
فجوابه من وجوه الاول انا نلزم ان دلالة اللفظ المجازي على معناه
ضمن او التزام باعتبار انه اذا المراد بالوضع في تعريف الدلالة اعم من
الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات فإن
لفظ الاسد مثلا موضوع بالوضع النوعي للحيوان المفترس وكذا كل
لفظ مستعمل في معناه المجازي بعلاقة معينة نوعية كما في كل
استعارة بالتصريحية والمكنية وكل مجاز مرسل علاقته الجزئية
او الكلية او اللزومية فان الوضع النوعي في هذه الصور ظاهر
وكذا في غيرها من المجازات المرسلة كما في الاسناد المجازي
فان الهيئة التركيبية موضوعة بالوضع النوعي لنسبة مخصوصة
فاذا استعملت في نسبة غير مناسبة لما وضعت له بعلاقة معينة
نوعية كانت مجازا بالوضع النوعي كما في قولك انبت الربيع البقل
فان الهيئة التركيبية الاسنادية موضوعة لنسبة الفعل الى فاعله
الحقيقي وهي ههنا مستعملة في نسبته الى سببه العادي
بعلاقة السببية المعتبرة نوعا فيكون مجازا بالوضع النوعي
وكذا الحال في سائر المجازات المرسلة والاستعارة التصريحية
والمكنية فان الكلمة في كل منهما مستعملة في غير ما وضعت له
بعلاقة المشابهة المعتبرة نوعا فيكون مجازا بالوضع النوعي
فظهر بما ذكرنا ان دلالة اللفظ المجازي على معناه
ضمن او التزام باعتبار ان المراد بالوضع في تعريف الدلالة اعم من
الشخصي والنوعي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات فإن
لفظ الاسد مثلا موضوع بالوضع النوعي للحيوان المفترس وكذا كل

على ما تقرر في موضوعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع
له النوع والتضمن فيما هو داخل فيه في ضمن الكل والالتزام فيما هو لازم
مع الملزوم وبقيته لا يخفى فح يلزم انحصار الدلالة الاتية في المطابقة
ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا
نعول الموضوع بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم
ان لفظ الكل والملزوم يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط
قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة
فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام محققان كما اذا فهم الجزء واللازم
ضمنا وسماعا ارادة الكل والملزوم فلو سلم الوضع النوعي في هذه
لم لا نسلم ان الفهم سببي بل الفهم لازم سواء سمع بهذه
لكم الكل ولم يثبت لكم انا نافي بالدلالة الا الفهم بل يكون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع
والى ما بالنسبة الى المعنى اللغوي كذلك مسلم وانه موضوع له
والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الكلي ان المراد بالمستلزم اما
المطابقة ان كل لفظ له دلالة بسيطة او المراد مطابقة الجملة
وان لم يكن في تلك الحالة دال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كزيد في الحيوان الناطق والا فهو المفرد
اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
اي ما عني به وقصد فرق فلا يلزم ان يكون لجزء ملفوظ او مقدر
وطرفه دلالة على معنى وبذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به وبكذا الدلالة
مقصودة والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة استفهام
او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى
لكن ما به جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال

على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة عليه مقصودة كما ليس
الناطق على الشخص شيئا فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص
من غير قصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه الاصلي والمراد بقصد
القصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد بالزيد من زيد او لفظ
الحيوان من الحيوان
الحيوان الناطق العلمي معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا وبهذا انتظم من
ومهما احدهما انه ان اريد بالقصد القصد بالعقل فالمركبات قبل كسبها
والقصد الى معانيها مدخل في تعريف المفرد ويخرج عن تعريف المركب
والا فيرد انه ان كان بحسب ما يقصد به الدلالة على جزء المعنى فالمركب
والمفرد مثل للقسمين والناطق العلمي يخرج عن حد المفرد ويدخل في
حد المركب لانه بحسب ما يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق
الذين هما للشخص المسمى به ودليك عند اطلاقه على الانسان فايما كان
سقط السؤال جميعا ومنها فلا بد من ان يقيد القصد الدلالة على جزء
المعنى بحسب القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزئه من الدلالة
على جزء معناه حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد بخلافه والمراد
الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا بقصد لفظ الحيوان
والناطق مفهوما منهما اصلا فهو داخل في حد المفرد دون المركب
وفيهما ان عدم الدال بالمطابقة عما لا فائدة فيه لم يلزم منه خروج
المفردات والمركبات الجارية عن التعريفين عن التعريف لان يجعل
المجاز الا بالمطابقة وان قيد بالمطابقة لوجوه الاول
ان الدال بالتضمن او الالتزام لا يسمى جزء اللفظ فلا يسمى المركب منه
جزءا او لازم من اختار جانب القسم الثاني ان المركب من لفظين موضوعين
بحسب معنيين او المركب الذي لازمه البين امر بسيط لا يدل جزء
جزء لفظه على جزء معناه التضمني او الالتزامي اذ لا جزء له حتى يدل

[illegible] المفرد

المفرد ويخرج عن المركب والقول بجواز كونه مركبا بالنسبة الى المطابقة
ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة
الى الوضعين بعيد لان هذا التقسيم اسمي بحفظ المفرد والمركب وهم
لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب اصلا بخلاف عبد الله على الثالث
حاذكره المصنف في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام لا يسمى
الى المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد بمثل لفظ المركب
من الجنس والفصل فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما يلازمه
في الذهن بالالتزام ولا يقصد بشيء من جزئيه شيء من احاده معنى
الجنس والفصل ولا شيء من احاده لازمه الذهني مع انه مركب
الرابع ان الافراد والتركيب يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي جزآه بسيطان اولا
الا ذهني بسيطا واما بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي فلا
الا اذا تحقق بالنسبة المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى
التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما الاول فلان جزء
الجزء جزء واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة فيكون
المطابقي اولى لاعتبار وقوعه في الوجهين الاخيرين حلافا لما ان لقائل
فلا لام انه لا يقصد بجزئه شيء من احاد الجنس والفصل او الملازم له
اذا قصد مجموع الجنس والفصل او اللازم فقد قصد جزؤه ضرورة
فلا بد من قصد الجزء واللازم بالبسيط وح يرجع الى الوجه الثالث
واما الرابع فلان قوله متى دل على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء
المعنى المطابقي ممنوع جواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا وامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء
وبهذا اندفع بان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الزام

المنع

وهي التحقق بدون المطابقة بمعنى ان كل لفظ له مدلول التزامي فله
مدلول مطابقي فلزم ان يكون طرفا اللفظ مدلول مطابقي وهو جزء
المعنى المطابقي لتمام اللفظ فكون الدال على جزء المعنى الالتزامي
دالا على جزء المطابقي لكن سيجئ تمام الوجوه الاربعة فهي اما دل
على انه لازم فقط الدال بالتضمن والالتزام والمطلوب بيان سبب
العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة ولا دل عليه شيء من الوجوه
فان قلت لوجه الثاني دل عليه لانه اذا اطلق الدال الثاني صدق على المركب
الموضوع لمعنيين بسيطين انه لا دل جزء لفظه على جزء معناه اعني المعنى
البسيط المركب وكذا في اللازم البسيط قلت الاعتراض المركب دلالة
لجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة
من كل الوجوه ليصح المقابل اعني يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه الدلالة
على جزء المعنى المطابقي ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق على المركب
المذكور لانه ما قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني المطابقي
وهو ان لم يصلح لان يجزء وحده وهو الاداة كفى في الاول
يصلح للدلالة فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة
فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم ان كان معرفا باعتبار
المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام
امام وعلاتها فقدم المركب في التعريف لما كان التقسيم بحسب الذات
وذات المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه
في التقسيم وجعل الاداة والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يجزء
وحده اي من غير ضميمة فهو الاداة سواء صلح للاخبار مع ضميمة كما في
قولنا زيد لا قام او لم يصلح لكي في قولنا زيد في الدار فان الخبر به
هو متعلق الظرف وان صلح لان يجزء وحده فان دل بهيئته

الحاصلة

الحاصلة باعتبار ترتب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها
على زمان معين من الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا
فهو الاسم فقولنا بهيئته احتراز عن الاسماء الدالة بحسب مادتها على احد
الازمنة كالامس والغد وهذا انما يتوهم في لغة العرب واما في لغة العجم
فالدلالة على الزمان ليست مما يهتم اذ قد تجد الهيئة مع اختلاف الزمان
كقولنا آمد وآيد فان اردنا التعميم فلنا الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان
او كان مرادفا لذلك وقولنا على زمان معين تحقيق لما هية الكلمة
ونسبة على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال او الاستقبال على
التعيين والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع وقولنا بحسب اصل الوضع
لدخول في الافعال الانشائية التي لم يقصد بها احد الازمنة فان قلت
من المفردات ما لا يصلح للاخبار وحده وهم عدوها اسما كالموصولات
والعرف في علائي في غلامك وكذا مذ ومنذ كان واحوالها قلت معنى قولهم الحرف
لا يخبر به انه لا يخبر عنه معناه معنى به بحرف لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر
عنه انه لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بحرف لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به
كقولنا الحرف في ولا تلفظ الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض
وكذا المعنى اذا لم يخبر به بحرف لفظه كقولنا بعض ما لا يخبر به معرف وهو
معنى ضرب لا يخبر عنه فالتقسيم في علائي مثلا ما يخبر به معناه معتبرا عنه مجرد
لفظ لكن بلفظ اخر كقولنا الانسان انا وكذا الموصولات
لان الذي قام معناه قائم او صاحب القيام وامثاله الافعال الناقصة
حالا كان او ردوا كرام كونها ادوات سواء نصر بحرفيتها
كما ثم وجودية فان قلت لم يقدم في التقسيم الادوات على الكلمة والكلمة على
الاسم قلت لان احد شقي الرديد مسمى واحدا والاخر مشتملا على
القسمين كان الاول لافراده وبساطته اولى بالتقدم

معنى قولهم الحرف لا يخبر به والفعل لا يخبر عنه

معنى

علم اقدم الاداة ثم قدم الكلمة لان فيه وجودا وجوده بخلاف الاسم
الروح اما ان يوضع معناه واحدا او كسرا فان كان الاول
فان شخص ذلك المعنى يسمى علما والاشتراط ان استوت افراد
الذهن والطارئة فيه كالانسان والشمس ومسكا ان كان حصوله
في البعض اولى او اقدم او اشد من الاخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه ليلك المعاني
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع اولا
لمعنى ثم نقل الى الاخر فان لم يترك موضعه الاول يسمى لفظا منقولا
ان كان النقل بغير العرف العام كالدابة وشرعا ان كان النقل
بالشرع كالصوم والصلوة واصطلاحا ان كان بالعرف الخاص
كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضعه الاول
يسمى بالنسبة حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد
بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول الاسم اما ان
يكون معناه واحدا او كسرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي
يعضه اللفظ او يدل هو عليه معنى واحدا حتى لو جرى عليه كثرة وقسمة
كان باعتبار الدوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان
سواء اطلق على الانسان او الفرس او غيره لا يراد به الا الجسم
النامي الحساس المتحرك بالارادة وبمعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود
عند استعماله في المعنى الاخير فان كان واحدا فان يستحضر ذلك
المعنى اي كان بحسب جميع ما تصوره من الكثرة فيسمى الاسم
علما لكونه علامة ودالة على شخص معين وامثلة المضمرات واسماء الاشارة
منه ان عند استعمال اللفظ في المفهوم

كلي

كلي والسبعض ما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ
وان لم يشخص معناه بل امكن صدق معناه على كثيرين فان كان حصوله
ذلك المعنى في افراده الذهن والخارج على السواء يسمى الاسم
متواطئا لتواطئ الافراد فيه كالانسان فان حاصل معناه في الافراد الذهنية
وان لم يستووا افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله ومعه الافراد
اولى او اقدم او اشد من حصوله في البعض الاخر يسمى اللفظ
مشككا لاشكاك الناظر وتوقفه في الشك انه من المتواطئ
بناء على اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك بناء على تعاوت
سببها كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة
للممكنات واشد لكون اثاره اكثر من اثار الممكنات فان قلت
كثير من المفهومات كالوجود تقدم على البعض كالانسان
مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد بالاولية والاقدمية والاشدية
في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا
حاول مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا
المفهوم او اقدم او اشد واما الاشتراك ليس كذلك لان
مطابقة الاسماء لمسمياتها على السوية والعدم اما هو في وجود ما
فافهم وان كان الثاني اي وان كان معنى الاسم كثيرا فان كان
وضع للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذلك
ولم يعتبر العقل من احدهما الى الاخر يسمى اللفظ بالنسبة الى جميع
المعاني مشتركا والى احدها مجازا كالعين للباصرة والجارية والذهب
وان لم يكن وضعه لتلك على السوية بل وضع اولا لاحدها ثم نقل
الى الاخر لمناسبة بينهما فان بقيا ويهجر للمعنى الاول يسمى انه
لا يستعمل في حقيقته لذلك الوضع والاصطلاح اولا فان تركب يسمى

منقولا وينسب الى الناقل ان لم يتركه في استعماله في المعنى الاول
الموضوع هو له نسبي صفة هو في مكانه الاصلي وحال استعماله في
المعنى الثاني الذي نقل اليه يسمى مجازا لمجاورته مكانه الاصلي وظاهر
ان هذا الكلام مشعر بان الكلمة يجب ان يكون لها مكان معين وان
لكل كلمة مجازا وليس كذلك اذ الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل
الى غيره فهو كلمة عند استعماله في اكثر هذه الاقسام تجري
في غير الاسم لا يسمى الكلمة فلا يكون موطنا كذهب ومسكة كوجد
ومسكا كقعد ومعمولا كالصلاة ويسمى كلمة لا اسنادية ومجازا
كقطع لكان بمعنى ذهب وقال السيد في هذا المقام من الشفا اعلم
انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان ما يختص باسم الاسم
او كان ما يختص باسم الكلمة والثالث الذي لا يدل الا بالمساركة
فان كل هذه الاقسام متداخلة لان المتواطي والمشكك
والمسكر يكون كلمة ومجازا مثلا لكنه قيد للفظ مراد في هذه
المعرفات على ان الاسم من حيث وضع لشخص علم ومن حيث يستعمل
في مفهومه الاصلي كلمة فعلى هذا قد دخل المجاز من اقسام الاول
بالمطابقة فكان احد الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما مر فلا حاجة
الى ذلك فان المجاز يعد دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم
وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى
ومباين له ان اختلفا فيه اما متكافئ ان تقسما للفظ بالنسبة الى
المعنى واما بعضه بالنسبة الى لفظ اخر فهو انه اعم مرادف له او مباين
لانهما ان اتحدا في المفهوم فمترادفان والا فمتباينان سواء كان معنى احدهما
محدودا بالذات كالانسان والناطق والسيف والصارم او لا
كالانسان والفرس واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت

عليه او ما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان
لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الشيء الى اولى فصيغة
فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب واسع للضوع سؤال
ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو السؤال وسمي فيه
التمني والترجي والقسم والنداء واما غير تام فهو اما مسكة كالجزء
الاول واما غير مسكة كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
المركب تام ان صح السكوت عليه اي لا يصح في الاذن ادة الى بعد اخر
سواء السامع مثل اصحاب المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء
افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا وغير تام
ان لم يصح السكوت عليه الكلام خبر ان احتمل الصدق والكذب والا
فانشاء والمراد احتمالها بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج يعني
ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع
كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا
محضا كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن
في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب
عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه
بما يحتمل الصدق والكذب دورا واما الانشاء ان دل على طلب الفعل
اي الذي اشتق منه اللفظ كما وكف النفس عنه كلا تقم دلالة اولية اي وضعية
فهو مع الاستعلاء امر وبه حد فيه الزمان مع للضوع سؤال ودعاء مع
التساوي التماس واكلا لتماس في العرف اما يطلق على ما يكون مع توقع
لامع التساوي وتقيد الدلالة بالوضعية امر عن مثل قم ونحوه اذ قائم
فانه دل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث التضمن
وليس مترادفا عن الاخبار لانه لا يطلب مثل اطلب منك القيام لان الطلب

انما هو على تصور
ل الصدق و الكذب و للخارج عنه
و آن لم يدل على طلب حل فهو السيئة يندرج فيه اليمني و هو اظهار
محبة الشيء ممكنا كان او ممتنعا او الرجي و هو اظهار ارادة الشيء
الممكن او كراهته و التمني و الاستفهام و التعجب و نحو ذلك
و بهذا اصطلاح لامتنع [illegible] يكن الكلام عند محل نظر و اما المركب
الغير التام فما تقيدي ان كان احد الاول كالصوب الثاني
و حصر به على المركب من موصوف و الصفة و اما عند كالمركب
من اسم و اداة نحو في الدار و كلمة و اداة نحو قد قام من قد قام زيد
الفصل الاول في المكلا امفرد تا كل مفهوم فهو اما جزئي
حقيقي ان امنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه و كلي ان لم يمنع
و اللفظ الدال عليها بستي جزئيا و كليا بالعرض الصورة
الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سمت معنى و من
حيث انها يحصل من اللفظ في العقل سمت مفهوما فان كان
اللفظ الذي بازائه مفردا فهو مفرد و الا فمركب فالمفهوم سواء
كان حصوله عند العقل بالذات او بواسطة الالات اما كلي
او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة كسر من
فهو جزئي و الا فكلي و المراد باشتراك كثيرين فيه انه يمكن للعقل
ان يفرضه صادقا على كثيرين و مطابقا لها سواء كان مطابقا في
نفس الامر او لا و سواء فرضا و لم يفرض قد حصل في الكليات الفرضية
مثل الملاسي و اللا امكان و اللا ممكن التصور بخلاف زيد فان
معناه ذات هذا المشار اليه و ذلك مما يستحيل للعقل ان يفرضه
صادقا على كثيرين فهو كما تقرر تصور توصيح و تنبيه على ان المعتبر في
جزئية مفهوم الشركة بالنظر الى نفس التصور من غير التفات الى امر خارج عنه فلا يكون من الكليات

ما يمنع الشركة بدليل من الخارج لم يعد ذلك في كلمة وقع
في بعض النسخ نفس تصور معناه و هو سهو و اما وقع بدله
العبارة في الاشارات من حيث انه حصل المعنى الكلي للذهن
هو اللفظ و اللفظ الدال على الكلي و الطرق كرر و الا فان
سمي حرفا و كلما بالعرض و السمة يسمى الدال باسم المدلول و تنبيها
سؤالات الاول ان كل حرفي اذا تصور طابقه فالصورة
الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصور التي في اذهان
الآخرين فيجب ان يكون كليا الثاني ان مانع نفس تصور من الشركة
لا يصلح تعريفا لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئي
كلي و لا شيء من الكلي بمنع نفس تصوره من الشركة لان التصور
عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم
يقتضي ان يحصل للصورة تصور في العقل حتى يطرأ عليه الكلية و للزم
و لشركة لكن الكلام عن الاول ان معنى شركة الكثيرين ان يكون
الكثيرون افراده و نفس مفهوم لفظها صادق عليها و الصورة
الحاصلة في ذهن زيد و عمرو ان اخذا مع قطع النظر عن اضافته
الى المحلين فهما متحدان بالذات و المفهوم و لا اثنينية بينهما
حتى يحصل المطابقة و ان مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا يلزم
التطابق و التصادق بينهما و عن الثاني انه لم يلزم مما ذكرنا
ان يكون للطرق عبارة عن مفهوم مانع الشركة و صدق عليه انه
لا مانع شركة افراد ذلك المفهوم فيه و لا لم استحالة ذلك
و تحقيقه ان مفهوم مانع الشركة معنى كلي هو مفهوم لفظ الطرق لا مفهوم
زيد و عمرو مثلا و ما صدق عليه ذلك المفهوم معنى مانع شركة
الكثيرين و هو مفهوم زيد و عمرو مثلا لا مفهوم لفظ الطرق

النفس قد يطلق على حصول الشيء في العقل

فيكون ما معه السر كه معهوما له افراد كثيرة وهو معنى الاسم
وعن كما لسان العصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل
كما في تصور معنى الوجوب والامكان والكلي اما ان يكون
كما ماهيته حاصلة من طرسات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع المضاف سواء كان معدودا الاشخاص وهو المقول
في جواب ما هو حسب السر كه والمخصوصة بها كالانسان او غير
معدود الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو حسب المخصوصة
المحضة كالشمس وهو اذا كلي معمول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو وقد ذكر الدماماد ان الكلي بالنسبة
الى شيء آخر اما ان يكون ما حصوله واحلافه او خارجا عنه
والاول هو المعمول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا
بحسب المخصوصة المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب السر كه
المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب السر كه والمخصوصة
معا كالنوع بالنسبة الى الافراد وانما كان على هذا التقسيم
عدل المعترضة الى التفسير بوجه آخر اسقطناه لعدم بالنسبة
الى الحد ودلالة مركبة الكلام في المفرد وهو ان الكلي اما
ان يكون تمام ماهيته حاصلة من طرسات او داخلا فيها او خارجا
عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهيته زيد وعمرو وبكر
من افراد الانسان لان الماهية انما يجاب عن السؤال بما هو
وما هو سؤال عن تلك الشيء التي هو بها هو وآلة حصول في افراد
الانسان على الاتفاق سواء العوارض المشخصة العارضة في السؤال
بما هو فالنوع ان عدد افراده كان معمولا في جواب ما هو بحسب
السر كه والمخصوصة كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد وعمرو خاتمة

تقسيم الجوهر

تقسيم النوع

وكذا في جواب ما زيد وعمرو وبكر وان لم يعدد كان مقولا
في جواب ما هو حسب المخصوصة كالشمس المقول في جواب ما الشمس لا
دون السر كه اذ ليس لها فرد آخر فتعرف النوع المنطوق على
القسمين انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو والكلي جنس والمقول على واحد اشارة الى النوع
المنحصر في الشخص وقوله او على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد
الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه يقال على
كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان كل جنس انما يجري حاسا
لما تحته ولا تفاوت بين المحمولة على المختلفة للحقيقة والمقولة
على المتفقة للحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثيرة المختلفة للحقيقة
يقال على الكثيرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان تحته انواع كثيرة اخرى
متفقة للحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وبهذا القرس وذلك فلا بد من قيد
فقط ليخرج الجنس فقوله في جواب ما هو احتراز عن العرض العام
والعرض العام وان كان السر له ان قد من جنس هو كذلك
مرادنا في تعريف الكلمات للجنس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار
فان الملون جنس للاسود والفصل للكثيف ونوع للكثيف
وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكرنا من حيث
انه كذلك واما من حيث انه اخرى فجوز ان يكون جنسا او غيره
فانه قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين في الخارج صرح على السوالف
الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد الاعم صار قوله
على واحد ضائعا لان النوع المنحصر في الشخص معمول على كثيرين متفقين
الانسان ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وقد سبق جوابه لما يكون بعد السؤال
حتى لو لم يعرف وجود المسؤول عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن ما هيته

في اعتبار الجنسية في تعريف الامور الاضافية

قال ره وان كان الكلي ان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحصلة ويسمى
جنسا ورسموه بانه كلي معقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو وهو ورد ان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشارك
فيه الجواب بالسؤال الاتم وبعد ان كان الجواب عنها
وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون
هناك جوابان ان كان بعد امر تبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان وبلة اجوبة ان كان بعد امر تبتين كالجسم وامره اجوبة
ان كان بعد امثلة مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول
اي ان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات يسمى الآ
فهو اما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين ملتقى
الماهية وبين نوع آخر مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحصلة لانه يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك
النوع ضرورة انه تمام للجزء المشترك بينهما ولا يقال في جواب
السؤال بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقة واحد منهما تمام الجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه امر داخل في الماهية وذلك
النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان والنبات بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس
فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ويسمى ذلك الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
جنسا ورسموه بانه كلي معقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو وقولنا هو كذلك وقولنا كلي جنس وقولنا مختلفين بالحقيقة يخرج النوع
والفصل القريب وقولنا بحسب الشركة المحضة يخرج النوع فقط على ما ذكر

في تمام الجزء المشترك

في رسم الجنس

تحكم

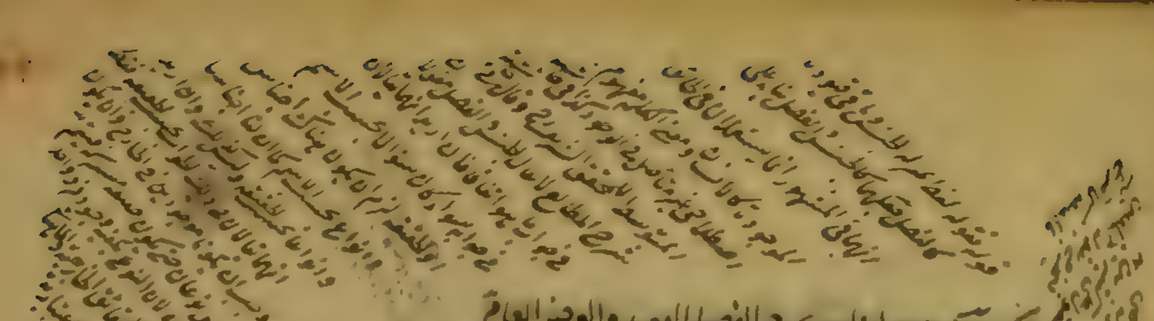

تحكم وقولنا في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام
لا الخاصة لانها ليست مقولة اصلا وان كان هذا التعريف رسما
لان الكلي وان كان جنسا للجنس لكن المقول على كثيرين امر
عارض له عند مقوم وانما ذكر لتعلق به القطع على كذا وفي جواب
كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذي لحقيقته
بالاضافة الى الاشياء سواء يقال عليها ام لا وانما معروضيته عليها وكونه
صالحا لذلك في بعض اوقاتها بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات
كذا في شرح الاشارات وتحقيقه لكن ان يمنع ما يقال ان ذكر الكلي
مستدرك في التعريف وانها صرود لان الكليات امور اعتبارية
حاصلة مع معروضاتها فوصف اسما ذاتيا لا تكون لها حقيقة
عند تلك المعروضات يعني المقول على كذا في جواب كذا وقولنا وهو
قريب بسيط على اقسام الجنس الى القريب والبعيد ثم البسيط او
الكثير لان الجنس العام يشتمل على الجنس القريب لاحاله والناقص
قد يشتمل على البعيد وكلما كان مراتب البعد اقل كان الحد اكمل
لاشتماله على ذاتيات اكثر والقياس ان عدد الاحوج يزيد
دائما بواحد على مرتبة البعد لان الجنس القريب جواب لكل مرتبة
من البعد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين الماهية
وذلك النوع جنس واحد هو القريب ومرتبتين ان يكون بينهما
جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وهلم جرا ان يكون بينهما
ثلثة اجناس فرتب بعد ان وعلى هذا القياس فان قيل كون
الجنس جزء للماهية ومعولا عليها غير معقول لان الجزء يتقدم على
الكل في الوجود بين والمحمول يتحد الوجود بالموضوع في الخارج
قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث هو جزء يكون محمولا بل المراد

ان معروض الجزئية هو معروض الكلية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط
ان يدخل فيه الناطق نوع وشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء
والمأخوذ كذلك ان عرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول
وتحقق ذلك ما اورده الشيخ في السفاء وبخصه المحقق نصير الدين
الطوسي في شرح الاشارات وهو ان من الكليات ما يشعر
معناه فقط اشتراط ان يكون دلالته على المعنى وحده وبكون بحيث
عارية زايدا عليه ولا يكون معناه الا قولا معقولا على ذلك المجموع
حاله المقارنة بل جزء منه ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان لا يكون
يكون وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون
معناه الاول معقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد
يكون غير متحصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء مختلفة
واما المتحصل بنفسه فقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان
يقال على اشياء مختلفة لطبيعته الكلي بالاعتبار الاول عارية وجزء
الناطق جنس والثالث نوع معناه لحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون
معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان
والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط
ان يكون موصوفا بل من حيث يحتمل ان يكون انسانا او فرسا
وان يخصص بالناطق يحصل انسانا ويقال له انه حيوان كان
جنسا واذا اشترط ان يكون معه الناطق مختصا ومتحققا
كان نوعا فالحيوان الاول جزء الانسان وبعده بعدم للجزئي
في الوجود من والثاني ليس بجزء لان الجزء لا يحتمل على الكل بالحيوان
بل يقال له انه جزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من حد
فهو بشبه الجزء لدلالته والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه

ماخوذ مع الناطق وبهذا يجب تفسير اغلب المتأخرون فليحافظ عليه
قال وان لم يكن عام للجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد
ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من عام المشترك
مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز
ان يكون عام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بالفرض ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فكار فصلا
اقول اي وان لم يكن الداخل في الماهية امرا يعني ذاتيها تام المشترك
بينها وبين نوع يباينها فهو فصل لان اسماء كونه عام المشترك
اما باسماء الاسير اي كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون ذاتيا مختصا
بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا
او وجد عارضا او جزءا غير محمول فيكون فصلا قريبا لتمام الماهية
عما ليس هو ذاتيا له واما باسماء الى ما منه فيكون بعضا من تمام
من عام المشترك اي ذاتيا له لا يكون مشتركا وهو ظاهر ولا
ولا اخص منه مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء
بل لا بد من انتهائه الى ما يساوي تمام مشترك بين الماهية وبين
نوع يباينها اي الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك دون نوع
اخر مباين له لانه ان كان اعم بمعنى كونه ذاتيا لتمام المشترك
ولنوع مباين له كان ذاتيا للماهية المعروضة وذلك النوع
ولا يكون عام المشترك سريها لان التقدير انه ليس عام المشترك
بين تلك الماهية وبين نوع مباين لها بل يكون بعضا منه اي
ذاتيا له وعود الكلام السابق حتى يسري الى ما يساويه
والا لزم التسلسل اي تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فيمتنع

والمحمول على الشيء لا يكون مباينا له لانه ذاتي

يكون مباينا او اخص مطلقا او من وجه لظهور بطلانها لانه ذاتي

نعتبرها مع ان الكلام فى الماهية المعقولة وقد اندفع هذا التوهم
كسر من الاعتراضات الا ان العاذل ان يقول لام لزوم النسبة
لم يقطع بحاى المشترك بين الماهيه ونوع ما مباين لها ويكون
ذاتيا الماهيه اعم من تمام المشترك الاول بكونه ذاتيا له وللنوع
الثانى ومن تمام المشترك الثانى بكونه ذاتيا له وللنوع الاول
الذى بازاء الماهيه ويحقق مباينه تمام المشترك الاول للنوع الاول
باسمائه على ذاتى لا بوحدى النوع الاول مثلا يكون اعم من تمام
المشترك بين الانسان والفرس اعنى الحيوان بكونه ذاتيا له
وللشخص المباين له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر بكونه
ذاتيا له وللفرس المباين له من جهة ان يشترك الانسان والشجر
فى ذاتى لا بوحدى الفرس ولكن هو منتصف العامة مثلا فيكون تمام المشترك
بين الانسان والشجر هو الجسم النامى المتصف العامة والنامى اعم منه بكونه
الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء الى
المساواة فحينئذ يجب ان يكون جنسا لها
لجواز ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم النامى للانسان
لا تعال الذاتى فى كل مرتبة ان كان ذاتيا لنوع مباين لجميع ما حصل من
التمامات تسلسل والا كان فصلا لا فادته التميز فى الجملة اذ ليس
مراد جميع الماهيات ضرورة تعدد الشطا لانا نقول هذا برهان
برأسه تقريره ان الذاتى ان كان تمام المشترك كان جنسا والا
كان فصلا لانه ليس بحد لجميع الماهيات لوجود انواع كثيرة ولا حاجة
الى ذاتى المعدات ولو سلم فما بعد الانتهاء الى المساواة ولا يدفع المنع
ثم الذاتى على تقدير ان يتراءى الى ما يكون مساويا لتمام مشترك بين الماهية
ونوع اخر يعنى ان لا يكون ذاتيا لما يباين تمام المشترك كان

فصلا

فصلا قريبا للجنس اعنى تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
لانه ذاتى بمعنى انه جنس جميع ما يشارك فى الجنس او فى الوجود
مما ليس هو ذاتيا له فوكيف ما كان الذاتى الذى ليس تمام المشترك
اى سواء كان مختصا بالماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا له
فهو يميز الماهية عن كل ما يشاركها اعنى اذا كان مختصا او عن بعضه
اعنى اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له فى جنس اذا كان
للماهية جنس او فى وجود اعنى اذا لم يكن لها جنس وذلك لان
الدليل لم يدل الا على انه يميز الماهية عن الجملة من غير دلالة على انه يميز تلك
عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن المشاركات فى الجنس
حتى يلزم ان يكون كل ذاتى فصلا ذا جنس وايا ما كان فذلك الذاتى
فصل للماهية لانا لا نعنى بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك
وتمام الماهية فى الجملة فلا يرد الجنس لانه تمام المشترك ولا مثل الموجود
الذاتى للواجب لانه ليس بذاتى لجميع الماهيات فيتم الماهية التى هو
ذاتى لها عن غيرها فيكون فصلا فيختص مرة الماهية بالفصل
فيلزم ان يكون فصلا ايضا ليس بفصل ولا جنس فلا يتم بيان
الفصل ما ذكر ولا حصر لفصل بالجنس الفصل لاستاذى

فى رسم الفصل

هو عما يميزه عن المشاركات في الوجود فخرج بقوله في جواب
شي هو الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره اي في انه
وحصه الخاصة لانها انما تعد المميز العرضي وانما قال على الشي دليل
المعه
الطعمه كفصل الذهب والحلاوة الطعمه كالفصل السمر وانما قال بحمل دون
كالي
سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحقيقة النوع من الجنس
فكان مثله ان سوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول
فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم ولما كان الفصل ذاتيا ممزا لماهية
عما يشاركها في جنس او وجود فلو صح تركب ماهية كالجنس العالي او المفرد او
الفصل عن امرين متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي ممز لماهية
عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب ما هو وجوده هو والقدماء
فمنهم الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل ممزا عن المشارك في الجنس حتى ان كل
ما يكون له فصل يكون له جنس اذ المشارك في الوجود لا يمز الى التمز
بالفصل والا لزم التسلسل ثم الفصل ايضا موجود فالتمييز عنه يحتاج الى فصل
آخر لكن لما تم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل وهذا المعنى عدل
عنه الشيخ في الاشارات وسعد المحققون وجعلوا الفصل ممزا عن المشارك
في الجنس في الوجود وكما كان تميزه عن المشارك في الوجود مبنيا
على التركب لماهية من امرين متساويين ولم يعرف له تحقق اجعله المصنف قسم
الفصل الاخير وجعل التركيب كان ممزا عن المشارك في الجنس
القريب كالناطق والبعيد كان ممزا عن المشارك في الجنس البعيد كالمتنفس
والآلاف فذهبت غير الشيخ عن جميع المشاركات في الجنس والوجود والبعيد
كما تميز عن بعضها وكون تميز الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على الاقسام
المذكورة انما يتم على تفسير الالزام لكلام الاشارات واما على تفسير المحقق
فيتمشى عليه انه قال مراد ان الفصل ممز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه

في الوجود سواء كان له في الجنس ولا وتحقيقه ان فصل الشيء ان اخذ
بحسبه كالمتنفس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان ممزا عما عداه مما يشا
ركه
في الوجود وان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله
ليس موجودا
بمختلط
لان الفصل
اصلا كذا في الحاشية
على عامة الحيوانات كالملائكة فهو ممز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس
اعني الحيوانية لا عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا ممز عن الملائكة وبه يستدل
على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين الاول انه لا بد في افراد
الماهية
الحقيقة من احتياج البعض الى البعض واحتياج كل الى الآخر دور
واصلح احدهما الى الآخر فقط ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
وهو كما منع لزوم الدور جاز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كما يقول والصورة
ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح جاز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج
من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران بحسب المفهوم الا ان الجنس
كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان الجوهر
للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان
الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان
كان الشيء جزء النفسه لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه
كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الذي حقيقته الجوهر
عارضا له وحقيقة الجوهر مركبة من الامرين المتساويين اللذين احدهما
ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض
هو الامر الآخر من المتساويين فلا يكون العارض تمام عارضا وهو محال
مثلا الجوهر مركب من ا و ب و اشيء عرض له الجوهر الذي حقيقته ا ب
ويمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض له هو الجوهر الباقي
اعني ب فلا يكون العارض تمام عارضا وهو محال وجواز امتناع استحالة ذلك
في العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل فهو بالنسبة

الدليل على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

تركبت ماهية من امرين متساويين

في الوجود

الى احدهما عارض لاتمامه كالانسان للحيوان او للناطق وهذا اكثرى ان يحكى
قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو
العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالتساوى للمحسنى وقد يكون
لازما للماهية وهو اما بين وهو الذى يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
فى جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين
وهو الذى يفتقر فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا
الثلث
لقائمتين للمثلث اقول الثالث من اقسام الكلى وهو ما يكون خارجا عن
ماهيته حاصلا من لازم ثبوتا ان امتنع انفكاكه عن الماهية فاخوذا من حيث هو هو مع
عارض من العوارض فهو اللازم والا فهو لمفارق واللازم ان كان امتناع
انفكاكه عن الماهية ثم حيث هى هى مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية
كالتحيز بالقوة للانسان وان كان امتناع انفكاكه عن الماهية مع عارض
مخصوص ولكن امكن انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى فهو لازم الوجود كالتساوى
للحسنى واما قيدنا ه بامكان الانفكاك عن الماهية من حيث هى هى ليصح حمل
قسيما للازم الماهية لان لازم الماهية لازم الوجود ضرورة واما اخذنا
الماهية فى تفسير الازم اعم من المجردة والملحوظة ليصح حمل لازم الوجود حسبما تقدم
والملازم مطلقا اما بين وهو الازم الذى يكون تصوره مع تصور الملزوم
كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط بالبين سواء
توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير بين وهو الذى يفتقر
جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال الامر
كذا اعنى ما جعل محمولا للموضوع الذى هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال
على ثبوت شئ لشئ او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وقد ذكرنا
فى تفسيره كون تصورهما كافيا بذلك فى دفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط يجب
ان يكون بينا طوان يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك فلا يحصر اللازم

فى البين

فى البين وغيره وقوله كتساوى الزوايا الثلث لقائمتين لمثلث الملام
فى لقائمتين متعلق بتساوى وفى للمثلث مثلها فى قولنا كالانقسام بمتساوى
للاى كملزوم الانقسام لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث
مساوية لقائمتين لازم غير بين لانه لا بد لتذكر ذلك من وسط متبين لانه اذا وقع
خط مستقيم على اخر فالزاويتان اللتان يحدثهما ان كانتا متساويتين
سميتا قائمتين وقطع الاول الثانى كذا والا فاحدهما
بستة حادة والاعظم منفرجة هكذا وهما متساويان لقائمتين
لانا نتم خطا به عمودا هكذا فحدثت قائمتان وكون
زاوية اب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية اب ه وزاوية اب ج اصغر
من قائمة بذلك المقدار بينة فتكون زاويتان اب د و اب ج
متساويتين لقائمتين بالضرورة الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين
مستقيمين متوازيين اعنى اللذين كلما خرجا لا يلتقيان
فى جهة ولم يتفاوتا بقدر ما بينهما كخطى اب وج د هكذا
فالمتبادلتان اعنى زاويتى ا ز ج و د ج ز متساويتان لان مجموع
الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين مساو لاربع قوائم والمتان من هذه
الاربع فى كل من جهتى خ كقائمتين والباقيتان فى جهة اصغر من القائمتين
فيلزم تلاقى المتوازيين فى تلك الجهة بما ذكرا قليس فى اقتضاء ذات من ان كل
خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكان الزاويتان الداخلتان فى احد الجهتين اصغر
من قائمتين ان لهما يلتقيان فى تلك الجهة ان اخر جا لكن تلاقى المتوازيين محال
فمجموع زاويتى ب ز ج و د ج ز لمجموع زاويتى ا ز ج و ب ز د لان كلا من المجموعين
كقائمتين فاذا اسقطت الزاوية المشتركة اعنى زاوية ب ز ج المشتركة بين المجموعين
بقى زاويتا ا ز ج و د ج ز المتبادلتان متساويتين ضرورة انه اذا كان
مجموع اب مساويا لمجموع اج كان ب مساويا لج وهو المطلوب

يفارق بالفعل اما سريع الزوال او بطيئه والا فمفارق بمعنى يمكن الانفكاك
على ما هو في تسمية العرضي المفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا وبهذا يندفع
الاعتراض بان التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون
ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم له فحال وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا
فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة
فقولنا كلية اعرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
فقولنا اعرضيا فالكليات اذن خمسة نوع جنس وفصل وخاصة وعرض عام
اقول الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام
فالخاصة كلية مقولة على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولنا اعرضيا من حيث هو كذلك
فقوله طبيعة واحدة تعم النوع الاخير وغيره فان بعضهم على ان الخاصة لا تكون
الا للنوع الاخير والمحققون على انها تكون للاجناس ايضا كالحساس حيث يقال
الا للنوع الاخير والمحققون على انها تكون للاجناس ايضا كالحساس حيث يقال
احترز عن الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا احترز عن النوع والفصل
والعرض العام كالمقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها وقولنا قولا عرضيا من حيث
هو كذلك فقوله وغيرها احترز عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا
عرضيا احترز عن الجنس فان قيد تعريف العرض العام صادق على جواهر
الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس وغيرهما فلقائل
ان يقول الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي انما يحمل عليه
فقط لا على غيره واذا نسب الى الانسان واطلق عليه وعلى غيره كان عرضا
عاما والحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد في التعريفين فالماشي من حيث
المقولية على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام بل كل من الخمسة بالنسبة الى ما تحته
كالحيوان بالنسبة الى مفهوماتها الطيوانات والناطق بالنسبة الى مفهوم هذا الناطق

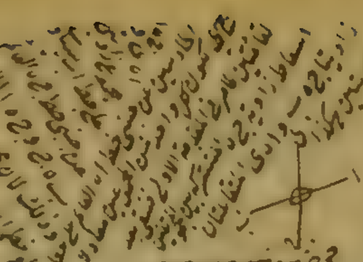

و ابضا زاوية ه ر ب لطارجة محاسن المتبوعين كزاوية ز ح د الداخلة لانها
اعني زاوية ه ر ب لطارجة متساوية لمقابلتها اعني زاوية ز ح د المساوية لزاوية
ز ح د لان الزاويتين المقابلتين الحادثتين من تقاطع الخطين متساويتان
ضرورة ان المتوسطة المسركة سرها مع كل منهما كقائمتين فتنساقط المشتركة
باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فليفرض المثلث ا ح ب هذا
و ليخرج ضلع ب ح الى د وليفرض من نقطة ح خط ح ه
موازيا لخط ب ا فزاوية ا ح ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين
وزاوية ه ح د مساوية لزاوية ا ب ح لكونهما خارجة وداخلة فاذن
مجموع زاوية ا ح ب الى خارجة مساوية لزاويتي ا ب ح الداخلتين وزاوية ا ح د
هي زاوية ا ح ب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث
الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ح مساويا لب
كان هو مساويا ح ايضا مساويا لب وهذا ما اردناه ببيانه قال وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرضي اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئ الزوال كالشيب والشباب
اقول البين كما يقال على ما يكون تصور ه مع تصور الملزوم كافيا في جزم
الذهن بالملزوم يقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره و
يحصل الجزم باللزوم لاجل ان تصور الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور
الاثنين تصور ضعف الواحد ويلزم بكونه لازما تصور الاثنين والكبير بهذا المعنى
اعم لانه كما يكون تصور الملزوم وحده كافيا في تصور اللازم ويلزم للزوم
بمعنى انه لا يفتقر الى شيء غير تصور الملزوم لان يلزم باللزوم به دون تصور
اللازم فحال كون تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس
فجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا على تصور اللازم وتصوره
بعد تصور الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم والعرضي المفارق اعني الذي

في انحصار الكليات في الخمس

وذلك وعلى هذا القياس نوع حقيقي فعلم مما تقدم ان الكليات
خمس لانه ان كان نفس ماهية الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا
فيها فان كان عام المشتركة بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا
فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالطارح من القسيم هو النوع الحقيقي
والخاصة الحقيقية قد عرفتهما والخاصة قد تقال على عرضي يخص النوع بالقياس
الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة الى النبات وتسمى خاصة اضافية
والنوع الاضافي بيني فان قيل قد قسم الطارح الى اللازم والمفارق
وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فكون الكليات خمسا لا اثنا
قلنا ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا
فله مفهوم واحد وقصد المصر الى تقسيم الطارح بتقسيمين احدهما
الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض العام لانه اورد
بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منهما لفائدة وهي
التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا
بخلاف ما لو قيل للطارح اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او
عرض عام فالانحصار في الخمسة باعتبار هذا التقسيم صحيح بل
لو قسم الطارح الف قسم اعتبر قسمة كل منها باعتبار انه
مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان الطارح بهذا الاعتبار منحصرا
في قسمين [illegible] الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي
خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس
مفهوم اللفظ كشريك الباري تعالى وقد يكون ممكن الوجود لكن
لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع
غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما

في الكلية الاضافية

[illegible] ان الخاصة قد تقال على ما يخص النوع بالقياس الى الغير
ليس بصحيح لان الخاصة لا تقال الا على ما يخص النوع بالقياس الى اللازم
والمفارق وكلا طرفي نقيض

منتاهيا

متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس
الناطقة [illegible] بهذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض
صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود
اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود
وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد وحينئذ اما ان يكون
الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون مع امتناع
غيره او مع امكانه كمفهوم الباري تعالى فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى وممتنع
غيره واما مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري فانه
مفهوم يوجد منه بهذا النير الاعظم فقط مع امكان تعدده والثاني
اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد كالكواكب السيارة
فانه كلي منحصر افراده في السبعة او غير متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي
الى حد لا يوجد بعده فرد اخر لا بمعنى ان الافراد غير المتناهية يكون
موجودة دفعة وذلك مفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي
افراده الى حد لا يوجد بعده فرد اخر على مذهب الفلاسفة فتوكب
كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة يشمل الافراد لا
للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي فان قيل ان اريد بالممكن في
هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه
وان اريد الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه
كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به ممكن الوجود
بالامكان العام والامكان العام من جانب الوجود معناه
سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان
الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم
الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان

فيما يتعلق بالامكان العام

عدم او دائمة لان وجوده ضروري لا يحتاج

حاصل الجواب ان المراد الامكان العام من جانب الوجود
لا الامكان العام من طرف العدم حتى يلزم المحذور لان
الامكان العام حتى يلزم المحذور الذي
لا يساعد

العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم الخ
اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة للحيوان من حيث هو هو
وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا
والثالث كليا عقليا اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة
الاول الحيوان المأخوذ كليا من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن
سائر العوارض الخ مفهوم الكلي الذي هو ما يمنع نفس تصوره من
الشركة الثاني المركب من الحيوان والكلي وتغاير هذه المفهومات
غني عن البيان والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع وحصة من الطبائع
والثاني منطقيا لانه المحمول عنه في المنطق والثالث عقليا لكونه
مركبا بتحليل العقل وقوله وكونه طبائعيا يسمى كليا منطقيا مراده ان الكلي
بمعنى مفهوم الكائن كليا هو المنطقي لانه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به
ما صدق عليه الكلي فدل الى ذلك لضيق العبارة والا فالمنطقي ليس كونه كليا
وبهذا ظهر ان قال الحيوان مثلا الان بهذا التقسيم لا يخص الحيوان ولا مفهوم
الكلي بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك وانت اذا قلنا زيد حيوان في ذات
زيد من حيث يمنع الشركة حيوان طبيعي ومفهوم الحيوان اعني ما يمنع الشركة
حيوان منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا الحيوان جنس
فالحيوان الموضوع للجنسية من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس
اعني الكلي المقول في جواب ما هو على مختلفة الحقائق جنس منطقي والمجموع
عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والفاصل خاصة
والماشي عرض عام قال قبل الذي يتخيل من ظاهر كلام القوم هو ان الكلي
الطبيعي هو الماهية من حيث هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
وغيرهما لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي
كلي طبيعي واذا قلنا هي جنس من حيث هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس يلزم

اي ومفهوم الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي هو بعينه معنى الجنس
الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما وكون النوع الطبيعي جنسيا طبيعيا
بل يكون المجموع عبارة عن معنى واحد هو الماهية من حيث هي هي فلما هذا
التخيل فنحمل بان نقول في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية من حيث
هي هي كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي
مطلقا بل جعلوا الحكم عليها بالكلية مقيدة بذلك فمعناه ان الكلي الطبيعي
هو الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها من حيث هي هي اي من غير ان نوخذ
معها شيء آخر معها في الخارج او لا واخلافيها فصار الكلي الطبيعي هو الماهية المحكوم
عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر العوارض
والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا القياس
الباقي فاذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو
ومفهوم الكلي والحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالاول منطقي
والثاني طبيعي والرابع عقلي والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض في العقل
باطراسه وفرق بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع واما الاول فلما لم يكن
احدى الكليتين ولم يكن غرض لهم منوطا به مفقود عن درجة الاعتبار قالوا
هناك امور ثلثة وبهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتاخرين فقال
الشيخ في الشفاء الجنس الطبيعي هو الحيوان اما هو حيوان الذي يصح ان
يحمل للمعقول منه النسبة التي للجنسية قال الاهوتي في البيان الانسان
من حيث انه معروضة لهذا العارض نسميه كليا طبيعيا ومن ترك
هذا القيد اعتمد على ما ذكرنا فان قلت قد ظهر مما ذكرت ان المفهوم الذي
لا يمنع نفس تصوره من الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا التعريفات المذكورة
للكليات الخمس انما هي للمنطقيات منها وظاهر ان هذه التعريفات باسرها
صادقة على الطبيعيات والعقليات وهو ظاهر فيلزم الانتقاض قلت انما يلزم

بهذا الى الخ
حاشية

لم يقل النسبة التي هي للنوع الخ مع ان قوله فيما مر في الكلي
ما هو مخصوصة لا اختصاص للجنسية بها كما في حاشية
المطالع للاستاذ

فرق بينه وبين العقلي كما يستفاد
من تعريف
زبدة

اتحاد

الانتقاض لو صدق الحد على شئ لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي كما صدق
عليه المنطقي صدق العارض على المعروض او الجزء على الكل ضرورة ان
الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلي قابل على كثيرين مختلفة الحقايق في جواب ما هو
وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية والجنسية فالكليات الثلث
متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال للحيوان بنفس مفهوم الكلي
المنطقي والجنس المنطقي لاحتياج الاولى الى ان يصدق عليه مفهوم الكلي
المنطقي والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا الابيض بذي اللون المفرق
للبصر فصدقه على الجسم الابيض لا يوجب الانتقاض واعلم ان المفهوم الكلي
لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث
انه يعرض له الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة للفرس
الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه يعرض له الجنسية للكليات الخمس
المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهومات فهو نوع
طبيعي وكذا كل واحد من الكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث
جنسيته لانواعه من العالي والتسافل او غير ذلك ونوع طبيعي من
حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الطرفي من حيث اشتراكه
بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعي
فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض يطلق عليها اسما ما وحدها حاصلة
يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق والكلي المنطبع
يطلق اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الكلي واعني الكلي العارض
للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد
وعمرو والجنس المنطبع يطلق اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الجنس وذلك
ونفس موضوعه كالحيوان لا انواع الموضوع وافراده كالانسان
والفرس وزيد وعمرو والنوع المنطبع يطلق اسمه وحده افراد مفهومه

كهذا

كهذا النوع وذاك ونفس موضوعه كالانسان لا افراد موضوعه كزيد
وعمرو وعلى هذا القياس والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما
الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف وفرض خارج عن المنطق
جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي الطبيعي سواء كان
خارجا عن الضمائر لكونه فائدة تحصل بالبحث فيه في الخارج بخلاف الاخيرين
فان البحث عن ان لها موجود ان او معدوم فيه غامض فالكلي الطبيعي
كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج
لان الشخص عبارة عن الحيوانية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود
بالضرورة وقيد الخارجية لانه لازم ان المطلق جزء خارجي من المشخص بالذهني
والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا
من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده
في زمان واحد في امكنة متعددة لان مفعول الكل في المكان
يوجب حصول اجزائه الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود في
ضمن ان في الخارج شيئا يصدق عليه ماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية
لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر واليه اشار الشيخ بقوله
ان الطبيعة التي يعرض الاشتراك لها في العقل موجودة في الخارج واما
ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا
دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي واما الكلي
المنطقي والعقلي فنفي وجودهما في الخارج ملائم لمن قال بوجود الاعم فضلا
عمن قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي
الموجودين ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم
احد جزئه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال
المعلومات

في الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي موجود في الخارج او لا

النظر

المنطقي

التصورية والتصديقية من حيث يوصل الى المجهول وهذا لا يتأتى
على وجود بعضها في الخارج الثالث الكليان متساويان
ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما
عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير
عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان كل منهما
على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على ما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس
الكليان اذا نسب احدهما الى الآخر بالتصادق فبينهما اما تساو
او عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه
ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق فهما متساويان
والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالانسان
والحيوان فهما عام وخاص مطلق والصادق على كل افراد الآخر عام
والآخر خاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر
كالحيوان والابيض فهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من
جهة الشمول للآخر وغيره عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره
خاص ولا بد بينهما من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء
ويصدق كل بدون الآخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك
بان لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس
وانما اعتبر النسب بين الكليين لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما
لان للجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى جزئياته اعم والى خارجي آخر مباين
كذا قيل وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا
الضاحك خارجيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان
وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه

نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليان
وبقي هنا القسم سؤال وهو ان نقيض الشيئين اللذين
هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام ليس بينهما احدى هذه
النسب لانهما لا يصدقان على شيء في الخارج اصلا والصدق
على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور
لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير
والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا
على ما فرض صدق الآخر عليه فكونان متساويين لانا نقول
لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم يفيدا
لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على الآخر وصدق
احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير افراد العام
وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما
كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات
وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل فيصدق عليه الامر ان
حتى ان اللاممكن العام تصور العقل صادق على شيء في الذهن ولا تنا
لتغاير جهتي الايجاب والسلب فالصدق ههنا لا يكون كافيا في القضية
حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم ونقيض المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر وهو ظاهر
وقد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا في المفردات
ليس بمستقيم لان النقيضين في المفردات يجب ان
يكونا بحيث كلما حمل احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل
الآخر عليه وكلما لم يصدق حمله عليه وصدق حمل الآخر عليه وهذا معنى امتناع
اجتماع النقيضين وارتفاعهما ورفع الشيء ليس بهذا المشابه

لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان ومع هذا
لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق على الجوهر اصلا
بل نقيض الشيء المفرد هو ليس ذلك الشيء اعني هذا المفهوم الاخص
هو عليه فنقيض الانسان مفهوم هو ليس بانسان لا الفرس او غيره مما يصدق
عليه انه شيء ليس بانسان ففي النقيضين شائبة من التركيب فنقول نقيضا
المتساويين متساويان بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
صدق عليه نقيض الاخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين
لم يصدق عليه النقيض الاخر هذا خلف فيصدق احد المتساويين بدون الآخر
وهو ممتنع وهو انا لانم انه لو لم يصدق نقيض كل ما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه النقيض الاخر صدق بعض ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه
عين الاخر هذا اللازم فخ السالبة الجزئية فقد اي ليس كل ما صدق عليه احد
النقيضين صدق عليه النقيض الاخر وهي لا تستلزم
ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فيصدق
عامة ان الصدق المنفي
لان النقيضين
وتم المطلوب
مطلقا يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص دون الاعم وهو محال
واما الثاني فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال
نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض

الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم
نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص فيلزم
صدق الاخص بدون الاعم وهو ظاهر ولا يخفى ورود مثل المنع
السابق اي لانم انه لو لم يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص كان
بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس
كل نقيض الاعم نقيض الاخص ولا تستلزم الموجبة جواز ان يكون الاعم
اعم شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا والجواب
مثل ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيضي
المتساويين متساويان لانه ما كان كل نقيض الاعم نقيض
نقيض الاخص بعض الاعم لزم تساوي النقيضين
الاخص وصدق الاخص على كل الاعم
انه لو كان نقيض الاعم اخص
مخلوق عاجز هو اما واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام هذا ما يخ قلت على القاعدتين ان الضاحك
مساو للانسان والماشي اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ليس
بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية
ان يكون وصف الموضوع بالفعل وظاهر ان بعض ما ليس بضاحك
او ماش بالفعل فهو انسان قلت المساوي للانسان هو الضاحك
في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان هو الماشي
في الجملة ونقيضه ما ليس بماش قطعا ولانم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل

انه ليس بفصل حكمي ولا ماش اصلا فهو انك وكما فصل انه لابد في اخذ
نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض فهل يمكن ان والاعم
من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا ليتحقق مثل هذا العموم
بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم
مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كالا وجود والا عدم كان بينهما
تباين كلي وان صدقا كالانسان والا فرس كان بينهما تباين
جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي
لازم جزما لو قلنا الاعم من شئ من وجه بين نقيضيهما عموم مكان
هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات
المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات فاذا قلنا ليس
بين نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا يضره ثبوت العموم
في بعض الصور واكثر ما بالعموم ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم
مطلقا ومن وجه والبيان ريثما نقول اصلا يعني ليست القاعدة في
نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم
لا مطلقا ولا من وجه لان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كليا
والا انسان عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان
بدون الا انسان في الانسان وبالعكس للجزم بان بين نقيضيهما
اعني نقيض العام وعين الخاص كالا حيوان والا انسان تباينا كليا
ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المتباينين
بالذات في العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما
بدون الاخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادق اصلا ثم لما كان بين
الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين التباين الكلي

اراد ان يجمع للحكمين قصدا الى الاختصار فقال ونقيضا المتباينين
يعني المتباينين مطلقا اعم من يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية او في
بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الآخر في جملة فيعم التباين الكلي والعموم
من وجه وبهذا يندفع الاعتراض على المصنف انه لم يبين كيف التباين بين
نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه يصدق ذلك منهما ان المراد بالمتباينين
في قوله ونقيضا المتباينين هو التباين الكلي واعلم ان بين نقيضي
المتباينين كليا كان او جزئيا تباينا جزئيا لان النقيضين لم يصدقا على شئ اصلا
كالا وجود والا عدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا
كليا كان بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا
بين الا لاحيوان والا انسان النقيضين للحيوان والا انسان اللذين
بينهما عموم من وجه على ما سبق فانه وان صدق اعني النقيضين معا على شئ
كالا لا انسان والا فرس الصادقين على الحجر وكالا لاحيوان والا لا ابيض
الصادقين على الا اسود كان بينهما تباين جزئي بعني صدق كل منهما
بدون الآخر في بعض الصور فقيد بقرينة جعل في مقابلة التباين الكلي
وبهذا لا يتطلق الكلب طلاقا بائنا في مقابلة الكلي واراد بالنفي عن البعض
مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه
لانه قد تحقق التصادق والتفارق ايضا لازم ضرورة صدق احد
المتباينين اعني واحدا منهما قصدا بالاضافة الى العموم مع نقيض المتباينين
الآخر فقط اي بدون عينه وذلك الصدق في التباين الكلي يكون
في جميع الصور كصدق كل فرس لا حجر وكل حجر لا فرس وفي العموم من وجه
في بعضها كصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه لا ابيض وبعض
لا ابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان فافهم وقوله فقط ان

هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق المتباينان مع نقيض
الآخر ولم يصدق مع عينه حتى لو جاز صدق الشئ ونقيضه على شئ لم يتحقق
التفارق بين نقيضي المتباينين فاشارة بلفظة في الى انه ضروري الاجتماع
واذا ثبت ان نقيضي المتباينين في الصورة الاولى المتباينان الكلي
وفي الصورة الثانية العموم من وجه فالمتباينان لا يجوز ان يقال لجزئي ما
للمتباينين الكلي والعموم من وجه لازم جزما واما نقيضا الخاص والمباين
لجزئي على صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر مع انه كذلك فلانه اراد التنبيه
على ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعاه يعني
ان في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على
ما ذكر لظن ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين
الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكر باقي المقدمات فظهر ان قيد فقط واذ كر باقي
ليس بشرط وعلى القاعدة سؤال وهو ان المعدوم في الخارج
اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين الآخر مباينة كلية مع ان
بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا من
لان كل لامعدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن
عام ودفعه بعضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق احد المفهومين دون الآخر
في ملة ليشمل العموم والخصوص المطلق ايضا والاولى الجزئي كما يقال
على المفهوم المذكور المستدرك بالحقيقي فكذلك يقال على اخص تحت الاعم ويسمى
الجزئي الاضافي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره من الشركة
ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا
كان او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشاف في المعرفة لانسبة بالنسبة الى الحيوان
والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد العموم والخصوص
المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه

فان

فما يعلق بالتعريف

فان قيل المراد في الكلي الاضافي المضاف للجزئي الاضافي المراد
بالخاص واحد المضافين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر لان شرط المذهب
ان يعقل قبل الحدود والمضافان يكون تعقلهما معا واجيب بان التعقل
كل واحد لان التعريف لا فراد غير جائز فالاولى ان يقال الجزئي الاضافي
هو الاخص من شئ فلما لم يكن ما ذكر تعريفا للجزئي الاضافي بل تنبيها على
وجه الاخصية من شئ يطلق لفظ شئ الى من عرف معنى الخاص والعام فالمراد
بلفظ الاعم فيه والافظ كل على انه اذا كان مرادفا للخاص لم يصح تعريفا بالاخص
من شئ الا ان يكون تفسير الاسم بالمسمى من يعرف معنى الاعم والاخص
لان امتناع تعقل الشئ قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين
قبل الآخر فالاولى في تعريفه ان يقال هو المفهوم الذي يشترك الشئ
بينه وبين غيره ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشئ وغيره من حيث هو
كذلك وبهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشئ لان اللفظ لا اندراج
مشعر بان الشئ يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان
لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الكلية لابد منه ليخرج مثل الانسان اذا لم
اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه من تعريف الاضافيات لوضوحه
وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي في دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهية المغايرة عن المشخصات
اما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك
وكل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل جزئي
حقيقي فهو بمعنى الشخص المندرج تحت ماهية المغايرة عن المشخصات اعني المفهوم
الكلي الذي يفضله الشخص بالتشخص والهاوية كهذا الفاكهة المندرج تحت
مفهوم مطلق الفاكهة وذلك لان الشخص هو الماهية الكلية مع
قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه

بينها وبين غيرها لا يقال هذا معتوض بالشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج
في تعيينه الى تخصص اخر وتسلسل لانا نقول هو امر اعتباري ينقطع النفس
فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم الشخص محمولا على هذا الشخص
وغيره ضروري فان قيل هذا معتوض بالواجب فانه ذاته الذي هو جزئي حقيقي
فانه شخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس تلك الماهية كان الشيء الواحد
كليا وجزئيا معا وان كان هي مع التشخص كان الواجب مركبا وقد تقرر
في الحكمة انه عينية فلنا ان اريد بكون شخص الواجب عينيته انه عينية بحسب الذهن
حتى يكون ذات الواجب عبارة عن الشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم الشخص
فهذا مما لا يقول احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فقد ذكرنا سليمه
لا يفيد لان مدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى
ان مفهوم الواجب محمول عليه وعلى غيره في الذهن وهذا امر ضروري ثم لو سلم فان
الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكل
شيء واما الكلي وهو ان ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي والكلي عموما من وجه لتصادقهما في الكلي المتوسط وصدق الجزئي
الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي بالكلي في الكلي الذي لا يندرج
تحت شيء اصلا بمعنى انه لا يكون شيء شاملا له ولغيره واعترض بانه انما يصح
لو كان مثل هذا ايا ما كان يندرج تحت احدهما ومستثناه هذا الاعم الخ
عدم تحقق معنى الاندراج في الاعم النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له
النوع الحقيقي فكذلك يقال على كلا هما يقال عليهما وعلى غيرهما بحسب في جواب
ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يقال على ما سبق يقال له
النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم الكلي كذلك يقال
على كل ما هيته يقال عليها وعلى غيرها بحسب في جواب ما هو قولا اوليا وهذا بين

للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حقيقة فلا مشاحة يراد لفظا
الكل وترك ذكر الكلي نعم انه يمكن ان يؤخذ من تعريف النوع الاضافي
وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره بحسب في جواب ما هو قولا اوليا
قيد الكلي لانه لا يقال عليه وعلى غيره بحسب في جواب ما هو قولا اوليا
والجنس العالي بالنسبة الى جنس الاجناس الداخلة تحته انواع اضافية فوقه
وآما هذه الثلثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة تحتها فانواع اضافية فوقه
اولا اخر ارجع الصنيف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كالكاتب فانه يقال
عليه وعلى الجسم الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اولا وبالواسطة
مقولية على الانسان المحمول على الكاتب فان العالي اذا حمل على الشيء بواسطة
حمل السافل عليه فيحكم بانه يلزم ان لا يكون النوع الاخير بالقياس
الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا
الى الجنس العالي بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس لا يقال التعريف صادق على النوع
الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها لانا نقول قد مر
غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريف الاعم فيات ومراتب الاربع
لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع
السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من
الكل وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو
النوع المفرد كالعقل فان قلت ان جوهر جنس ومراتب الاجناس ايضا
هذه الاربع لكن الكل كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
والسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم المفرد العقل
ان قلت ان جوهر ليس بجنس للانواع الحقيقية ترتب لانه لو كان
نوع حقيقي فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا
وهو ممنوع واما الانواع الاضافية فقد تترتب في مراتب اربع لانه امكان

واقعة في سلسلة مشتملة على انواع اخر اولا و الاول ان كان اعم
الانواع المغايرة له الواقعة في سلسلة فهو الكل كالجسم و الا فان كان
اخصها فهو الجزئي كالانسان و يسمى نوع الانواع و الا فهو المتوسط كالحيوان
و الجسم النامي و الثاني هو النوع المباين كالعقل على تقدير ان يكون بجوهر
جنسا له حتى يقال عليه و على غيره في جواب ما هو و يكون العقول العشرة
افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع اخر و مرتبة الاجناس فيما
هذه الاربع لانها اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة
و هو العالي كالجوهر و اخصها و هو السافل كالحيوان او اعم من بعض
و اخص من بعض كالجسم النامي و هو المتوسط او مباين للكل و هو المفرد
كالعقل على تقدير ان لا يكون بجوهر جنسا له بل عرضا عاما للعشرة
اعم منه و يكون العقول العشرة انواعا مختلفة لا اجناسا حتى لا يتحقق
فصل اخص منه و لا اجناس حتى يتحقق فصل مقابل للجنس المفرد على تقدير
و بهذا كان في التمثيل و اما قيد الانواع و الاجناس في التقسيم بين
بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس اعم من كل نوع و لا الجنس
العالي من كل جنس و كذا النوع السافل اخص من كل نوع و لا الجنس السافل
من كل جنس هو فصل و لا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته او اخص من جميع فوقه
لان المتوسط ليس كذلك و الاولى بالمفرد من النوع و الجنس ان لا يعد في
في المراتب اذ لا اثر له فيه و في ذكر ان مراتب الاجناس بعدد هذه الاربع
و قد سبق ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس
الاخير يسمى جنس الاجناس فنبه بقوله كذلك في مراتب الاجناس يسمى
جنس الاجناس السافل كما في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع و ذلك
لان في جميع المقامات و ان كانت من حيث كونها هيئات متعينة الى ما تحتها كلمن ذا نظر
الى خصوصية الجنسية و النوعية الاضافية كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته

لان الجنس مفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته
الى جميع الاجناس انما يكون اذا كان فوق الجميع و النوعية الاضافية بالعكس
الى ما فوقه لانه الذي لا يقال عليه و على غيره الجنس في جواب ما هو فاضافته
الى جميع الانواع انما يتحقق اذا كانت تحت الجميع و النوع الا
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة و الحقيقي موجود بدون
الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم و خصوص مطلق بل كل
منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل ذهب
القدماء الى ان النوع الحقيقي خصوص مطلق من الاضافي لان كل نوع حقيقي
فهو كلي مندرج تحت مقولة من المقولات العشر فيكون مقولا عليه و على غيره
في جواب ما هو و رد ذلك بما تقدم ان الجواهر الحقائق في المقولات العشر
و لو سلم فلانه ان كل مقولية جنس لما تحتها فرد المصنف بان الجنس
بينهما عموم و خصوص مطلق ليحصل رد قول القدماء مع زيادة فائدة
فقال النوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
التي هي اجناس سافلة او متوسطة و الحقيقي موجود بدون الاضافي
كالحقائق البسيطة مثل الواجب و النقطة و الوحدة و العقل و النفس
و لقائل ان يقول ان اريد بالواجب هذا المفهوم العارض فلانه نوع حقيقي و لو سلم
بسيط بل هو مركب له الوجوب و هذا مركب و ان اريد به الذات المعروض
فلانه نوع حقيقي بل ليس الا الشخص و اما في البسائط فلانه
عدم تركبها من الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية كما يجب ان تنتهي
الى البسيط لا يكون الجنس و الفصل على ما تحقق قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون
ذلك البسيط نوعا حقيقيا بل جاز ان يكون جنسا عاليا او فصلا
فان قيل الاجناس العالية انواع حقيقية بالقياس الى جنسها و ليست
باضافية قلنا المعتبر هو النوع بحسب الامر نفسه و الامر بنفسه اثبات الاضافي

بدون تحقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية
والفصل ما بين وجود كل من النوعين بدون الاخر قل ليس بينهما عموم
وخصوص مطلق بل من وجه لانه قد تحقق التفارق فيما سبق والتصادق
متحقق في الانواع التسافلية بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا
وجزء المقول في جواب هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا
في طريق ماهو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في
جواب السؤال عما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى
داخلا في جواب هو كالطبيعي او الحساس او المتحرك بالارادة الدال
عليها الحيوان بالتضمن [illegible] من هذا الكلام انه وقع في كلام الفا
من المحققين ما يشعر بان المقول في جواب ما هو هو الذاتي حيث نبهوا بان المقول
ذاتي وليس بمقول في جواب هو ذهب بعضهم الى ان المقول في جواب
ما هو هو الذاتي الاعم فرد الشيخ عليهم بان فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي
اعم وليس بمقول في جواب هو وقال ما هو سؤال عن الماهية فيجب
ان يكون لجواب ما هو ما هية وفرق بين المقول في جواب هو والداخل
في جواب هو والواقع في طريق ما هو بان نفس الجواب غير الداخل
في الجواب الواقع في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين نفس جواب التي هي
الماهية وبين الفصل الواقع في طريقه الذي هو الذاتي اي جزء الماهية
فصار الاعم الداخل في جواب هو باطلاقه دالا على الجنس والواقع في
طريقه هو باطلاقه الدال على الفصل مطابقة وتبعه المتأخرون في ذلك
والبيان اخصر مهما وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا
الا بالمطابقة وجزأ واما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن فان دلالة
الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى انه يصح ان يدل على الماهية
ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور في نفس الجواب دون جزئه

فاجزاء

ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق
المقول في جواب الانسان يسمى واقعا في طريق ماهو او مقولا فيه
لانه وقع في جواب هو الذي هو طريق ماهو وان كان مذكورا
بالتضمن كالحساس والمتحرك بالارادة من المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو
ولما لم يكن في كلامهم ما يشير الى هذا التفسير فحكيم المحقق الدواني في
جواب ما هو بالذاتي الذي هو جزء الماهية سواء كان اعم
او مساويا والواقع في طريق ما هو بالذاتي الاعم بنى ان من فسر المقول
في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الداخل
فيه ومن فسره بالذاتي الاعم لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين
الواقع في طريقه وايد بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ ما الشارح
فلان الشيخ قد عرف الذاتي الاعم او لا بالمساوي فيحصل الماهية
فالاعم قد يقع في الطريق والمساوي عند الوصول الى المقصد الذي
هو تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف الجنس المشهور
المتناول للجنس والفصل فدل على ان استعمال الفاهر تون كما يكون
مقولا في جواب ما هو وذلك انما يكون عندهم الذاتي الاعم فان الذاتي
المساوي عندهم انما يكون حدا [illegible] والجنس العالي جاز ان يكون له
فصل مقوم طوارئ تركبه من امر مساو بين او امور متساوية و
يجب ان يكون له فصل مقسم والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول
مقومة لها وفصول تقسيمها وكل فصل مقوم العالي فهو بعوم التسافل من
غير عكس كلي وكل فصل يقسم التسافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي
الفصل بالنسبة الى الماهية التي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل
في قوامها ومحصل يكونها هي هي والى الجنس بانه مقسم له الى
الانواع بان ينقسم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس فالانسان

يجوز ان يكون للجنس العالي
فصل مقوم وفصل مقسم كالجوهر
له فصل مقسم

جاز ان يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه من امرين متساويين
ويجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا متمايزة بالفصول
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة ان فوقه جنسا
فلابد من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع
ان يكون تحته نوع والمتوسط من الاجناس والانواع يجب ان يكون
لها فصل مقوم ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها
انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي او النوع الاخير فهو يقوم السافل ضرورة
ان الاول مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل
مقوم للسافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم لان
جميع مقومات الاول مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم
بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان جنس الكلام في الفصل
المقوم فعلى تقدير كون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لزم اشتراكهما
في جميع الذاتيات حتى يلزم الاخبار في المفهوم لان للسافل صنفا داخلا
في مفهومه غير داخل في مفهوم العالي فكل ما ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس
وفصل وهكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء
السافل فصولا الا العالي وهو ليس بخارج عن نفسه فاذا كان كل فصل مقوم
للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فاهم ويمتنع ضرورة
اي بعض مقوم السافل مقوما للعالي اما في النوع فظاهر لتقابل الابعاد فانه يقوم
الانسان بقوم الجسم ايضا واما في الجنس فمبني على تركب العالي من امرين متساويين
وكل فصل يقسم السافل اذ لا معنى للنوع السافل فهو يقسم العالي
لان معنى التقسيم تحصيل في الانواع اذ اصل السافل فقد حصل العالي
ضرورة ان تحصيل الكل بوجب تحصيل بجزء وليس كل ما يقسم العالي فهو يقسم
السافل كالناطق فانه يقسم الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم السافل كالنا طق

النوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه وكل فصل يقوم العالي او النوع الاخير فهو يقوم السافل ضرورة

للحيوان

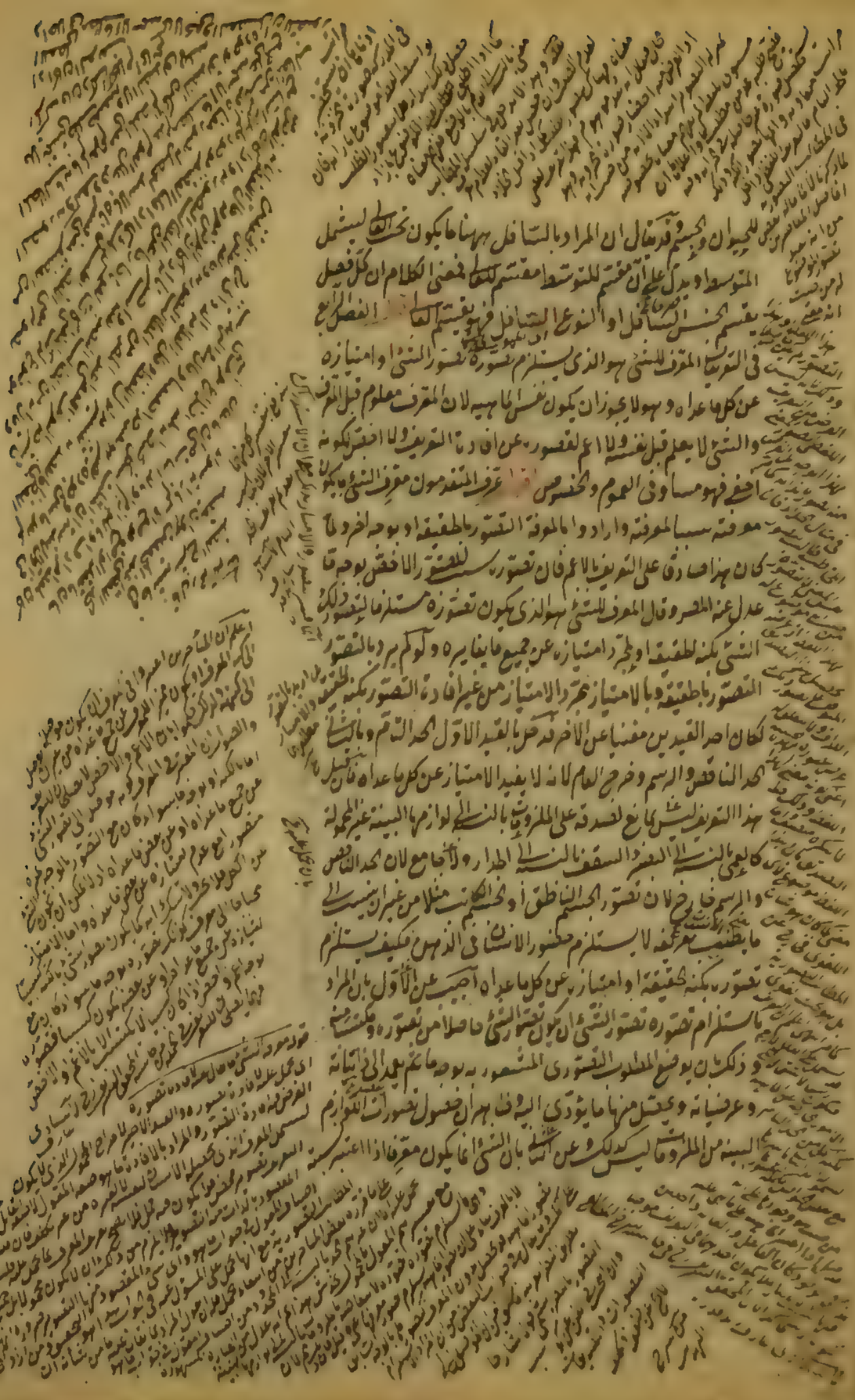

الى المطلوب تقييد قيل المنطق الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان فقد امتاز عن كل ما عداه والا فلا نسلم انه معرف له ولو سلم ففي الامتياز انه يحصل منه في الذهن صورة لا تصدق على غير المحدود ولا نسلم انه لا يحصل من الجسم النامي مثلا صورة لا تصدق على غير الانسان وهو ظاهر لا يقال الحدود يستلزم تصور المحدود فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك الشيء فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب تصور الحيوان الناطق بل الامر بالعكس لا يقال المراد تعريف مطلق المعرف في التعريف المذكور بكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت المساواة لانا نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات والا لم يكن كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعني كونه معرفا للمعرف في هذا كما ان الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب اضافة كونه جنسا للنوع اخص من مطلق الجنس بحسب المفهوم اعم منه ولا منافاة ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة لان المعرف بحسب كونه معلوما قابل الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها والشيء لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لتصور الاعم عن افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بل كيفية لبعض الذاتيات ولا امتيازا عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف حينئذ يكون اجلى والاخص اخفى لان وجود في العقل اقل من وجود الاعم لو عرضين احدهما ان وجوده في العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس الثاني ان شروط الخاص ومعاندته للخاص من غير عكس ولا ما ينافيه لانه ابعد عن التعريف من العام والخاص كذا ذكروه وفي الكل نظر اما اولا فلان الاعم يجوز ان يكون بحيث ان الخاص يستلزم تصوره بواسطة تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان مخصوصا بواسطة قيود

عرضي وامكانيا فلان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان الاعم ذاتيا له وهو ليس بلازم وامكانا فلانه ان اريد الشروط والمعاندات في التعقل فانما يلزم ما ذكر اذا كان الاعم ذاتيا وان اريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص اقل في العقل حتى يكون اخفى بل يجوز ان يكون الخاص كثير الحضور في الذهن دائم الخطور بالبال اصلا اذا كان غير ذاتي للخاص وامكانيا فلانه يجوز ان يكون المباين مع مباين اخر خصوصية بحيث يفيد تعقله تعقلا والا فالى ان يحال ذلك الى الاصطلاح على ان المعرف حد ياكان او رسما يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية وهو معنى الاطراد اي اذا وجد المعرف في جزئ الماهية يلزم ان يكون ما ثمة من حصول غير افراد الماهية فيه وكل ما صدق عليه الماهية صدق عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا انتفى المعرف انتفت الماهية ويلزم ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا بحث وهو ان المنطق جميع طرق اكتساب التصور والتصديق وكما ان من التصديق ما هو يقيني وقطعي وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لكل واحد من ذلك كذلك من التصور حقيقي ومميز عن جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى التصور اعني القول الشارح لا بد ان يسلك طرق الايصال الى جميع انواع التصور وهم مخصوص بالاولين فلا بد من ان يضعوا في ابواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم الشارح وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان يكون اعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاكثرية الاعم وللمقصر على شرح ما في الكتاب فان بحث التعريف باقسامه واحكامه مما يطول ذكره وقد افرد له المتأخرون كتبا ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده

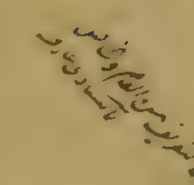

في اقسام المعرف

او هو باطن البعيد رسما تاما ان كان باطن القريب وخاصة رسما ناقصا ان كان
بخاصة واحدة او بها او باطن البعيد وقسموا المعرف الى الحد والرسم

اللفظية فانها اغا يخرج عن الاستعمال فقط وفاني الكتاب ظاهر التعريف
الدور ارد ي من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض
الصور بخلاف نفس الشئ والدور خفي اعني بمرتبتين وفيما عدا ارد ي من
الدور الظاهر اعني بمرتبة لا شئ منها له على الاول مع زيادة لكن لفظ
اشنع نظرا الى الظاهر وقوله في التعريف بالمساوي كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وبني بالنسبة الى من يكون ذهنه
عنده متساويين في المعرفة وجهلها وكذا الزوج والفرد وهذا
اذا كان السكون وغير ساكن متضادين وكذا الزوجية والفردية
كما هو بحسب المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة
بان يكون السكون عدم غير ساكن عما من شأنه غير ساكن والفردية عدم الزوجية
عما من شأنه كما هو بحسب الحقيقة فالتعريف دوري بمرتبة قوله عن تعريف
الشئ بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف على ذلك الشئ توقفا ما بمرتبة
بان يكون احد متوقفا على الحد وبلا واسطة كتعريف الكيفية بما يقع فيه
المشابهة والامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية
فالمشابهة تتوقف على الكيفية بمرتبة اي هناك تتوقف وتعريف احد
واما بمرتبتين كتعريف الاثنين بما قول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف
المتساويين بما لا يشتمل غير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بما لا اثنين فالمتساويان
يتوقف على الاثنين بمرتبتين احداهما مرتبة توقف المتساويين
على الشيئين والثانية مرتبة توقف الشيئين على الاثنين واما بمرتبة كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين
بما ذكر فالزوج يتوقف على الاثنين بثلث مراتب لانه مرتبة على المتساويين
والمتساويان على الشيئين والشيئان على الاثنين وقوله الفاظ غريبة
وحشية ظاهر كلامه انه يريد بالوحشية الغرابة بمعنى واحد او هو ما يكون

غير ظاهر

اعلم ان استعمال الفاظ المجاز ات والذهن منها الى غير ما
وضعت له لا يخلو اما ان يكون مع القرينة او لا معها
فيكون اللفظ مستعملا في المعنى الحقيقي او لا بل في
شئ آخر يناسبه بلا ملاحظة علاقة من علاقات المجاز
فيطول المسافة بلا طائل من حقيقة الحقيقة
سترة

غير ظاهر المعنى مالت الى السامع واما قول الشيخ في الاشارات غير غريبة
ولا وحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال او في
مقابلة المتعاد وبالوحشية ما يشتمل على تركيب يستنكف الطبع عنه وهي في
الغالب يجب ان يحترز عن الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم ظهور
قرينة دالة على تعيين المراد فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة فكيف
يتصور في تعريفه قلنا هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل
فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين المراد مالت المقالة الثانية
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب وهي جملة ان اخلت بقيدا فيها الى مفردين كقولنا زيد
عالم وزيد ليس بعالم وشرطه ان لم يحتمل [illegible] رتبها على مقدمة لتعريف
القضية واقسامها الاولية وثلثة فصول لان البحث اما عن جملة خاصة
او كلها جميعا والمراد باقسامها الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار
القسمة الاولى للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية بخلاف الفردية
وغيرها فان القضية انما تنقسم اليها بعد انقسامها الى الحملية والشرطية
فان قلت يبطل ان الموجهات من اقسام الحملية خاصة ومثل اللزومية
والعنادية من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة المحصورة
وغيرها من الاقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة فلم
ليس كذلك في الخلق لان كلا من الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال
في الحملية بمعنى يختصها وفي الشرطية بمعنى يختصها فلا يكون من الاقسام
الاولية قلت القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
والقول يراد به المركب يطلق على المعقول والمسموع فيعتبر في القضية
المعقولة الاول وفي الملفوظة الثاني والصادق كما يطلق على القول المطابق

في تعريف القضية وتقسيمها

حكمه للواقع يطلق على قائل هذا القول وهو المراد ههنا وهي اما حملية او شرطية
لانها ان اخلت بقيد فيها المحكوم عليه او المحكوم به الى مفردين بالفعل او بالقوة
فحملية والا فشرطية ومعنى الاخلال حذف الادوات الدالة على الحكم
الذي به يكون تلك القضية قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم
وحذفنا هو الدال على الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد
وعالم وهي مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما زوج او فرد وحذفنا لفظ ان والفاء الدال على الاتصال
ولفظ اما واو الدال على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود وههنا
قضيتان لكن مفردين وكذا العدد زوج والعدد فرد وبقي ما مفرد بالقوة
ما يمكن تعبيره بلفظ مفرد وحال كونه جزء من تلك القضية وغير افادة حكمها
فيدخل في الحملية نحو قولنا زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم قضية وقولنا الحيوان
ان ناطق منتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم ليس زيد مكرم وقولنا زيد
عالم يفيد ان زيدا ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغير لكن
مما يصح فيه ان هذا اذا كان والموضوع محمولا لانها تنحل الى شيئين لكن ان يعتبر
غيرها بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه محكوما به وهذا بخلاف الشرطية
فانه لا يصح فيها ان هذا اذا كان والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح
عند افادة الحكم باللزوم والعناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين لكن التعبير
عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا بخلاف
قول الشيخ ان المحكوم عليه به في القضية ان كانا مفردين بالقوة او
بالفعل فحملية والا فشرطية وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى
قضيتين فشرطية والا فحملية اذا اريد بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة
ولا بالفعل وفيه لا يرد شيء من النقوض والا يعترض بان الشرطية تنحل
الى مفردين بالقوة وتشير عليك تحقيق انحلال الشرطية الى قضيتين

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو حمار واما منفصلة وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط
او بتقييه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا البتة وليس
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا البتة واما ان يكون هذا
الانسان حيوانا او ناطقا او اسود او ابيض يجوز ان يكون وضع المقدمة بالذات
لبيان الاقسام الاولية ورفع قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
على سبيل الاستطراد وبالجملة فظاهر كلام الاشارات ان الحملية والمنفصلة
والمتصلة اقسام اولية للقضية لانه قال واضاف التركيب الخبري
ثلثة فكانه قال اعتبار القضية اما حملية او غير حملية وغير حملية اما متصلة
او منفصلة كما يقال الناطق اما ان يكون ناطقا او غير ناطق وغير الناطق اما ان
او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية
للحيوان الا ان غير الناطق ليس ما هيه محصلة يكون تقسيم الحيوان الى الصا
وغيره بواسطة تقسيم غير الناطق اليهما فالشرطية اما متصلة وهي
التي حكم فيها بصدق القضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء
تحقق صدق احدى القضيتين ام لا وسواء كان ذلك على طريق
اللزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق موجبة وان كان باللا صدق
فسالبة واما منفصلة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين وبنفيه
في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة الحقيقية او في الصدق فقط
فهي المانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة الخلو وكل منها موجبة
ان كان الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان كان بنفي التنافي وجميع الاسامي
منقولات عرفية الا ان المناسبة في الموجبات ظاهرة فانها من معنى الحمل

والاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي التسوية بناء على التشبيه
بالموجبات في الافراد الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة فالمحكوم عليه
ويسمى موضوعا ومحكوما به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
قدم الحملية بكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب وهي انما يتحقق
ثلثة اجزاء محكوم عليه ويسمى موضوعا كأنه وضع للحكم عليه بشيء ومحكوم به
ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي
الحكم بثبوته له او نفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة الاولى مفهوم
كونه ثابتا له او غير ثابت لم يحصل القضية كما هو قال الكاتبين والمتواجدين فانهم تعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال
الشك واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني
ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له حصلت القضية ولهذا قال
الشيخ ليس مجموع معنى القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان
يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب
فالاجزاء في التحقق اربعة لكنه لم يعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب لاندراجها تحت النسبة التي ترتبط المحمول بالموضوع اعني الحكم
وادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصر في الالفاظ
على ثلثة لان الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة واذا جعل الحكم
فصل للطرف الذي حكم عليه صفة الموضوعية اعني كونه محكوما عليه وان كان
اليه للطرف الذي حكم به صفة المحمولية اعني كونه محكوما به مسندا وكل من
ذات الموضوع والمحمول متقدمة على الحكم لكن وصفها متأخران عن الحكم
لكونهما فرعا الاخير مقارنا للقضية بالثة فان ومتقدم عليها بالذات فظهر
ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي موضوعية الموضوع ولا محمولية المحمول

بالمعنى

بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا كل ج ب ليست
الا نسبة ب الى ج اي كون ج بحيث ينسب اليه ب وهي بعينه النسبة
الايجابية المتقدمة في الذهن على وضع القضية الداخلة فيها فقد اراد
بالموضوعية غير ما هو مفهومها الظاهر وتحقيق ان النسبة بين الطرفين امر واحد
قائم بالمحمول يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اي كونه مسندا وباعتبار
الموضوع الاسناد اليه اي كونه مسندا اليه فتحقق التغاير بين
الاسناد والاسناد اليه بان الاول عبارة عن النسبة من حيث
تعقلها بالمحمول والثاني عبارة عن النسبة من حيث تعقلها بالموضوع فقول الامام
في الفصل ان النسبة التي هي جزء القضية هي موضوعية الموضوع ليست على ما ينبغي
في شرح الاشارات ان الرابطة تغتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك
كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة كما توهم جميع المتأخرين نظرا الى ظاهر ان النسبة
المحمول الى الموضوع صفة المحمول اي هي المحمولية اعني الاسناد وذلك لان
المحمول الى الموضوع صفة للموضوع اي كونه منسوبا اليه المحمول اعني الاسناد
اليه لانه كان المحمول متصفا بنسبته الى الموضوع كذلك الموضوع متصف
بنسبة المحمول اليه فاذا جعلناه اي الموضوع واجبا في الصفة فهي صفة الموضوع
والا فهي صفة المحمول وهذا كما ان حصول الشيء في العقل صفة
العقل على ما سبق تذكره واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كما قولنا
زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بها والقضية يسمى حينئذ ثنائية واللفظ الدال على النسبة
الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها على معنى
غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون في حكم الاسم
كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في حكم الكلمة كما
في قولنا كان زيد عالما وتسمى زمانية وفيه نظر اما اولا فلانه لو كان توقف

مفهوم اللفظ على شئ موصبا لكون اللفظ اداة لكون جميع الاسماء الدالة على المعاني والاضافات
ادوات الخ انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شئ كان
شابا الى قولنا بعض الشباب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه
القضية قولنا بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول
ليدل على تعين الزمان الذي كانت ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عاد
الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتداء ولا دلالة له على النسبة
اصلا وان زيد هو عالم فيه تضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم
وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد فصل الخبر والتاكيد وتحقيق ان ما بعد ضمير الفصل
ولا دلالة على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو كما
الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لانا اذا قلنا زيد عالم على
سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا
زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية وباطلاق كون لفظ
هو غير موضوعة في لغة العرب لما مما لا ينبغي ان يخفى على احد من المحصلين
فضلا عن الحكماء المحققين وقد كنت مناقلا في حل هذا الاشكال ومتحقا
عن صيغة قال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ وحروف المعاني
المحقق الفارابي ما يدل على ان ليس مراد هم ان لفظ هو موضوعة في لغة
العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك
قال الفلسفة لما انتقلت الى العرب واحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون
بالعربية ويجعلون عبارتهم عن المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظة
تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية وهي التي تدل
على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زمانية ولم يجدوا في العربية اول
وصفها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية مثل
كان ويكون وسيكون تدل على ذلك الزمان في لغة العرب بلفظها فنقلوها الى ذلك

وجعلوها

ويجعلوها يقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختار
بعضهم لفظ هو لانها قد تستعمل كناية كما في قولنا هو يفعل وقد تستعمل
في بعض الامكنة التي تستعمل فيها لفظة هست كما في قولنا هذا هو زيد وهذا
هو الشاعر فان لفظة هو بعيد جدا ان يكون قد تستعمل ههنا كناية فاختاروا
هو في العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر عنه الهوية كما يقال
من الانت واضاف بعضهم هل هو لفظة الوجود وجعلوا مكان الهوية
الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجد يوجد وسيوجد هذا
كلامه فعلى هذا ان كان لفظ هو مذكورا كما في قولنا زيد هو عالم
يسمى القضية ثلاثية لكونها ذات ثلثة اجزاء ملفوظة وان كان محذوفا فالمشهور
الذهن يسمى القضية ثنائية للاقتصار على جزئين والتفصيل في بحث القضية
العقلية ان استعمال الرابطتين معا او الزمانية فقط او غير الزمانية فقط
اما واجب او جائز او ممتنع بعسر بسعة وما قال في بعض الكتب العلم
بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات وما يقال من ان لغة العجم توجب ذكر الرابطة
مطلقا ما بلفظ او حركة فانما هو فيما اذا لم يكن المحمول كلمة مثل زيد آمد
آيد ولقد تحققنا فوجدنا المحمول كلمة فيما بلغنا من اللغات مستغنيا عن
الرابطة على تفسير القوم والا بنفسه على النسبة والله اعلم ان ظاهر احكام المنطقي
لا تشمل القضية التي محمولها فعل وهي التي يستعمل فيها الفعل كقولنا قام زيد
اللهم الا ان يجعل في تاويل زيد شخص له القيام وهذه النسبة كما
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كقولنا الانسان ليس بحجر النسبة التي استعملت عليها الحملية ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع محمول فهي النسبة الايجابية المفهومة من قولنا
هست فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع

شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد هو شخص فلما المراد
انه يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم
من قولنا انا قائم وهذا كانت مشارا به الى معين محسوس بخلاف كل انسان
حيوان وان كان الموضوع كليا فان تعين كمية افراد ما عليه الحكم
اى ان يتبين ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ يدل على
ذلك ويسمى سورا ماخوذا من سور البلد المحيط به اولا يتبين فان كان
بينت سميت القضية محصورة لحصر افراد الموضوع فيها بانها الكل
او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام
لانه اما ان يتبين فيها ان الحكم على جميع الافراد وهى الكلية او على بعضها
وهى الجزئية وكل واحدة منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة الكلية
لفظ كل الافرادى لا المجموعى وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد
وسور الموجبة الجزئية بعض واحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس
وبعض وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبل التعيين فان كل
ما يفهم منه بحسب اللغة ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام
الاستغراق والنكرة فى سياق النفى والسوس فى الاثبات ولفظ اثنان
وثلثة ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية او البعضية وفرقوا بين ليس كل
وليس بعض وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقى رفع الايجاب
الكلى لان كل حيوان انسان ايجاب كلى وليس كل رفع له والجزئية
الجزئى بمعنى النفى عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض او بدونه
لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك اما ان لا يثبت لفرد اصلا
او يثبت لفرد وينتفى عن فرد اخر وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض
وهو السلب الجزئى وليس بعض وبعض ليس مفهومهما المطابقى هو السلب
الجزئى لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما رفع الايجاب

اعلم ان التحقيق ان الحكم على سور الطبيعة الا انها فى الخارج
فراجعه من صرفنا شيئا واحدا بالوحدة الذهنية
المصروف عليها بهذا الاعتبار لا يصدق الى افرادها
لا نوجد فيها فهو لم يحكم عليها بالتخصيص والتعميم
من حيث هى هى لا زيادة شروط فتصلح للصادق عليها
بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم فى الحكم الصادق عليها
انها بهذا اللفظ فان الحكم على الطبيعة من حيث هى
قيد لها على وجه صحيح لا بطلان لا على ان يكون هو الموضوع
الى الاشى صرفا الى جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو
بالفرض يعنى ان الحكم وقع على شئ ينتقى عنه ذلك الحكم
الى الفرد وينطبق عليه كقولنا والحكوم عليه بالقضية ليس
الامر كما ذكر فى النفس وهو المفهوم الذى هو الطبيعة
ان الافراد معلوم بالوجه الكلى فنشاهد ان الامر الكلى حاصل
فى النفس على وجه يصح ان يقع عليه التصديق على ما ثبت
فذلك الامر معلوم والحكوم عليه بالذات وتكرر ثبات
معلوم والحكوم عليها بالعرض متحقق بما ليس فى نفس الامر
الا امر واحد هو ذلك الوجه الذى به لوحظت على وجه يصلح
ان لوحظت على الافراد وذلك معنى قولهم الطبيعة
عرضا موجودة اكما يصح ما فعل
من حرج الوجود

ليس بمحمول وهى النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا ليست فالقضية
سالبة فالنسبة التى يفهم من قولنا الانسان حجر هى التى يصح ان يقال
الموضوع محمول عليه بضرب من الحمل وان لم يصح ههنا خصوصية المادة والتى فى قولنا
الانسان ليس بحيوان هى التى يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
وان لم يصح ههنا فهذا فى غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض على
من عرف الموجبة السالبة بانه لا يشمل الكواذب وموضوع
تحليلان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان تبين
فيها كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهى اربع لانه ان يبين فيها ان الحكم على كل الافراد فهى الكلية
اما موجبة وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان واما سالبة وسورها لا شئ
ولا واحد من الانسان بحجر وان يبين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهى
الجزئية اما موجبة وسورها البعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان بانسان او ما شاكل ذلك انما سمى التقسيم للتحلية باعتبار
النسبة قدم بانه مرجع الافادة ومناط الاكتساب والبرهنة وهو
الصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا التقسيم لها باعتبار
الموضوع ولوحظ فى اسامى الاقسام فان ما وقع التقسيم باعتباره
هو نفس الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة لكون موضوعها شخصا معينا مخصوصا
لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا قائم فان قيل ان اريد
بمدلول الموضوع فى الاخير كون جزئيا فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك
لما مر فى تقسيم الالفاظ الى علم ومتواطئ ومن ان اسماء الاشارة والضمائر
موضوعة لمعان كلية وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الدوات يكون

الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة ولقائل ان يقول
كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي كذلك ليس بعض صريح في رفع الايجاب
الكلي نجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين والتحقيق ان ما ان اعتبر جزئيا
بالنسبة الى القضية التي بعدها فالاول رفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب
الجزئي وان اعتبر ما بالنسبة الى المحمول فالاول سلب كلي لدلالته على ان المحمول
مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما كان الاول على تقدير جزئيا وعلى
تقدير كليا جعل للجزئي اخذا بالمتيقن المقطوع به وتركا للمحتمل المشكوك
والفرق بين بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما
في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي وليس بعض
يذكر للايجاب الجزئي كما في قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان
بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب
مقدم قطعا فيكون سالبا قطعا اذ لا يصلح مثله للموضوع للعدول
وان لم يسلم فهما كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية
وجزئية سميت مهملة طبعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان
صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في
خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس القدماء لم تلتفتوا الى هذه القضية وقالوا الموضوع
المحمول ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين الكمية فمحصورة
والا فمهملة وأورد عليهم ان قولنا الانسان نوع والحيوان جنس
ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية لا بشرط شيء
خارج عن القسمة والقسيم بوجوه الاول انها داخلة في التخصيص
لان نفس الماهية من حيث انها كذلك حاصلة في العقل فرضي تخصص
وقد بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات

ايضا

ايضا هذا الاعتبار موضوعها شخص الثاني انها داخلة في المهملة
من جهة انه حكم كلي اهمل بيان كليته وردا بانهم جعلوا المهملة في قوة
الجزئية وهذا لا يصدق جزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا الثالث
ان المراد بالقضية المعتبرة في العلوم ومثل هذا لغو غنيا خارج
عن ذلك والخصوصية انما وقع البحث عنها لا بالذات بل من جهة انها
تشارك الكلية فان الحكم فيها على الافراد ولا يخ ايضا عن ضعف قول
المتاخرين الى قريب القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا تخصيصية
وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان لم تقصد
كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد
بل على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان مقول والحيوان مقوم
واما مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس الانسان من حيث
انه عام نوع الى غير ذلك سميت القضية طبيعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم
على الافراد سميت مهملة لاجمال بيان كمية الافراد مع اقتضائها لذلك
والمراد انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة من حيث ان الحكم
على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم تصلح
لان يصدق كليه في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية بمعنى ان ارتفاعها في
في الصدق وهو ظ[illegible] البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما هو ج وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو ب حينئذ اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب دائما وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج وقع البحث
لتحقيق المحصورات واهمله لان مجرد تفسيرها الى الحقيقة والخارجية
وتفسيرها ليس تحقيقا لها بل لا بد اولا من تلخيص معنى كل ج ب

ثم تقسيمه ثم قياس البواقي عليه فيقول اذا قلنا كل ح ب فمعناه كل واحد
واحد من افراد ح لا الكل المجموعي ولا بعض ح حقيقة ح او ماهو
موصوف ح بل ما صدق عليه ح سواء كان ح تمام حقيقته كقولنا كل
انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا
كل ضاحك حيوان والكلام ينطبق القضية على جميع المواد ولم يظهر الاتباع
في اكثر القضايا بقرائن ح يسمى ذات الموضوع ومفهوم ح وصفه
وعنوانه فهناك ذات الموضوع وعقد الوضع اي اتصافه بالعنوان
والمحمول اما ذات الموضوع فنقول ح مثلا ما صدق عليه ح من الجزئيات
الشخصية ان كان ح نوعا او فصلا او خاصة او جزئيات الشخصية والنوعية
ان كان ح جنسا او فصلا جنسيا او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم
بحسب اللغو واللغة ح فرح مستمر ح اي مفهوم المطابق لانه لا يصدق
عليه لعدم التغاير وليسلم فليس من جزئيات المذكور ها وهو ح فرح ابغر
المساوي ح واعم منه ضحي اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل قيد
مفهوم الناطق اذ هو ليس الحيوان واما الحيوان هو ما صدق عليه الناطق
وحيث اردنا بالجزئيات ذات ح خرج جزئيات مفهومه اعني الضاحكية
العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل ضاحك من مفهوم الضاحك العارض
لزيد والضاحكية العارضة لعمرو والى غير ذلك مما هو من جزئيات العارض
دون المعروض اعني الانسان وهذا اغا هو في القضية المسلمة في
العلوم الحقيقية فيقول كل نوع كذا وكل كلي كذا مما يكون الموضوع
بحيث لا يصدق على اكثر من شخص يكون خارجا عن ذلك واما انصاف
الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ح مثلا ما يمكن صدق ح عليه في نفس
الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الجزئي في كل انسان مثلا الا ان الفارابي
اشتبه بهذا الامكان وحيث اجره الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا اخر

وهو ان يكون اتصافه ح بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه
العقل متصفا به بالفعل على ما قرر به الشيخ فالفرق بين المذهبين
انما هو بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل انسان كذا دخل فيه الزنجي ح
مطلقا عند الفارابي ح بشرط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند الشيخ
وقيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان
النقطة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس
لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه
على النقطة اصلا والمعترض افاد فهم الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل
واما المحمول فنقول ح مثلا ما صدق عليه ح من الجزئيات
الشخصية ان كان ح نوعا او فصلا او خاصة او جزئيات الشخصية والنوعية
ان كان ح جنسا او فصلا جنسيا او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم
بحسب اللغو واللغة ح فرح مستمر ح اي مفهوم المطابق لانه لا يصدق
عليه لعدم التغاير وليسلم فليس من جزئيات المذكور ها وهو ح فرح ابغر
المساوي ح واعم منه ضحي اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل قيد
مفهوم الناطق اذ هو ليس الحيوان واما الحيوان هو ما صدق عليه الناطق
وحيث اردنا بالجزئيات ذات ح خرج جزئيات مفهومه اعني الضاحكية
العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل ضاحك من مفهوم الضاحك العارض
لزيد والضاحكية العارضة لعمرو والى غير ذلك مما هو من جزئيات العارض
دون المعروض اعني الانسان وهذا اغا هو في القضية المسلمة في
العلوم الحقيقية فيقول كل نوع كذا وكل كلي كذا مما يكون الموضوع
بحيث لا يصدق على اكثر من شخص يكون خارجا عن ذلك واما انصاف
الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ح مثلا ما يمكن صدق ح عليه في نفس
الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الجزئي في كل انسان مثلا الا ان الفارابي
اشتبه بهذا الامكان وحيث اجره الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا اخر

وهو ان يكون اتصافه ح بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه
العقل متصفا به بالفعل على ما قرر به الشيخ فالفرق بين المذهبين
انما هو بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل انسان كذا دخل فيه الزنجي ح
مطلقا عند الفارابي ح بشرط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند الشيخ
وقيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان
النقطة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس
لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه
على النقطة اصلا والمعترض افاد فهم الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل
واما المحمول فنقول ح مثلا ما صدق عليه ح من الجزئيات
الشخصية ان كان ح نوعا او فصلا او خاصة او جزئيات الشخصية والنوعية
ان كان ح جنسا او فصلا جنسيا او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم
بحسب اللغو واللغة ح فرح مستمر ح اي مفهوم المطابق لانه لا يصدق
عليه لعدم التغاير وليسلم فليس من جزئيات المذكور ها وهو ح فرح ابغر
المساوي ح واعم منه ضحي اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل قيد
مفهوم الناطق اذ هو ليس الحيوان واما الحيوان هو ما صدق عليه الناطق
وحيث اردنا بالجزئيات ذات ح خرج جزئيات مفهومه اعني الضاحكية
العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل ضاحك من مفهوم الضاحك العارض
لزيد والضاحكية العارضة لعمرو والى غير ذلك مما هو من جزئيات العارض
دون المعروض اعني الانسان وهذا اغا هو في القضية المسلمة في
العلوم الحقيقية فيقول كل نوع كذا وكل كلي كذا مما يكون الموضوع
بحيث لا يصدق على اكثر من شخص يكون خارجا عن ذلك واما انصاف
الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ح مثلا ما يمكن صدق ح عليه في نفس
الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الجزئي في كل انسان مثلا الا ان الفارابي
اشتبه بهذا الامكان وحيث اجره الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا اخر

وهو ان يكون اتصافه ح بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه
العقل متصفا به بالفعل على ما قرر به الشيخ فالفرق بين المذهبين
انما هو بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل انسان كذا دخل فيه الزنجي ح
مطلقا عند الفارابي ح بشرط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند الشيخ
وقيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان
النقطة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس
لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه
على النقطة اصلا والمعترض افاد فهم الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل

صنوع

واما المحمول فنقول ح مثلا ما صدق عليه ح من الجزئيات
الشخصية ان كان ح نوعا او فصلا او خاصة او جزئيات الشخصية والنوعية
ان كان ح جنسا او فصلا جنسيا او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم
بحسب اللغو واللغة ح فرح مستمر ح اي مفهوم المطابق لانه لا يصدق
عليه لعدم التغاير وليسلم فليس من جزئيات المذكور ها وهو ح فرح ابغر
المساوي ح واعم منه ضحي اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل قيد
مفهوم الناطق اذ هو ليس الحيوان واما الحيوان هو ما صدق عليه الناطق
وحيث اردنا بالجزئيات ذات ح خرج جزئيات مفهومه اعني الضاحكية
العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل ضاحك من مفهوم الضاحك العارض
لزيد والضاحكية العارضة لعمرو والى غير ذلك مما هو من جزئيات العارض
دون المعروض اعني الانسان وهذا اغا هو في القضية المسلمة في
العلوم الحقيقية فيقول كل نوع كذا وكل كلي كذا مما يكون الموضوع
بحيث لا يصدق على اكثر من شخص يكون خارجا عن ذلك واما انصاف
الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ح مثلا ما يمكن صدق ح عليه في نفس
الامر لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الجزئي في كل انسان مثلا الا ان الفارابي
اشتبه بهذا الامكان وحيث اجره الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا اخر

وايضا يصدق لاشئ من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق لاشئ
من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان ولاشئ من الانسان
بنوع مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد تحقق ما ذكرنا جنس تارة بحسب
الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب فان لم يكن للموضوع وجود محقق في نفس الامر فالحكم على الافراد المقدرة
الوجود وان كان فالحكم لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم المقدرات
ايضا وليست هذه بشرطية على ما توهم من حملية وقع السهو فاجزم بكن من
طرفيها اى كل ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية وما وقع في بعض النسخ
كلما لو وجد وكان ج مالوا وفيه هو ظ وقيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع
صدق الكلية احيانا باعتبار فرض فرد مقيد بين المحمول مثلا اذا قلنا كل ج
فالجسم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح حمل الباء عليه احيانا فلا
يصدق الكلية واذا قلنا لاشئ من ج فالجسم الذي هو ب وان كان
ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء منه فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان
لا يرد ذلك طبعا ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة ولقائل ان يقول بعد ما اريد
بج ما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة الى هذا
القيد وايضا لا تم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه
عن المقيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا تم قولهم لو وجد كان كذا
يحتمل الانفصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه انه لا يبقى ج فرق بين المطلقة
والدائمة ولا يصدق لا دائما اصلا لانه حكم على ذات الموضوع بانه ج وب
ما دام موجودا او هو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا خص الانفصال
بالاتفاقي وليس كذلك وقد فسر الانفصال باللزومي اقتداء بالصاحب الكشف حيث قال
في قولنا ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب قصار الفساد اكثر لانه لزم انحصار القضايا
في الاخص من الضرورية وهو الضرورية التي يكون وصف الموضوع ايضا ضروريا

حج بذاته اذ لا معنى للضرورية الا اللزوم اى امتناع الانفكاك وان اريد بالملزوم
اعم من ان يكون ذاتيا او كليا فرق بين المطلقة والمنتشرة وبين الضرورية في
في الحملة ولم يعتبر في الممكنة لخاصة اصلا وتكرر الموجبة بان مرادهم ان كل ما هو ملزوم
ليصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة
او بالدوام او بغير ذلك وج لا يرد شئ من الاشكالات وتارة بحسب الخارج
بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج اعني الخارج عن المشاعر
وقوى الادراك بخلاف ما سواه كان اتصافه ج حال لكم او قبله او بعده حتى
يصدق كل نائم مستيقظ او ان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة له و
المراد بالحكم ههنا ثبوت الموضوع للمحمول او انتفاءه عنه لا حكم العقل بذلك
لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من توهم ان الذات حين اتصافه بوصف
الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال اعتبار الحكم والا ففي
حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان
لصدق قولنا زيد موجود امس او غدا وانما قال تقديرا تارة وتحققا تارة كذا
ولم يقل اما حقيقية واما فارضية لانهما متقابلتان بحسب الخارج عن القسمين غير معتبرة
في العلوم الحكمية وهي التي موضوعاتها ممتنعة او معدومة لم يعتبر وجودها
لا سيما التي اخذت محمولا لانها منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم
وتسمى ذهنيات كقولنا شريك الباري ممتنع اى كل ما فرضه العقل شريك الباري
فهو ممتنع في الخارج اى يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج والشيخ
اعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما وجد
في الذهن او في الخارج تحققا او مقدرا وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب
والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو وجد شئ من المربعات في الخارج
يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولم يوجد من
الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني

دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية فتكم
في الشيء على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على المحققة
فقط ويجوز ان يكون الافراد المفروضة خلافها مثلا أو أعم ولم يوجد في الخارج
مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث
لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لان المفروض ليس في الخارج شيء يصدق
عليه المربع اصلا وإذا انتفى الشكل في الخارج فالمربع صدق كل شيء
مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وهو ظاهر وتصدقان في مثل كل انسان
حيوان فبين الموجبتين الكليتين عموم من وجه واما الطرفان فالحقيقة اعم من
الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد المحققة
من غير عكس طورا ان لا يوجد فرد خارجي اولا يثبت له الحمول واما السالبتان
الكليتان فالخارجية اعم لان بعض الاخص اعم وبين الطرفين تباين جزئية حقيقية كما
هو حكم نقيض العموم من وجه والكثير من المحققات اصلا يخفى على المتامل
وعلى ما ذكر من بعض الموجبة الكلية اعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج
بعكس ما في المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين فتي تؤخذ بعض ج ب
تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
وتارة بمعنى بعض ما صدق عليه ج في الخارج فهو ب ويؤخذ لا شيء من ج ب تارة
بمعنى لا شيء مما لو وجد كان ج من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى
لا شيء مما يصدق عليه ج في الخارج ب في الخارج وكذا الخارجية فالحكم في
السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان صدقها
لا يتوقف على وجود ذلك الموضوع بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا او مقدرا
ب فهو يفتقر الى ثبوت ج محققا او مقدرا او صدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك
وقلنا ليس كل ج ب على نحو ما مر كان سلبا عن ج محققا او مقدرا الا ان
ولكن يكون تارة باشتغاء ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له

وكذا لا شيء من ج ب وهذا معنى انتفاء الايجاب ووجود الموضوع
بخلاف السلب وينبغي كون موضوع السالبة اعم وان السالبة تقتضي
وجود الموضوع حال الحكم لا حال اصل الحكم وبهذا اندفع ما قيل انا لا نتا
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية طورا ايجابي عليها على التصدق بان يكون
المحمول نابعا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد الذي
هو معدوم محققا وتقديرا [illegible] البحث الثالث في العدول والتحصيل
صرف السلب ان كان جزأ من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سمي القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزأ لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار في ايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا بغير في القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع
ان طرفيها وجوديان ثم ان كان صرف السلب جزأ من الموضوع
فقط او من المحمول فقط او منهما جميعا سميت القضية معدولة الاولى
معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية معدولة المحمول كقولنا
الجماد لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم بان يؤخذ
الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني فلهذا اتركت هذا المثال
ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما يدل به عن موضوعه الاصلي
لان صرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل جزأ
اعني الشيء الذي جعل صرف السلب معه موضوعا او محمولا لم يبق شيء
وايجاب لشيء كما في الموجبة المعدولة الموضوع او ثبت لشيء هو الشيء
كما في الموجبة المعدولة المحمول او سلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة
الموضوع او سلب هو عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به

جوابه اذا ج

اعني بحرف السلب عن موضوعه الاصلي ولان الاصل في التعبير عن الاطراف
هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه
ففي التعبير عن طرفي القضية السلبية عدول عن الاصل والا اي ان لم يجعل
حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما سميت الموجبة
محصلة لعدم اعتبار العدم فيها والسالبة بسيطة لانها لاشتمالها على حرف
السلب الواحد بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف
السلب اكثر من واحد وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت
او سالبة لتحصل طرفيها مجردا الاشتمال على حرف السلب لا يقتضي كون
القضية سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة و
ان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية
وفي تمثيل السالبة المحصلة العرفيين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة
الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من
لفظة الا ان يكون العدم معتبرا في مفهومها فان السكون عدم ملكة مع انه
ليس من المعدول في شيء فتأمل قولنا زيد لا معدوم يكون معدولا
والسالبة البسيطة هي الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع
دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في خارجية
الموضوع او مقدر كما في حقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فلقضية موجبة
ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في
الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول
ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس اذا كان المعدول في جانب الموضوع
فالفرق بينها وبين السالبة ان التسوار ان عدم على حرف السلب فموجبة
والا فسالبة وان لم يكن مستورة فان اقترن بالموضوع مثل ما والذي ونحوهما

كقولك ما ليس بحي او الذي ليس بحي او اللاحي فجاء فموجبة والا فالفرق بالنية
او الاصطلاح صحيح ولم يتعرض المصنف لذلك لان العدول في الموضوع مما لا اثر له
لان المراد بالموضوع ما صرف عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب
بخلاف المحمول فانه المفهوم فيختلف بلفظ الايجاب والسلب ولما اعتبر العدول
في جانب المحمول فقط فهو لا يتصور الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب
فيها واحد وكذلك في السالبة البسيطة وغيرها مما لا عدول في موضوعه
اما ان لا يشتمل على حرف السلب كالموجبة المحصلة العرفيين واما ان يشتمل على حرف
السلب كذلك في السالبة المعدولة المحمول وايا ما كان فلا التباس
ولهذا اقتصر المصنف على بيان الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما من جهة
المفهوم فقد تقدم وهو ان حكم الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع
واما من جهة المادة فهو ان السالبة الاعم من الموجبة المعدولة بمعنى
ان كل مادة يصدق فيها الموجبة المعدولة يصدق فيها السالبة البسيطة
لانه اذا ثبت الايقاع صدق سلب الايقاع ضرورة من غير عكس كليا لجواز
ان لا يكون للموضوع وجود محقق او مقدر وح يصدق السالبة دون
الموجبة فيصدق ليس شريك الباري ببصير لا يصدق شريك الباري
ببصير لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق الوجود كما في الخارجية
او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت له غير وجود
والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكان
الايجاب يرتفع بثبوت بعض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم
بعض الموضوع لانه مشترط بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول
وقوله تحقق او مقدرا اشارة الى ان الايجاب لا يقتضي وجود للموضوع
محققا بل هو بحسب الخارجية والى انه لا يكفي مطلق الوجود ههنا كان

فلا حاجة الى ذكر الدوام والتأبد دوام لانه راجع الى احد النقيضين من
الضرورة واللاضرورة لانا نقول المراد الاول وقد ذكر من الضرورة والدوام
ونقيضهما تمثيل لاحصر طبع جهات فالكائن للشئ وجود في الاعيان
ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت
هي المتحققة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرة وان كانت هي
المرتسمة في العقل او المذكورة في العبارة تسمى جهة القضية ولا كم حسب
مطابقة ما في الذهن والعبارة له في نفس الامر جاز ان لا يكون جهة مطابقة
للمادة فكما اذا تعقلنا ان نسبة حيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل
انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن
والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة حيوان
الى الانسان في نفس الامر خارجية مخالفة للمادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية
الكاذبة فان قلت المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ
الدال عليها اي الكيفية الثابتة في نفس الامر المسماة بالمادة او حكم العقل
بها فالجهة ليست الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية او اعتقاد الذهن
ان نسبة القضية اي الكيفية التي هي مادة القضية وهذا عين المطابقة اذا قلت
الانسان حيوان بالامكان فالامكان ليس جهة اذ لا يتصور عليه اللفظ
الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي الضرورة قلت هذه العبارة
مشعرة اذ كرت لكن المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية
الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان هذا اللفظ او باطلا اذ مدلول
اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الامكان
لكن ليس الامر كذلك فضمير في قوله اللفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية
الثابتة في نفس الامر الواقع وتسمى مادة وبحسب المفهوم فعلا الى الكيفية الثابتة التي هي

المادة

الى مادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا منشأ النزاع في انه هل
يصح عموم مطابقة جهة للمادة ام لا هذا على رأي المتأخرين واما على اصطلاح
القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او الامتناع
والجهة هي اللفظ الدال على اعتبار المعتبر كيفية تلك النسبة سواء كانت
هي عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة على هذا قد تخالف المادة
في القضية الصادقة ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان الدائم فالمادة
هي الوجوب والجهة امر اعم منه وكان اصطلاح القدماء غير واف
بتفاصيل القضايا لعدل عنه المتأخرون والقضايا الموجهة التي
التي حررت العبارة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث عشرة منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب وسلب
والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة
ومثالها ايجابا وسلبا قولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شئ من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا
وسلبا دائما كل فلك متحرك دائما ولا شئ من الفلك بساكن دائما
الثالثة العامة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع بكونه موصوف العنوان كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية الخاصة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا
وسلبا دائما كل كاتب متحرك الاصابع دائما لا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع دائما الخامسة العامة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس
وبالاطلاق العام لا شئ من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة

وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب المخالف كقولنا
بالامكان العام كل حجارة وبالامكان العام لاشئ من الحجارة بحجر
الموجهة هي التي ذكرت فيها جهة ويسمى موجهة ورباعية لكونها ذات اربعة
اجزاء والوضع الطبيعي ان يقارن الموضوع والمحمول
وجهة الرابطة وطرفي السلب المحمول والثانية والرابطة في الثلاثية
وجهة في الرباعية والقضية ظاهرة ويكثر الموجهات باعتبار اخذ الضرورة
ازلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة واخذ الدوام
ازليا وذاتيا ووصفيا واخذ الثبوت بالفعل مطلقا وفي وقت
واعتبار تركب الضرورة والامكان وتغير بعضها بتغير البعض ما امكن
واعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة
بالبحث عنها بان يحقق مفهومها ويتبين النسب بينها وعن احكامها
بان يتبين انتاجها وعكوسها ثلث عشرة سيت منها بسائط وغنى
بالبسيط ما يكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة
وربع منها مركبات وتعني بالمركبة ما يكون حقيقتها مركبة من ايجاب
وسلب اما باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اي
لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل واما باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان
كاتب لا بالامكان فان الجهة في معنى كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شئ
من الانسان بكاتب لا بالضرورة وكانت النسبة التركيبية
ملفوظين من غير ملاحظة ما تحقق القضية بالفعل وكانت هي مناط
الصدق والكذب والجهة تسما حقيقة القضية والكبرة باطراء الاول
من المركبة فان كان ايجابا سميت القضية موجبة وان كان سلبا
سميت سالبة واما البسائط فالاولى منها الضرورية المطلقة وهي التي

في مواضع السور
والرابطة والجهة
وطرفي السلب

في مدار البسائط
والمركبات
ومنها موجبة

حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة وضرورة
سلبه عنه اعني في السالبة مادام ذات الموضوع موجودة وقيد
اشارة الى ان الضرورة المطلقة هي الدائمة على ما في الشفاء لا الازلية
على ما في الاشارات فان قيل فالضرورية بهذا التفسير للامكان
الخاصة اذا كان محمولها الموجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان
الخاصة ضرورية الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود الذات
بل بشرط وجود الذات وسيوافي الفرق بينها وبين الدائمة وهي
المحكوم فيها بالثبوت او السلب ادامت ذات الموضوع موجودة
فان قلت المسالة لا تنتقر الى وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده
قلت الوجود معتبر في المسالة البتة بمعنى ان الحكم فيها سلب المحمول
عن الافراد الموجودة للموضوع لكن وجودها لا يتوقف على وجود الافراد
وقد مر تحقيق ذلك والدائمة اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورية
الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية او السلبية في جميع اوقات
وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع اوقات وجود
الموضوع وما يمتنع انفكاكه عن الشئ في جميع اوقات وجوده يكون
ثابتا له في جميع الاوقات من غير عكس فجاز ان يكون انفكاكه
ممكنا بالنظر الى ذاته وهذا بالنظر الى ان امتناع انفكاكه لا يكون معلوما والا فالتحقيق
ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشئ
للشئ لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون
دائما يكون عليه دائما فيكون ضروريا والمراد بالضرورة استحالة
الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او امر مباين
له الا ان كثرة المشروطة العامة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة باعتبار
وصف الموضوع وسميت مشروطة لتقيدها وعامة لكونها اعم من المشروطة

في الدائمة

في منع الضرورة الذاتية

في ان الدوام لا يستلزم الضرورة

في المشروطة العامة

في المشروطة العامة

ان صدقه على ما سيجئ ويطلق على ثلثة معان الاول الضرورة لاجل الوصف
اى يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متحيز ضاحك
بالضرورة مادام متحيزا والثاني الضرورة بشرط الوصف اى يكون الوصف
مدخلا في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة
كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الذهن الحار بعض الحار ذاتا
بالضرورة مادام حارا اى بشرط حرارة ولا يصدق لاجل حرارة لان ذات
الذهن لو لم يكن له دخل في الذهن كان وكانت حرارة كافية فيه لكان
الحار ذاتا وفيه نظر والثالث الضرورة مادام الوصف اعني ضرورة
الحمل الى الموضوع في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف
كقولنا كل كاتب انت كقولنا بالضرورة مادام كاتبا وزعم المعترض انها
اعم من الثانية لان الضروري بشرط الوصف ضروري في جميع اوقاته
من غير عكس فجوز ان لا يكون الوصف مدخلا في الضرورة بل في ثبوت
الا ان للكاتب فانه يصدق مادام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف
والنظار على منع كون الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة مادام
الوصف فانه يجوز ان يكون الوصف مفارقا غير ضروري فيصح الضرورة
بشرطه ولا يصح في وقته كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فانه ضروري
بشرط الكتابة وليس بضروري في وقت الكتابة لان الكتابة التي هي
شرط الضرورة ليست ضرورية لذات الانسان فكيف يكون الحكم
الذاتية اذا كان العنوان من قبل الذات كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة مادام انسانا والمشروطة العامة اعني بشرط الوصف
اعم من الدائمتين اعني الضرورية والدائمة من وجه يصدقان في مثل الانسان
حيوان وصدق الدائمتين هو ونهاية في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس
في مثل كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى مادام الوصف فهي
اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه الرابعة العرفية العامة
وهي المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع بوصف عنوان
وسميت عرفية لان العرف يفهم من المسألة هذا المعنى فانهم يحكمون
لانسي من النائم بمستيقظ سلك المستيقظ من النائم مادام نائما
عامة لكونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين
والمشروطة العامة ضرورة ان الدائم بحسب الذات او الضروري
بحسب الوصف دائم مادام الوصف من غير عكس فالمسألة المطلقة العامة
وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين
والعامتين لان دوام النسبة بحسب الذات او الوصف يستلزم
فعليتها من غير عكس وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا يكون مقيدة
بجهة من الجهات وهي نعم الفعليات والممكنات ثم لما كان المفهوم
من الفعلية عرفا ولغة ما يكون النسبة فعلية فعموا المطلقة بهذا وجه
الممكنات عامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية والدائمة
فالمطلقة بالمعنى الاصلي ليست من الموجهات وهو خلاف ما بهذا المعنى
فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان
يكون بالفعل او بالامكان وقبل الفعل ليس الا وقوع النسبة
الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية له والمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن
الموجهات والممكنة خارجة بحسب القضايا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة
بمعنى الثبوت بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل
على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع امكان الانفكاك وسلخ
الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا ولا معنى للقضية الا ان يحكم

في الممكنة العامة

بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان فكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة وسميت الممكنة العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان كان السلب فالايجاب ليس بضروري والاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس بضروري ممكنة فقيد بيان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكر وهي اعم الفصول لان كل قضية فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا فان قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة لكانت اخص من القضية المطلقة غير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا بد حينئذ ان يكون ممكنة عامة لان الكلام في سبب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا فيجوز ان يكون الضرورة بدون الامكان العام كضروري الطرفين قلت هي اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق واما المركبات فتسع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركبها من موجبة فيه عامة وسالبة مطلقة عامة ان كانت سالبة فتركبها من سالبة فيه عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مر آنفا الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة فتركيبها بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك

بالفعل

بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان حجر بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين
احداهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مر
في مسئلة الوقتية وهي التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة و
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وموجبة مطلقة عامة الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت لادائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت لادائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة
الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن
جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة

قضية

وادبع قضايا اخر يشتمل بها فالمحصلات وعكسها
منها المطلقة الوجودية وهي الحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في الوقت المعين و
المنتشرة المطلقة ما حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
ثبوت الذات والوصايا اذا ركبت قيد اللادوام فهو
عبارة عن مطلقة عامة وقيد اللاضرورة عبارة
عن ممكنة عامة كما مر واحد منهما موافق
للكل في كل واحد من اصل الوضع والطرفين
كما لا يخفى لكن كل منهما وصف القيدين
مخالفة للكل من الاصل والرئيس يوافق
على هذا الاصطلاح ومخالفة لاصل الوضع فالكيف ومخالف ومواضعتهما
والكم وبه يبلغ الاوامر سلب الحكم عن بعض
الاوقات لا عن الكل فاذا قلنا كل ج ب لادائما
بالفعل وهذا مستلزم للعكوس والوصايا
المركبة لا عكس حضرتك كيف ما تذهب تجد
الاعتبارات وايراد النقود الاعتبارية لانه يجوز ان يدخل قيد اللادوام و اللاضرورة
على ما مر آنفا ويحصل للوضع الرابع مركب مثل تمسك الوضع العامة كما لادوام و
عرفه لادائما والمشروطة مشروطة لادائما و
باللاضرورة وضع عرفه لاضرورة ومشروطة
لاضرورة

والاخرى سالبة الاول من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد
اللادوام بحسب الذات وموجبتها مركبة من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة كما سيجئ من ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية والجزئية مخالفة له في الكيف
اعني الايجاب والسلب وايجاب المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول
وهي مباينة للمتين لتقيدها باللادوام واخص من المشروطة
العامة لزيادة هذا القيد فيكون اخص من البواقي الثانية العرفية
الخاصة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة دام وصف الموضوع مع قيد
اللادوام الذاتي فيكون ضروريا الاول عرفية عامة والثاني مطلقة عامة
مخالفة لهما في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة لان الضرورة الوصفية
توجب الدوام الوصفي من غير عكس ومباينة للدائمتين لما فيهما من اللادوام
واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وبالعكس في الدوام الوصفي غير الضروري بحسب الذات الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات فردها الاول مطلقة عامة والثاني ممكنة عامة مخالفة لهما
في الكيف موافقة في الكم كما سيجئ وهي اعم من الخاصتين لان الدوام
بحسب الوصف مع قيد اللادوام بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس وتحقيقه ان في الموجبة دوام الثبوت
يستلزم الثبوت بالفعل واطلاق السلب يستلزم امكانه العام من اي قسم كان
وفي السالبة دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق الايجاب
يستلزم امكانه العام ومباينة للضرورة لتقيدها باللاضرورة

في المشروطة الخاصة

في العرفية الخاصة

واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
وافتراقهما الصدق والكذب في الضرورة الذاتية واللادوام
الذاتي وكذا العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة وصدق
بدون الوجودية اللاضرورية في الضرورة الذاتية وبالعكس في اللادوام
الوصفي واخص من المطلقة وهو طرف الرابعة الوجودية اللادائمة وهي
المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من المطلقتين
احداهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية
لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم
من الخاصتين لان اللادوام مشترك بين الاطلاق العقلي اعم من الضرورة
واللادوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو طرفا واعم من وجه من العامتين
لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام
الذاتي ومادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو طرف الخامسة
الوقتية وهي المحكوم فيها بالضرورة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مع قيد اللادوام بحسب الذات فردها الاول بسيطة غير معدودة
فيما سبق وستمي وقتية مطلقة والثاني مطلقة عامة فتركيبها من وقتية مطلقة
ومطلقة عامة وهي اخص من الوجودية لان الضرورة بحسب الوقت المعين
مع اللادوام بحسب الذات يستلزم الاطلاق مع اللادوام واللاضرورة
من غير عكس واعم من وجه من المشروطتين والعرفيتين اما من الخاصتين فلتشارك
الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف
ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم وصدقهما في
الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات
الوصف كقولنا كل قمر منخسف قمر حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما ومتى صدق

في الدائمة اللادائمة

في الوقتية

في الوقتية اللادائمة

في الوجودية اللاضرورية

دوام الانخساف مادام القمر قمرا والكسر فى ان الشئ لايكون ضروريا
ولا دائما لشئ ثم يصير ضروريا فى وقت معين وهو ان الشئ اذا كان
منتقلا من حال الى اخرى ومنه الى حال فربما يؤدى ملك الانتقال
الى حالة يكون فيها ضروريا له بحسب معين الوقت فلا بد ان يكون
للوقت مدخل فى الضرورة وذهب الى ان المشروطة خاصة اخص مطلقا
من الوقتية لانه يمتنع صدق المشروطة الخاصة بدون الوقتية لانه متى
صدقت الضرورة بشرط الوصف ودام الوصف لا دائما صدقت
الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما ففى قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فى وقت الكتابة واجب
بما مر من الفرق بين الضرورة بشرط الوصف ودام الوصف فان
الكتابة التى هى شرط التحرك لما لم تكن ضرورية فى شئ من الاوقات
لم تكن الحركة المشروطة بها ضرورية فى شئ من الاوقات لان جواز الخلو عن الشرط
دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما من العامتين فلصدق الجميع
فى مادة المشروطة الخاصة كما قرر وصدق العامتين بدون الوقتية فى مادة
الضرورة الذاتية مع كذب الدوام ح وبالعكس حيث لا يصدق الدوام
فى جميع اوقات الوصف لا لخصوص للقرار اما كونها مباينة للدائمتين واخص
من المطلقة فظاهر السادسة المنتشرة وهى المحكوم فيها بضرورة النسبة
فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين
لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين فانه مع قيد الدوام بحسب الذات فيرد ما الاول
بسيطة غير معدودة فيما سبق ويسمى منتشرة مطلقة فتركيبها من منتشرة
مطلقة ومطلقة عامة وهى اعم من الوقتية حيث لا يعتبر فيها تعيين الوقت
ونسبتها الى البواقى نسبة الثابتة الممكنة الخاصة هى المحكوم
فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفى الوجود والعدم اى ثبوت الحكم

ولا ثبوته

ولا شبهة فى ان كل ان كانت لا امكان ولا شئ من الان
بكانت لا امكان بمعنى ان ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضرورى فى كل منهما
من ممكنتين عامتين احداهما فى جانب الايجاب والاخرى فى جانب
السلب والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى
فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان
فى الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس وهى
اعم مطلقا من سائر المركبات لانها ليست عبارة الا عن جزئين احدا
ممكنة عامة موجبة اعم من سائر الموجبات والاخرى ممكنة سالبة
اعم من سائر السوالب فيكون المجموع الذى هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم
من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة وهى اعم من وجه من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة لصدق المجموع فى مادة الوجود بة اللاضرو
وصدق الممكنة الخاصة هو وهما حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس فى
مادة الضرورة الذاتية وكونها مباينة للضرورية واخص من الممكنة
العامة ظاهر فان قلت القلم بالامكان صدق بعضها على بعض وهو قائم
اعتبار النسبة فيه قلت الكتابة بعينها بحسب التصادق بعينه الوجود و
كما يقال السقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار
من غير عكس فالمراد انه كلما ثبت هذه القضية ثبت تلك القضية ومعنى
ثبوت القضية صدقها فى نفس الامر فالمعتبر فى نسب القضايا هو
فى نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد نسبة الموجبات الى الموجبات
والسوالب الى السوالب والكلية الى الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا
الضرورية اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدق الموجبة الكلية
الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة بحسب مادة الوجود وكذا فى قولنا
والسالبة فان قيل هذا اذا كان اعتبار النسبة بين مواد الموجبات

في القضايا التي عشرة للموجهة في الاحكام خارجة عن الثلث عشرة

فانه يمتنع صدق قضية على قضية اخرى لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغيرذلك فانها مفردات يجري فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكره من الاحكام ولم يكن القضايا الا متباينة لانا اذا اقتنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا القياس وتقول ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام وجود الاعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك وح يصح ان يكون بين القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها انها ضرورية تصدق عليها انها دائمة ومطلقة قلنا وتضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفي الكيفية موافقتي الكم بقضية المقدرة بها الضابط في تركيب القضايا ان الادوام اشارة الى مطلقة عامة اعني انها عبارة عن سلب ضرورة مطلقة عامة موافقة للقضية المقدرة بها في الكم اي الكلية والجزئية ومخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب لان معناه في الموجبة ان ثبوت الموضوع للمحمول ليس بدائم فيلزمه سلبه عنه بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة العامة وفي السالبة ان سلب الشيء ليس بدائم فلازم الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في الكم مخالفة له في الكيف لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن عام سالبة وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجبة واما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاحي والا فيجوز ان يعبر

الف ط في تركيب القضية

سبعة عشر

اللادوام

اي الشيء وقيض والعكس الشيء والشيء لا يضاد نفسه

اللادوام في البعض كما سيجيء في العكوس وقد تورد في الاحكام قضايا خارجة عن الثلث عشرة وهي عاني عشرة الحينية المطلقة وهي الحكم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يتنفس في بعض اوقات كونه محموما بالحينية اللادائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل انسان فهو بخار بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا الحينية الممكنة اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب الذات الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين الوقتية اللاضرورية وهي المطلقة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات غير معين المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورية الذاتية المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فظهر بهذا الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية بان كلا منها اخص مما بعده المطلقة الوقتية اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي المطلقة الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورية الذاتية الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين الممكنة الوقتية اللادائمة الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهوم ملاظ المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة المقيدة باللاضرورية الذاتية الفصل الثاني في اقسام الشرطية فنقول الاول منها يسمى متصلا واتفاقيا

قد عرفت ان الشرطية قضية تحتمل الى قضيتين اي الى شيئين

او انفصاله عنه والاعتبار ان مختلفان ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما
لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه واني قلنا غالبا لانه قد يتأخر
كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في
مثل هذا المقام انما هو باعتبار التقدير اي المتصلة فهي ما كزومية
وهي التي يصدق اللزوم فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها مجرد موافق شرعين
على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فدسيق
ان الشرطية اما متصلة واما منفصلة فالمتصلة اما لزومية او اتفاقية واشار
بهذا الى تفسير الصادق من كل منهما لانه المقصود بالنظر فالكزومية الصادقة
هي التي يصدق تاليها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بين المقدم والتالي توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم كما تقدم ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء وكما تقدم يجوز ان يكون الامران بحيث يكون بعض كل منهما
بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فهو اب وهذا يكون في
اللزوم من الطرفين واما في مجرد اللزوم فكفى مجرد الملازمة والاتفاقية
الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم مجردا توافقهما
على الصدق من غير وجود علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبار ما فعلى الاول
لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف العكس والتحقيق
ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له من علة تقتضيه الا انهم طالما اجتلوا
المقدم فان اقلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك
الامر سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية فالاتفاقية على هذا لا تنفك من صدق
طرفيها ويسمى اتفاقية خاصة كقولنا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهقا وقد يقال

اي الى شيئين لا يكونان مفردين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق واعترض
عليه بان الاخلال لا يكون الا الى ما منه المركب وطرفا الشرطية ليسا
بقضيتين بالفعل لعدم اشتمالها الصدق والكذب فان اريد ما من ان
يكون بالفعل او بالقوة فلا حاجة الى ذكر الاخلال لان طرفيها قبل الاخلال
ايضا قضيتان بالقوة وعسى هذا الاعتراض قلة التأمل والتحقيق
انا اذا قلنا الشمس طالعة النهار موجود فهما قضيتان مشتملتان على حكم
محتملتان للصدق والكذب واذا دخلنا عليهما ان والفاء وقلنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلسنا عنها الحكم بل حكمنا على الحكم
فيهما بما اخرجه عن التمام وصيره تاليا وصار كل منهما ليس بقضية ولا محتمل
للصدق والكذب بسبب تابع لا بانتفاء ركن نظير ان المفردين في العدم و
في ليس مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب وقصد الى نسبة
كيف ولا اعراب قائم فاذا خذفنا ان والفاء عاد الطرفان الى ما كانا عليه
من كونهما قضيتين وذلك مجرد زوال المانع لا بزيادة شيء اخرج القضية المركبة
قضية بالفعل بل بعض اجزاء الشرطية وهو ان والفاء كان ما لها على ركن من التمام
فاذا كان ان اخلال بحذف ذلك الجزء الذي اخل المركب الى قضيتين مشتملتين كل منهما
على حكم تام بسبب زوال المانع من غير اعتبار شيء آخر فصح ان طرفي القضية
ليسا بقضيتين بل هما بمنزلة الى قضيتين فافهم فانه دقيق فان قيل فما ان
اداة الشرط اخرجت الشرط عن كونه قضية لكن الجزاء باق على قضيته
واصل الصدق والكذب غايته انه قيد بشرط كسائر القضايا المقيدة
بحال او ظرف حتى ان كثيرا من اهل العربية فرق ليس الا فقط هذا ان
ان هو عند اهل العربية لان كلا منهما مفعول فيه مقيد به الجملة الجزائية
وهي خبرية المحكوم عليه فيها هو الملزوم والمحكوم به الموجود واما باعتبار
استلزام هذا لذلك من كونهما قضيتين وانتقل الحكم الى اتصال هذا بذاك

على ما حكم فيها بصدق الكاذب على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما
ويسمى اتفاقية عامة تكون اعم مما تأتي اذ يكفي فيها صدق الكاذب
كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكذب ان يصدق
الكاذب على تقدير صدق المقدم حتى لو كان الخلاء الصادق منافيا للمقدم كقولنا
ناطقا ان لم يكن الانسان فهو ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريف الشامل
للصادق والكاذب لان اللزومية هي التي حكم فيها بصدق الكاذب على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي حكم فيها بذلك لمجرد تنافيهما
على الصدق اي من غير علاقة او من غير اعتبار وان كان لحكم معتبرا فصادقة
والا فكاذبة واما المنفصلة فان حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب بمعنى كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما مانعة جمع فقط وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة خلو وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر واما ان لا يغرق قد سبق اشارة اجمالية الى اقسام المنفصلة
فاشار ههنا الى تفصيلها وتحقيقها وههنا ان المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع
واما مانعة الخلو فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق
والكذب على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مما لا يصدقان
معا ولا يكذبان ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط
اي من غير ان بينا فيما في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو هي التي حكم فيها بتنافي
الجزئين في الكذب فقط اي من غير تنافي في الصدق كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق فكل من مانعة الجمع مانعة الخلو ويكون مباينا للحقيقة وقد تطلق

في اقسام المنفصلة

على ما

على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في
الصدق مطلقا ومانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا
وههنا بحثان مهمان احدهما ان حكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق
ولا حكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وحكم في
مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا حكم في جانب الصدق بشيء من
التنافي وعدمه وليس بعيدا ان يكون هذا امرا ذا المعنى ويكون قوله
فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم بالعموم والآخر
ان حكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب
بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما وحكم في مانعة الخلو بالتنافي
في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم
بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب
وبالمعنى الثاني مجردة عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما قبله وكذا الحقيقية
باعتبار الموادّ وبالمعنى الثالث خاصة اعم منهما باعتبار المفهوم لانها تنافي
واعلم ان تنافي الطرفين في الصدق بهذه المعنى اصح اعتبارا في المفهوم
في الوجود اذ لا معنى لوجود القضية الا نسبتها في نفس الامر اي صدقها
وهذا لا ينافي اجتماع محمولي الطرفين في الوجود كما في قولنا اما ان
ان يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير يجتمعان
في الوجود ولكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا
يجتمعان في النفس الامر الصدق اصلا فان قلت هذه الحقيقة لا تركب
الا من جزئين لانه يجب ان يوضع فيها مع شيء نقيضه او المساوي
لنقيضه ليتحقق بينهما التنافي في الصدق والكذب والشيء لا يكون له

في اقسام المنفصلة

على ما

الانفصل واحد ولانها لو تركبت من ثلثة اجزاء وصدق الاول وكذب الثاني
مثلا فالثالث ان كان صادقا لم يكن معاند للاول وان كان كاذبا لم يكن
معاند للثاني فيجوز ان تركب غير الحقيقة من اكثر من جزئين كما يغير
في تفرعها الجزئين فيتركب لا بسيط لانه اذا تحقق اكثر من جزئين تحقق ان
فاعتبر في التعريف اقل الذي لا بد منه حال وتحقق انا ان استبرنا الا
فالحقيقة ايضا قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما
اسم او كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان او ثالث او رابع و
مانع او منع او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من التقسيمات
التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق والكذب وان رجعنا
الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا تركب الا من جزئين لانها تحقق بالانفصال
واحد والشخصية لا تكون الا بين شيئين فصاعدا زيادة الاجزاء
يفيد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة اخرى حقيقتنا ان
على منع الخلو اسم او غير وغيرها اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا او انسانا فهي ثلث منفصلات مانعات الجمع
واذا قلنا اما ان يكون هذا الشجر او لا حجرا او لا انسانا فهي ثلث
منفصلات مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين واعلم انه ليس
كل ما استعمل فيه واو الانفصال حتما ان يكون احدى المنفصلات الثلث
لانه قال في الاشارات قد يكون لغير التحقق اصناف اخر غير مانعة الجمع
ومانعة الخلو كقولنا رأيت اما زيدا او عمرا او العالم اما بصير الله واما
سميع الكل وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي
يكون الشيء فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية
وهي التي يكون ذلك لهما بالاتفاق كقولنا للاسود اما ان يكون
ابيض او كاتبا حقيقية او لا اسود وكاتبا مانعة الجمع او اسود لا كاتبا

مانعة الخلو كل واحدة من الحقيقة ومانعة الجمع والخلو اما عنادية واما
اتفاقية فالعنادية ان يكون تنافي الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقة
او في الصدق فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذات
الجزئين اما في الحقيقية فبان يوجد مع الشيء نقيضه فيكون العدد زوجا وليس
بزوج ولا فرد والمساواة لنقيضه فيكون زوجا او فردا وايضا كلما من الجزئين ان
كان نقيضا للاخر فذاك لانه لا بد ان يكون كل منهما مستلزما لنقيض
الاخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر لامتناع الخلو فيكون
كل جزء مساويا لنقيض الاخر واما في مانعة الجمع فبان يوجد مع الشيء نقيض
من نقيضه فيكون الشيء شجرا او حجرا فان كونه حجرا اخص من عموم كونه شجرا
وبالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم
فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الفرد الاخر من النقيضين واما
في مانعة الخلو فبان يوجد مع الشيء ما هو اعم من نقيضه فيكون زيدا في البحر
اولا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس فانه لا يغرق اعم
من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب
ارتفاع الاخص فلم يرتفع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة
الفرد الاخر لكل الاعم فان قلت التنافي لذات الجزئين ليس الا في المركب
من الشيء ونقيضه واما في غيره فواسطة وهو ذلك المراد بالتنافي
الذاتي انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق والكذب
او في احدهما وهذا اعم من المذكورة الذاتية المذكورة في تعريف التنا
والاتفاقية ان يكون التنافي لحكم اتفاقي لذلك الجزئين في ذلك الغير كما
يكون بينهما ما يقتضي التنافي بان وقع احدهما كاتبا والاخر اسود فانه
فيصدق حقيقة كقولنا للاسود اما ان يكون اسود او كاتبا
او دفعا فاذا بين فيصدق مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسود او كاتبا

مانعة

في مسالة الشرطيات

او صادقين فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسود او لا كاتب
ومسالة كل واحدة من هذه القضايا الثماني هي التي مر فيها حكم في موجبتها
ومسالة اللزوم يسمى مسالة لزومية ومسالة العناد يسمى مسالة عنادية
ومسالة الاتفاق يسمى مسالة اتفاقية وقد تقدم مفصلا
لزومية واتفاقية وست منفصلات حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
كل منها عنادية واتفاقية وعامة من التفسيرات انما كان للموجبات
من هذه الثنتي عشرة واما مسالة كل منها فهي التي حكم فيها برفع حكم الآخر
في موجبتها فمسالة اللزومية حكمها برفع اللزوم والاتفاقية حكمها
فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وقس على هذا ولا تغفل عن الفرق
بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق
وبين انفصال السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب الثاني سلب
والثاني ان المقدم والتالي ههنا متركبة الموضوع والمحمول في ثمانية واللزوم
والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة كما انها لا عبرة في اكثر القضايا بها
بوجودية الموضوع والمحمول وعدميتها بل بايقاع النسبة وانتزاعها
فكذا ههنا لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم و
الاتفاق والعناد ورفعها والمسالة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن مرتبين
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
لصدق التقسيم مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم في
في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال وصدقها وكذبها انما يكون بالنظر
الى اعتبار المقدم والتالي باعتبار الطرفين وهما اعني المقدم والتالي كونهما جزئين

في بيان ما تركب عن الشرطيات المتصلة

من الشرطيتين لا بد وان يكونا كاذبين لانه ان كان احدهما صادقا
ح يكون بعد حذف الادوات الاتصال او الانفصال بقضيتين
وكل قضية فهي اما صادقة او كاذبة فالطرفان بعد
التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس بصير اربعة وكل من الشرطيات الست عشرة
اما صادقة او كاذبة بصير اثنين وثلثين فههنا اشارة الى ان كلها
من الاثنين وثلثين من اي قسم من اقسام الاربعة يتركب تحقيقا للدلالة
على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فقول المتصلة الموجبة
الصادقة يتركب عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب
وتال صادق واما التركب عن مجهولي الصدق والكذب فكقولنا ان
كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهو في نفس الامر داخل في الاقسام
الاربعة ولا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب
الصادق لاستلزام الكاذب الصادق وصدق الكاذب
لاستلزام صدق اللزوم صدق اللازم والا لم يكن لازما وقولنا لامتناع
استلزام الصادق الكاذب للدعوى بلفظها اخرى وهذا انما هو في الكلية
واما الجزئية فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب بخلاف العكس الكلية
الموجبة فانها لا تتركب عن مقدم كاذب وتال صادق فقولنا اذا كان زيد
حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا والمتصلة
الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وقولنا وعن صادقين
اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
فيجب من وجهين الاول انه لا بد في الاتفاقية من عدم العلاقة فيجوز
كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة يقتضي اللزوم كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه ان هذا اشارة الى ان المعتبر

في بيان ما يشترك عنه المتفصلات الموجبة

تصدق عما كذب الموجبة وكذب عما تصدق لا فرق في المنفصلة بين صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم تميز التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما سيجئ فتقسيمها انما يكون باعتبار تركبها من ثلثة اقسام اعني صدق الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الآخر فالمنفصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب في احد طرفيها لامتناع الارتفاع وكذب آخرهما لامتناع الاجتماع وايكاذبة تتركب عن صادقين لتحقق الاجتماع وعن كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا الحكم يشترك فيه الحقيقية والاتفاقية والاتفقية تكذب الحقيقية عن صادق وكاذب عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان لهما ومانعة الجمع السالبة الموجبة تتركب عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان عدم اجتماع الطرفين في الصدق يكون بكذبهما او كذب احدهما وايكاذبة تتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما على الصدق هذا على الاشتراك والا فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يتحقق التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقين وعن صادق وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا اما بصدقهما او صدق احدهما وايكاذبة تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين حينئذ واما على التفصيل فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان لهما وهذا احكم الموجبات الثنائي واما السالبة فتصدق عما كذبت عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة ضرورة انه اذا صح الحكم بالاتصال او الانفصال لم يصح الحكم بعدمه وبالعكس وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن معقوليته عليها وهي الاوضاع التي يحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع

تركب الكاذبة عما ذكر فقط

وهذا مشعر بان المعتبر في عنه الجمع ومانعة خلوه المعهود المعنى الصادق

ما ذكرناه في شرح قول المصنف وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الخ فافهم

لا يساوي الحكم بعدم الاتصال او الانفصال الحكم بالاتصال او الانفصال

في الاتفاقية عند من هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا فان قيل اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها في الصادقين كما لو كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين فلنا هذه يكون غير اتفاقية لان يكون اتفاقية كاذبة فافهم الخ انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض الاحكام السابقة ايضا لا يتجه في الاتفاقية كالتصديق عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ايضا اذا اخذت الاتفاقية خاصة على ما هو المذكور في الكتب وحواشيه ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة صرح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين فانه غير صريح فتصريح بهم الاشارة الى ان المعتبر فيها ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء درست العلاقة ام لا فافهم فخاصة تصدق عن صادقين في تكذب عن البواقي من الاقسام الاربعة فلذا من بينهما عدم العلاقة والخاصة تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب وعن مقدم كاذب وتال صادق كما في قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق على تقدير ان لم يكن ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم فيها بصدق الشرط على تقدير صدق المقدم مجردا عن العلاقة والتصديق على التقدير لا يستلزم التصديق في نفس الامر فلم لا يجوز كذب تاليها فتأمل في الفصل ان الاول لو كان حقا كان الشيخ حقا وان جاز في الملزوم جاز في اللازم لما مر من حقية الشيخ في الواقع والالم يكن حقا على تقدير لان الكاذب على تقدير نفس الامر لا يصير صادقا على تقدير ما يكون له دخل في اقتضاء صدقه وكذبه فافهم والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين وصادقين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة

تصدق

والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما
ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية ليس البتة وسور الموجبة الجزئية قد
يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وباد خال حرف الشك على سور الايجاب
الكلي والمهملة باطلاق لفظ قد وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة خواص كما في
الشرطية ايضا تكون مخصوصة ومحصورة ومهملة وليس ذكر ما باعتبار
طرفيها بل باعتبار حكمها اعني الاتصال والانفصال فان كان على وضع معين
مخصوصة والا فان بين كلية الاوضاع او بعضيتها محصورة والا فمهملة فالاوضاع
التالي معاندة له لامتناع معاندة التي للنقيضين فان قيل لا نم امتناع
استلزام التي للنقيضين وامتناع معاندة لها وانما يمتنع اذا كان التي
امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم
التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة وح لا حاجة
الى القيد قلنا لو استلزم التي للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم و
الملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد
النقيضين لم يصدق نقيضه فكلما صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر
اصلا ومعاندة المقدم لاحد النقيضين توجب كونه بحيث يلزم منه النقيض
الاخر بالضرورة فلو كان معاندا له اعني للنقيض الاخر لزم المعاندة اي
المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال لان المنافاة تقتضي الانفكاك
والملزوم يمنعه فيلزم الانفكاك وعدمه في نفس الامر وهو محال فان قيل
احد النقيضين يستلزمها كقولنا كلما كان الشئ انسانا ولا انسانا
فهو انسان وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس بانسان
قلت لا نم صدق المقدمتين وانما نصدق لو كان كل من جزئي المقدم داخلا
في اقتضاء اللزوم وظاهر انه لا دخل للثانية في اقتضاء عدم
عدم الانشق ولا لعدم الانشق في اقتضاء الانشق فلم يصدق
بحسب اللزوم وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر وقد يقال

والتقادير

الملازمة كلية فلو كانت ضرورية كانت صح
الملازمة كلية فانفكاك الضميمة لا يوجب الا سقوط اللزوم الكلي واما
اللزوم الجزئي ففي ان انتفاء المقدم دخلا في اقتضاء التالي وهو حاصل
سواء ضم اليه ذلك الامر الزائد او لا وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم
او العناد على وضع معين كقولنا ان جسمني الان اكرمك وزيد في هذا الان
اما ان يكون كذا او غيره واهمال الشرطية بانهمال الاوضاع كقولنا
ان كان الشيء حيوانا فهو ناطق فان ذلك هذا الكلي مخصوص باللزوم دون
والعناد بل الاتفاقيات قلت كلام يكن الاتفاقيات مما ينتفع
بها الشيء يقع في تحصيل المطالب لم يتعرض لها وان تعرضت فالمعتبر في
الاتفاقية الملازمة وضع الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الا جزئي
والا لم يصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي
مع المقدم كعدم ناطقية الحمار مع انه حيوان وح لا يتحقق التوافق
على الصدق واما في المنفصلة فلان عدم تنافي الطرفين يمكن مع معه لا يتحقق
التنافي فاذا اعتبرت الاوضاع الممكنة في نفس الامر فان حكم على
تقدير جميعها فكلية او على بعضها فجزئية او على معين منها فمخصوصة والا فمهملة
وبحث السور من الكتب وتفطنه مما حسب اللغة اما هي لعموم الافراد حتى
تفصل سور الكلية شمله هم قد نقلوه الى عموم الاوضاع وجعلوه اسور الكلية المتصلة
والشرطية قد تركب عن حمليتين وعن منفصلتين وعن متصلتين
وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة
من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها
بالطبع كخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام
المتصلة تسعة والمنفصلة ستة واما الاشتباه فلك باستخراجها من تفسيرك
واما الشرطية اما متشابهة بان تتركب من حمليتين او منفصلتين
او متصلتين واما مختالفة بان تتركب من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة

الآن
مان

مطلب

الكلية وهي سور والمهملة وهي المحصورة من الاهمال
لان ري

في المغني سور الكلية اسم لعموم والعموم انهماما ثانية وقيل
انها مرفوعة وهي المستغرقة لما يصلح له سواء كان ذلك من عموم الافراد
او عموم الاوضاع او عموم الازمنة او عموم الاحوال وهي المحصورة ايضا
لانها افترت بمن آية وهي اما مستراد او منفصوب
متاخر عنها لان لها الصدارة كما في زيدا ضربت
الرحمان والشرط فكون فرقة لفعل الشرط الذي لا
الاستفهام اتجه كذا في الكشاف وذكر ما ذكر
اشارة الى المعنى الاول لكن لا يدل كلامها على انها
حسب اللغة انما هي لعموم الافراد وعدم

ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم لزوم بعض الكلية لان المحال
وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة وبيه
نظر لان ذلك واجب في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فاما
لازم التقدم لما يجيء فاذا فرضنا على وضع لزوم النقيض ان لي ايضا كان
استلزام النقيضين واجبا وجزئية الشرطية ان يكون الحكم باللزوم
او العناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معه كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو ناطق فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او حساسا فان هذا العناد انما يكون
على وضع كون الشيء من المتغيرات اذ لا يصدق انه نام وحساس على الاطلاق
المتغيرة لكن بحسب اللزومية ان يكون انتفاء المقدم دخل في اقتضاء اللزوم
بل لا معنى للزوم الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية في ضمن الكلية جاز
استقلال المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء او المفروض
انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة نحو ان يكون له دخل في الاقتضاء
لكن لا يستقل به والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا
قد يكون اذا وجبت العشرة في عكس قولنا كلما وجدت
العشرة وجبت خمسة وجوب الخمسة انما يستقل باقتضاء اللزوم
من انه حيث ثبوت الملزوم الجزئي من كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم
للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه معه وح لا يصدق
حالية الكلية اللزومية اصلا وقبل ان المقدم في اللزومية الجزئية
الجزء تام يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة وشرط واكون
الضميمة وشرط غير جائزة الانفكاك حتى لا يلزم انتفاء اللزوم الجزئي وهو بين
بين قل امرين أو لو جاز انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة ليتوقفها
عليها وفيه نظر لانه اذا تحققت الضميمة تحقق سبب اللزوم بتمامه فتسارت

في بيان ما يركب عنه القضية

او منفصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلثة المختلفة الاخر اينقسم
في المتصلة الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمتصلة او المنفصلة تاليا او
بالعكس ذلك لان المقدم في المتصلة متميز عن التالي بالطبع لا بتبدل ما نقدم
والتاخر بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها الا بمجرد الوضع فان
قدم في الذكر فسمي مقدما او اخر فسمي تاليا ولو عكس صار المقدم تاليا و
التالي مقدما ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها فقوله بحسب الطبع قيل
معناه بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة اللازوم ومفهوم تاليها
اللازم واللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم ومفهوم مقدم
المنفصلة المعاند اسم مفهوم وهو بحسب ان يكون معاندا ايضا لان
عناد امر لاخر في قوة عناد الاخر له وكيف كان لان مفهوم مقدم المتصلة
على مقتضى التفسير السابق قضية حكم في المتصلة بثبوت قضية على تقدير
او باللاثبوت ومفهوم الثانية قضية حكم في المنفصلة بثبوتها على تقدير اخرى
وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في الكرمينة والاتفاقية
وباطلاقه ان للزوم مدخلية في مفهوم المقدم والتالي ولان يكون الشئ
في قوة الشئ لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم
في التصديق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم
مفعول على التحقيق اي ومفهومي المقدم والتالي في المنفصلة ان كلا منهما
عبارة عن قضية حكم في المنفصلة بالتنافي بينهما وبين قضية اخرى على ما سبق
من التفسير الا انهما ان قدم في الذكر سمي مقدما وان اخر سمي تاليا والحاصل
ان المراد بالمتصلة والمنفصلة والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت
عليه هذه المفهومات بحسب المواد لا نفس المفهومات بعني اذا اخذ في المتصلة
ونظرنا الى طرفيها فقد يطلع احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة لا
تاليا

كقولنا كان هذا انسانا فكان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء

كونه ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي
كونه مقدما وهو ظاهر ولا يخفى ان هذا في بعض المتصلات واذا كان مقدم
المتصلة متميزا عن تاليها بالطبع فقد يتخالف الاجزاء فقد يكون في طبع
الحملية اقتضاء كونها ملزوما وفي طبع المتصلة اقتضاء كونها لازما وقد
بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة وفي المتصلة والمنفصلة فهذا الاعتبار
يعتبر الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة اقسام المتصلات
كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان كلما كان كذا كان الشئ انسانا
فهو حيوان فقد لم يكن حيوانا لم يكن انسانا كلما كان كذا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فكذا اما ان ينقسم بمتساويين او لا ينقسم
ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشئ انسانا كان
حيوانا كلما كان كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان
ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ان كان من هذا اما زوجا
او فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فقد
ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ان كان كذا اما ان يكون
الشمس طالعة او الليل موجودا فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن
الليل موجودا امثلة المنفصلات اما ان يكون العدد زوجا
او فردا اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود و
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود اما ان يكون
العدد اما زوجا او فردا او اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
واما ان لا يكون الشمس طالعة موجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا اما ان يكون الشئ واحدا واما ان
يكون اما اما زوجا او فردا اما ان يكون اذا كان العدد فردا
فهو زوج واما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا اما

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث المبحث الاول
في التناقض وحدوده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة احترز بقيد الفصل
على اربعة مباحث الاول في التناقض الثاني في عكس المستوى الثالث
في عكس النقيض الرابع في تلازم الشرطيات وابتدا بالتناقض لتوقف
بعض البيانات في العكوس والتلازم عليه والمراد بتعريف ما حقه ان يقضى
القضايا بالاية المقصود بالنظر والمنتفع به في القياسات فلذا حده
بانه اختلاف قضيتين احترازا عن اختلاف غير قضيتين كالمفردين والمفردين
والقضية وقوله بالايجاب والسلب يحقق لمفهوم التناقض لانه اي المعلق
على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف
بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والمحصلة والاهمال وغير ذلك
ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى وقوله بحيث
يقتضي احترز عن مثل قولنا بقراط طبيب وكاتب ليس بطبيب فانه
ليس صدق احداهما وكذب الاخرى بسبب الاختلاف وقوله لذاته
احترز عن اختلاف القضيتين المقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى
لكن لا لذاتي بل لاجل واسطة او خصوص مادة فالاول كقولنا زيد
انسان وزيد ليس بناطق فانه انما يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى
بواسطة ان كل ناطق انسان والثاني كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان فان اقتسام الصدق والكذب فيهما انما هو بحسب خصوصية
المادة لا لذات الاختلاف من الكليتين في الجزئيتين فان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان

وقيل

وما قيل ان الاول خرج بقيد الاختلاف بالايجاب والسلب لان فيه اختلافا
بالجموع ففيه نظر لان القيد انما يخرج ما ليس فيه ولا يجتمع معه لا ما يغايره وان امكن
اجتماعه معه فالاختلاف بالايجاب والسلب انما يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب
والسلب اختلاف بشيء آخر ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد
الموضوع ويندرج فيه وحدة الكل والجزء والكل وعند اتحاد المحمول
ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل
وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية بصدق احداهما وكذب
الكلية بين في كل مادة كالموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين
مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لكذب الضروريتين وصدق الممكنتين
في مادة الامكان واعلم ان التناقض عبارة عن الاختلاف المذكور
بشرط ان ذلك الاختلاف متى يتحقق فقال الفرماء انا نحقق بعد
اشتراك القضيتين في وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول
ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان
ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات
لم يتحقق التناقض فانه يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو
ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب يد ليس بكاتب شاعر وفي الشرط الاعمى
ليس باعمى اي بشرط كونه ابيض البصر ليس بمبصر اي بشرط كونه اسود وفي
الجزء والكل العين اسود اي بعضها العين ليس باسود اي كلها وفي الزمان
زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق وفي الاضافة زيد اب
اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل والكل في بعضها شيء وحدات وحدة
الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعامة ان وحدة الشرط والجزء

القيد انما يخرج ما يغايره
ولا يجتمع معه لا ما يغايره ويمكن
اجتماعه معه

والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود
وكل العين غير بعضها ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
مندرجة تحت وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس في السوق
والاب لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم
التناقض في الصور المحدودة لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول ووحدة
الزمان تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشئ في زمان
واحد في مكانين وهذا خلاف الظاهر لان لهما شيئين احدهما النسبة الايجابية
والاخر السلبية ويجوز ان يكونا جميعا في زمان واحد ويكون كل منهما
في مكان اخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس بجالس الان
في السوق فافهم واعلم ايضا ان وحدة الزمان انما تعتبر اذا كانت وحدة
المحمول كالكاتبية لان النائم في الليل غير النائم في النهار واما اذا كان
المحمول كالقابل للنوم فلا يجب اعتبار وحدة الزمان بالاستقلال لانها هلك الامر في الت
فالتصريح بها يوجب زيادة التوضيح والاطلاع على رعاية ما يجب رعايته
في امر النقض ولما كان هذا الكلام خطابة اقتصر المصنف على وحدة الموضوع
والمحمول وجعل وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول كوحدة المكان
ولا يخفى انه اقتصر ايضا لان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة
كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من المداد المركب على القرطاس البغدادي
فرس ذلك الى غير ذلك من المتعلقات زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على
قرطاس اخر فان قيل قولنا السراج مشتعل اي بشرط بقاء اتصال اجزاء
قولنا ليس السراج بمشتعل اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول
فيلزم اتحاد الموضوع فان السراج المقارن لعدم الدهن غير السراج
فههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط والجزاء والكل راجعة الى وحدة
الموضوع والباقي الى وحدة المحمول غالبا يقع على اطلاقه لانه اذا تمكست

القضايا

القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزاء والكل راجعة
الى المحمول والباقي الى الموضوع فلا وجه لقول من رجوع جميع الوحدات
الى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص بل الاصوب ذكره عقيب من
الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب وارد اعلى ما ورد عليه
الايجاب لانه متى اختلف شئ من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلف
اختلاف النسبة ضرورة ان النسبة الى غير النسبة الى ذلك والنسبة
في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان فمتى لم يختلف النسبة لم يختلف
شئ من تلك الامور بحكم عكس النقيض واما المحصورات وتدخل فيها المهملة
فلكونها في قوة الجزئية فلا يقدح مع وحدة الموضوع والمحمول من الاختلاف
بالكمية اعني الكلية والجزئية جواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول
في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان
بانسان فان الموضوع مخصص فيهما بحسب التعبير في مفهوم القضية اعني بعض الافراد
التي يصدق عليها الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب
الكليتين في تلك المادة لقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
بانسان مهملة اذا لم يعتبر الجهة واما اذا اعتبرت فلا بد في المخصوصات
والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف في الجهة
لعدم التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكرنا في مادة الامكان
الخاص تكذب الضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة
ليس كل انسان بكاتب ويصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان
كاتب بالامكان ليس كل انسان بكاتب لان امكان السلب لا يرفع
امكان الايجاب لانه لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان
ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اعني ان ثبوته
له ليس بممكن وظاهر ان هذا رفع لمفهوم الموجبة ونقيض له لانا نقول

[illegible]

ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة للسلب
بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فانه قضية سالبة ممكنة هي سالبة
ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات
بل في الضرورية والممكنة فقط اجيب بان نقيض الموجهة رفعها او ما يساويه
ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة وكذا ما يساويه
فايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما
ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض احيان وصف
الموضوع ومثالها ما مر ما سبق كان كافيا في اخذ النقائض لكن قد عرفوا
ان يأخذوا النقائض مفصلة مضبوطة ليسهل استعمالها في العكوس
والاقيسة وربما اطلقوا اسم النقيض على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية
اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد
ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه لان المساويات كثيرة
فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقائض [illegible]
ضرورة ان نقيض الواحد يكون واحدا فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة
العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة العدم
امكان عام موجب لا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية ممكنة علم ان
نقيض الممكنة يكون ضرورية وكذا في البواقي ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعضها وبالعكس الايجاب في كل الاوقات

[illegible]

ينافيه

[illegible]

ينافيه السلب في البعض وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض
اعني الرفع والسلب بل لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب
عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب
رفعه ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع او لا ولقائل ان يقول
الثبوت او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية
النسبة من غير قيد آخر وهو اعم من التي يحكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما اعني
المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت اصلا
كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات ونحو ذلك
فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة
العامة غير مبين ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي من
المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة كان
الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كما ان الحكم
في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر
ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان جزما فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا بالامكان ليس
كل كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا ولا يخفى
ان هذا انما يتجه اذا اعتبرنا في المشروطة العامة الضرورة ما دام الوصف
واما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة
والممكنة الحينية على الكذب اذا لم يكن للوصف دخل في الضرورة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل
كاتب حيوانا بالامكان حين هو كاتب ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة لانه كما ان الايجاب في جميع اوقات الذات
ينافيه السلب في بعضها والسلب في جميعها ينافيه الايجاب

[illegible]

في بعضها فكذا الايجاب في جميع [illegible] في بعضها والسلب في جميعها ينافض [illegible] بالدوام كالكاتب بالقوة بشرط ما دام مجنونا فقولنا بالاطلاق [illegible] بالفعل بعض اوقات كونه مجنونا واما المركبة فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك حتى بعد الاحاطة بتحقق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق او لا لقضية المركبة ان كانت كلية فنقيضها رفع [illegible] اجزئيتين لم من ان يكون برفع كل منهما او برفع جزء الايجابي على التعيين او برفع جزء السلبي على التعيين فلا بد ان يوخذ في نقيضها احد الامور الثلثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيئ مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لاداءي كاذب وكذا ارتفاع جزئيتين اعني مجموع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع جزء الايجابي اعني قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس لاداءي كاذب وكذا ارتفاع جميع جزئيتين وجزء السلبي وكما وجب في نقيض المركبة ان يتحقق رفع مجموع جزئيتين وجب ان يكون ذلك برفع كل من جزئيتين ولا برفع احدهما على التعيين بيتن ان يكون برفع احدهما لا على التعيين فانه متحقق مع الثلثة وهو معنى المفهوم المردد بين نقيضي جزئيتين وكذلك ان نوخذ نقيض كل من جزئيتين وتركب منهما منفصلة مانعة الخلو لان ارتفاع المركبة ان كان بارتفاع كلا جزئيتين صدق المنفصلة

اللادائمة ح

في بيان تقابل المركبات

بجزئيها ولهذا لم يصح اخذها مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما صدقت احد جزئي المنفصلة فكون المنفصلة مانعة الخلو البتة وعدم اطلاق النقيض عليها من جهة انها مساوية للنقيض والا فهي موجبة بشرطه سواء كان الاصل موجبة او سالبة وهذا اظهر معروفة ان كل مركبة من اي بسيطين جزئيين تركبت ان نقض كل بسيط الى شئ ما فهو نقيض ذلك المركب اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وتحققت ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة تحققت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الموافقة لها في الايجاب والسلب او المخالفة في ذلك فنقيض قولنا كل انسان ضاحك لاداءي قولنا اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما واما بعض الانسان ليس ضاحكا دائما وعلى هذا القياس فنقيض العرفية الخاصة اما لحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة وبعض المشروطة الخاصة اما لحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوسعة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعني الوسعة المطلقة هي الممكنة الوسعة لان الضرورة بحسب الوقت المعين ان فرض سلبها بحسب ذلك الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان بعض جزئها الاول اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورية في وقت ما يقتضي سلبها في جميع الاوقات وبعض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وبعض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة ولا خفاء في الامثلة وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه مركب بعض قسمي حيوان لاداءي مع كذب كل واحد من بعضي جزئيته بل الحق في نقيضها ان يرد دين نقيضي جزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا عن بعضهما الى

ح

فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما المركبة ان
كانت جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين كما
في الكلية لان مفهوم الكلية عينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اخذ في كل
منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزئين يكون مساويا لنقيض المركبة
ضرورة ان نقيضي المتساويين متساويان بخلاف مفهوم الجزئية
فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه بحسب اتحاد موضوع الايجاب والسلب
في مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض ح ب لا دائما
اي بعض ح ليس ب فمعناه ان ذلك البعض الذي هو ح بالاطلاق
ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ح ب بعض ح ليس
فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذاك واذا كان
مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة رفع احد الجزئين اخص من نقيض
المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم اخص فنحو كذب الجزئيتين مع
كذب رفع احد جزئيها اعني المفهوم المردد بين الكليتين الشبيه بالمتفصلة
الجزئيتين ضرورة جواز كذب الشيء مع الاخص من نقيضه واما ما اشار
بقوله لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من بعضي
جزئيته اما كذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فلكذب اللا دوام لان
الموضوع في اللا دوام يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم ان
بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا دائما ولا يصدق عليه انه ليس
حيوان بالاطلاق واما كذب كل واحد من بعضي جزئيتها اعني السالبة
الكلية التي هي النقيض لجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما
والموجبة الكلية التي هي بعض جزء السلبي الذي هو مفهوم قولنا اللا دوام
كقولنا كل جسم حيوان دائما فظاهر فيكون قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان
دائما او كل جسم حيوان دائما مانعة الخلو كاذب ضرورة ارتفاع جزئيها

فلا يكون

بحسب دفعي
المركبة الجزئية
في الموضوع

فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لامتناع كذب
النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية ان يوقع التردد بين
النقيضين لكل واحد من افراد الموضوع كما يقال في نقيض
بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما لان قولنا بعض ح ب لا دائما معناه ان بعض ح بحيث يثبت له
ب في وقت لا يثبت له ب في وقت معين فنقيضه ان ليس الامر كذلك
بل كل ح اما ب دائما او ليس ب دائما فجزء الكلية اعني قولنا كل ح
ليس ب يحتمل امرين احدهما ان يكون ب مسلوبا عن كل ح دائما
والثاني ان يكون ب مسلوبا عن بعض ح دائما فبنينا للبعض الاخر دائما
فان بيناه اعني الجزء الثاني على احتماله وقلنا كل ح اما ب دائما
او ليس ب دائما كانت حملية شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض
وان قصدناه وقلنا اما كل ح ب دائما او لا شيء من ح ب
دائما او بعض ح ب دائما وبعض ح ليس ب دائما كانت منفصلة
مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مساوية للنقيض وهو على طريق اخر في احد بعضي
المركبة الجزئية وللقائل ان يقول التردد بين نقيضي الجزئين كاف
في بعض المركبة الجزئية ايضا والنقض انما كان واردا من جهة
اهمال شرائط تناقض الجزئين لان جزئيها انما الموجبة والسالبة
المتحدة الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما
فنقيض الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض جزء الثاني
كل جسم حيوان فهو حيوان دائما ولا شك ان التردد بينهما
صادق ومساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا
ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء
من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان دائما واما الشرطية فنقيض

في حملية الشبيهة
بالمنفصلة

في بعض الشرطية
لا شيء من الجسم حيوان دائما
او كل جسم حيوان دائما
للسادي
ح

الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع المخالفة في الكيف والكم
اقول لما احتيج الى هذه التفاصيل ليؤخذ قضايا منضبطة هو جهة
والا فالتعريف مع تحقق الشرائط كاف في اخذ النقائض فلا حاجة
في الشرطية الى تفصيل واكمل بالجنس الاتصال والانفصال وبالنوع
اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقية ومنع الجمع ومنع الخلو
البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل جزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالآخر كذلك
يطلق على نفس هذا التبديل ولهذا فسر بجعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف اي الايجاب والسلب
فعكس الجزء الاول والثاني من الموضوع والمحمول للشمول
عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء الاول الجزء الاول في الذكر
لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا
والمراد جعل يكون له تاثير في المعنى لان عامة ما حررهم بالنظر
الى المعقولات دون الملفوظات فنقول اما ان يكون العدد
فردا او زوجا لا يكون عكس لقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا اذ لا تغاير في المعنى لان حكم فيرها اعم هو بالعناد بين هذا
زوج وهذا فرد على ما يشهد به نفس المعقول وتعقل مفهوم منها وما
يقال ان الحكم في الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثاني بمعاند
الفردية للزوجية ممنوع والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان
موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا والمراد بقاء
لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب
وبالعكس فان في نحو قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا

اعني قولنا بعض ان ناطق ليس بانسان وفي نحو قولنا لا شيء من الانسان
بفرس لا يصدق العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس انسان والا لزم
المنضبط هو الموافق في الكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل
لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم
مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق
لازما للكاذب ويمتنع ان يكون المراد مع بقاء لزوم الصدق
بالواسطة ليخرج نحو قولنا كل ما طلق انسانا بالنسبة الى قولنا
كل انسان ناطق هما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم
فانه لا يعد عكسا له وليخرج ما يكون لازما للاصل بواسطة لزومه
للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لا شيء من ب بضرورة
ينعكس الى قولنا لا شيء من ب ج دائما ويلزمه لا شيء من ب ج
بالاطلاق او بالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر مما ذكرنا ان
التعريف لا يخلو عن الاختلال قوله اما السوالب فان كانت كلية
فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصرها وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم جهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم
اذ لو انعكس الاعم انعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص و
عدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف وبعضهم
عكس السوالب نظرا الى توقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات
والى ان منها ما ينعكس الى الكلي الكلي وان كان سالبا اشرف
من الجزئي وان كان موجبا كما سيجيء فالسوالب اما كلية او جزئية

فان كانت كلية فتسع من الثلث عشرة وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخص التسع وهي الوقتية
لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان العكس لازم للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم
فلو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون اللازم واما
اعتبار البتة الجزئية لانها اعم من الكلية والامكان العام لانه اعم الجهات
وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها اخص قضية حاصلة من التبديل احتيج في اثباته الى برهان
منطبق الى جميع المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم
كان النقض بحسب مادة واحدة كافيا كما عرفت واما الضروريتان و
الدائمتان المطلقتان فتنعكس دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
ودائما في الدائمة وهو محال واما السوالب الكلية المنعكسة فلانه لما
ثبت منها اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان الى دائمة
كلية مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق
دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
فنجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب
بالضرورة او بالدوام ينتج ليس بعض ب ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير
صدق للموجبة التي هي نقيضه ولما كان الاصل مفروض الصدق والتركيب صحيحا

السوالب الكلية من الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس

متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم

بين الانتاج كان المحال ناشئا من نقيض العكس فيكون حقا فيكون العكس حقا
فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج انه يصدق على طريق اللزوم فلا
نسلم انه لو لم يصدق لصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا على طريق اللزوم
وح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم والاتفاق فلا يلزم
ان يكون عكسا لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم قلنا المراد
الصدق بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان انفكاكه
مستلزم لامكان صدق نقيضه المؤدي الى المحال وامكان المحال محال
بحث وهو ان العكس اخص قضية يلزم كما تبين فمتى ان السالبة المطلقة
ليست عكسا للضرورية فكما يجب اثبات لزوم العكس بالبرهان
يجب بيان ان الاخص منها غير لازم بالنقض في صورة جزئية فلا يتم ان
عكس الدائمتين هي الدائمة الا بعد بيان ان الضرورية غير لازمة و
بينوه بانا لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع امكانه
له يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف
الموضوع ان يكون بالفعل كما هو الرأي الصحيح وما صدق عليه مركوب
زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة و
لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت خبير بان هذا مبني على ان
المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد عرفت ما فيه
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو
مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية

الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائما في البعض اما الوصفية العامة
فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لاشئ
من ب ج دائما فتنعكس الى لاشئ من ج ب لا دائما فذكان كل ج
بالفعل هذا خلف وقولنا المشروطة العامة والوصفية العامة الكليتان
تنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة
كنفسها لانها ان اعتبرت بمعنى مادام الوصف يصدق في الوقت المذكور
لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب لاشئ
من حمار مركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف فاذا فرضنا ان لا حمار
في الواقع الا الذي هو الان مركوب زيد فهو حمار بالضرورة مادام حمارا
مع كذب لاشئ من الحمار بحمار بالضرورة مادام حمارا لان بعض الحمار
حمار بالامكان حين هو حمار وتحقيق ذلك ان مفهوم المشروطة بالاعتبار
الاول منافٍ وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه
بالوصف العنواني وهذا هو المستلزم للمنافاة بين الوصفين حتى يلزم من
صدق احدهما على شئ انتفاء الاخر عنه بالضرورة ومفهوم منافاة
منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف المحمول وهذا هو المستلزم
منافاة مجموع ذات المحمول ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات
الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة والمشروطة خاصة والوصفية خاصة
الكليتان تنعكسان الى عرفية عامة كلية متغيرة بالدوام في البعض
اعني موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او الدوام
من ج ب مادام ج لا دائما بحسب الذات صدق دائما لاشئ من ب ج
مادام ب لا دائما في البعض الذي هو ج بالاطلاق اما صدق الوصفية
العامة فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام

فيلزم ان يكون ب في بعض احيان كونه ج لان الوصفين المتعاندين
على ذات واحدة في وقت واحد يثبت كل منهما في وقت بالضرورة
وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذ قد صدق على ملك الذات ج
وب وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما

وهو المطلوب وبغيرها من قضيتين من السوالب الجزئية لا تنعكس اصلا لانها
اعلم الاربع التي هي اكاذيب دائما والعامتان وامكانية الاربع التي هي
الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص
الاربع اعني الضرورية المطلقة لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
واخص التسع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر
ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام وآكدام تنعكس لا اخص لم تنعكس لا اعم عامر
وهذا تنبيه على طريق اخر في بيان عدم انعكاس التسع والا فقد تبين
ان الكلية من التسع لا تنعكس الى اخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس الجزئية
واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس في الكم كلية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة
فبعض ب ج حين هو ب والا لكان لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام
ج في العامتين وهو مع واما في حسان تنعكس حينية مطلقة مقيدة
بالادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما مقيدة الادوام
في عكس الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول
من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب

دائما

في عدم انعكاس بعض الاقسام من السوالب الجزئية

وائما ونضمه الى الجزء الثاني وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال
واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما وب دائما لكن ب دائما بالفرض فيلزم باطل لتقييد
الاصل بالادوام واما الوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس
المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال واحكم الموجبات
باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على
كل افراد العام واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة
لكونها في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس
الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول
مما يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف
قولنا بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح
بعض زيد انسان فان قيل قولنا كل انسان ناطق تنعكس
الى كل ناطق انسان فليكن لازما عكس الملكة يكون لازما بالنظر
الى نفس التبادل ومصداقه قيام البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوصية
المادة واما في الجهة فالدائمتان والوصفيات الاربع تنعكس حينية
مطلقة مع قيد الادوام في الخاصتين اما لزوم الحينية فظاهر
للمتن واما عدم لزوم الزائد فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس
الى اخص من الحينية كالعرفية مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع
عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول

في انعكاس الدائمتين والوصفيات الاربع الموجبات

في انعكاس كلية السوالب

في انعكاس الكلي

كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب بعض انسان كاتب ما دام انسانا
واستدل على قيد الادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق في عكس
نقيضين بانه لولاه لصدق كل ب ج دائما فنجعله صغرى تارة للخزئية الاول
من الاصل اعني بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب
دائما وتارة للخزئية الثانية اعني الادوام وهو قولنا لاشيء من ج ب
بالاطلاق لينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين
لان قولنا لاشيء من ب ب بالاطلاق وهو نقيض لقولنا كل ب
دائما لا يمكن ضمه الى الخزئية الثانية لينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق
وهو ح لوجود الموضوع لانا نقول لانم استحالة ذلك في المطلقة
الا يرى الى صدق قولنا لاشيء من الضاحك بكاتب بالاطلاق العام لان
معنى سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات متصفة في الجملة وانما قيد
الادوام في عكس الخزئيتين فلا يمكن بيانه بهذا الطريق لان جزئية
الخزئيتان وخزئية لاضلع كبرى في الشكل الاول بل طريقه ان نفرض
ذلك البعض الذي هو ج و ب بالفعل ما دام ج لا دائما فقد صدق بعض ج
و ج هو ذا و ليس ج بالفعل و الا لكان ج دائما فيكون ب دائما
لانا فكنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا
صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق
وهو مفهوم لا دوام العكس وانه قد ثبت انه لا وجود بالفعل والمطلقة
العامة لعكس مطلقة وبيانه خلف وبيان عدم لزوم للزائد ان الوقتية
اخص منها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق
كل متنفس معنى بالتوقيت مع كذب بعض المعنى متنفس حين هو معنى
والمقصود ان اقتصر على بيان انعكاس الكليات يكفي في تخصيص بيان
قيد الادوام في عكس الخزئيتين اشارة الى ان سوى ذلك من الاحكام

يجري في الخزئيات مثلها في الكليات ولو اقتصر على انعكاس الخزئيات
لكان اولى لانها اعم من الكلية ولازم العام لازم الخاص قال
وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض
الاصل او الاخص منه اقول يقوم في بيان العكوس ثلثة طرق الاول
خلف وهو نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا الثاني الافتراض وهو
ان يفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل عليه وصف الموضوع والمحمول
ليصدق ان بعض ما يتصف بالمحمول متصف بالموضوع وهذا انما يصح
عند وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات او السوالب الممكنة
والثالث بيان الاستلزام بتغاير طرفي الخلف لانه في العكس من الكل
من ان صورة الافتراض ليست بقياس الثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليصح ما يناقض الاصل فيكون نقيض العكس
محالا فيكون العكس حقا وانما قال يناقض الاصل ليشمل المناقضة
والمضادة مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب لا طلاق فليصدق
بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لاشيء من ب
ج دائما وينعكس الى لاشيء من ج ب دائما وهو معاند للاصل
الكلي اعني كل ج ب ومناقض للاصل الخزئي اعني بعض ج ب وهذا
الطريق يجري في السوالب ايضا مثلا اذا صدق لاشيء من ج
فليصدق لاشيء من ب ج والا فبعض ب ج وينعكس الى بعض
ج ب ج وهو ناقض لاشيء من ج ب ثم قال وانما قيد المصنف الموجبات
لانه قدم بيان عكوس السوالب فنبه بها على ما يتوقف على عكوس الموجبات
كان البيان بالعكس بعد ولانه لو بين عكوس السوالب لما يتوقف
على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكوس السوالب

كان دورا والجواب ان البيان بالم يبين بعد كثير في احكام
المنطق كالاحكام التي يتنوبا بغير الشكل الاول وان الدور انما يلزم
ان لو لم يكن للكل من العكوس الموجبات والتوالب بيان بغيرها
آخر قال واما الممكنتان فلم اجد في الانعكاس وعدمه غير علوم لتوقف
البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس التالية الضرورية
كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل
الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق وبعدم الظفر بدليل يوجب
الانعكاس وعدمه اقول ذهب القدماء الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة بالعكس المخلف والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالامكان فليصدق بعض ب ج بالامكان لوجوب الاول انه لولا
لصدق لاشئ من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لاشئ من ج ب
بالضرورة وهو خلاف الاصل اما نجعل لاشئ من ب ج بالضرورة
كبرى والاصل صغرى ليشتج بعض ج ليس ج بالضرورة وهو ح
الثابت انا نفرض ذات الموضوع داخلا تحت بعض ب ج بالامكان وح بعض
ب ج بالامكان واحسب ان الاول موقوف على انعكاس السالبة
الضرورية سالبة ضرورية وقد بينت انها لا تنعكس الا دائمة والثاني
والثالث موقوفان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول
والثالث وهو هم فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة غير المصر
ولم يطلع على برهان يدل على الانعكاس او عدمه توقفنا في ذلك
قلت ان كان المعتبر في وصف الموضوع هو الامكان كما هو
رأي الفارابي في انعكاس الممكنة فهذا كذا انما مر في صغرى الشكل الاول
والثالث ويلزم انعكاس الضرورية كنفسها وان كان المعتبر هو الفعل
هو الفعل كما هو رأي الشيخ فعدم الانعكاس فلا ورود النقض

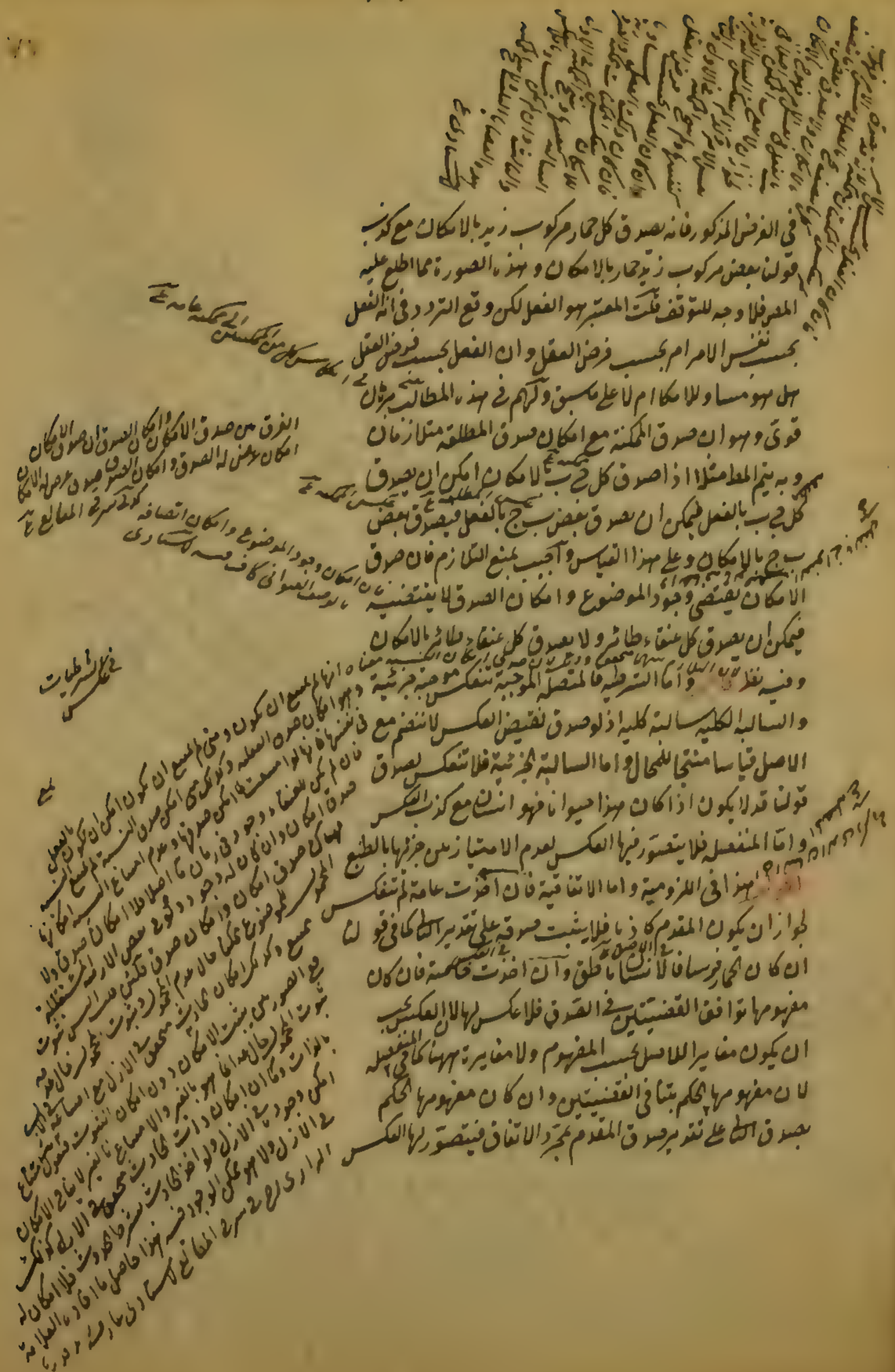

في الفرض المذكور فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان مع كذب
قولنا بعض مركوب زيد حمار بالامكان وهذه الصورة مما اطلع عليه
المعترض فلا وجه للتوقف قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل
بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب فرض العقل
هل هو مساو للامكان العام او اعلى منه وكلامهم في هذه المطالب مرتبك
قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق المطلقة مثلا ازمان
وبه ينتظم المطلوب مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق
كل ج ب بالفعل فيمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض
ب ج بالامكان وعلى هذا القياس وأجيب بمنع التلازم فان صدق
الامكان يقتضي وجود الموضوع وامكان الصدق لا يقتضيه
فيمكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان
وفيه نظر واما الشرطية المتصلة الموجبة فتنعكس موجبة جزئية
والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع
الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس
واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع
هذا في اللزومية واما الاتفاقية فان اخذت عامة لم تنعكس
لجواز ان يكون المقدم كاذبا فلا يثبت صدقه على تقدير الصدق كما في قولنا
ان كان الحمار فرسا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة فان كان
مفهوما توافق القضيتين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب
ان يكون مغايرا للاصل بحسب المفهوم ولا مغايرة ههنا كما في المنفصلة
لان مفهوما الحكم بتنافي القضيتين وان كان مفهوما الحكم
بصدق احداهما على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق فيتصور فيها العكس

صدق الاخص فغيره والتعريف الى ما ذكره المصنف وهو انه عبارة
عن جعل جزء الاول من القضية يعني جزء الثاني من الاصل وجعل جزء
الثاني عين جزء الاول من الاصل مع مخالفة الاصل في الايجاب
والسلب وموافقة في الصدق وذكر بالقضية التعريف القضية
التي هي العكس العبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض جزء الثاني
اولا او عين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف
وتسمية عكس النقيض على تعريف القدماء فلانا اخذنا نقيضي الطرفين
وعكسنا هما بان جعلنا نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا وايما
على تعريف المتاخرين فبالنظر الى جزء الثاني من الاصل لانا عكسنا
بان جعلناه اولا واما الموجبات فان كانت كلية سمي منها وهي
لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل فرس فهو ليس بمنحسف وفي التربيع
لا دائما دون عكسه لا عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ من ما ليس ج
والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
فهو ب بالضرورة في الضرورية و دائما في الدائمة وهو المطلوب
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق في الضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج
بعض ما ليس ب فهو حين هو ليس ب وهو واما الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة للزام
عامتيهما اياها وان اللا دوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب
فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ج دائما فتنعكس الى لا شئ
من ج ليس ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالفعل لحكم اللا دوام

لكن ليس في فائدة زائدة على الاصل واعترض على انعكاس الوجودية
اللزومية بانه يصدق كلما وجدت العشرة وجدت الثلثة
مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة
العشرة لزومية وجوابه المنع اذ لا معنى للزوم بخزئي اللا ان يكون
للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر ان لتحقق الثلثة دخلا في
اقتضاء لزوم تحقق العشرة لانها بعض من العشرة قال
البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل جزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق وذهب القدماء الى ان عكس
النقيض عبارة عن جعل نقيض جزء الثاني او لا ونقيض جزء الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات في هذا العكس حكم
العكس المستوى وحكم السوالب منها حكم الموجبات
ثم حملية كانت او متصلة حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والمو
بخزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس
الا جزئية والسبع من الموجبات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا تعكس اصلا والبواقي تنعكس الى ما تنعكس اليه
سوى البواقي بالعكس المستوى الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلائل
والنقوض المذكورة ثم مثالا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس
ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس
ب وقد كان الاصل كل ج ب هف وآخر قرر المتاخرون
بانا لو لم نصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما
ليس ج بل العادي ج هو السالبة الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب
ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ج وصدق الاعم لا يستلزم

ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت
جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما نقرض الموضوع وهو ج د فهو
ليس ب بالفعل للا دوام بثبوت البادل وليس ج ما دام ليس ب
والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب
ما دام ج هذا خلف وج بالفعل وهو ط فبعض ط ليس ب ليس هو ج
ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما الكواذب فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض حيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس
بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسه ومتى لم ينعكس شيء
شيء منها لما عرفت في العكس المستوى (قوله على رأى المتأخرين)
حكم الموجهات في هذا العكس حكم السوالب في عكس المستوى فان كانت
كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس
اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات الاربع تنعكس عرفية
عامة لكن مع قيد اللا دوام لخرق في الخاصتين والكل ظاهر من المتن وان كانت
جزئية فالخاصتان منها تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ب ما دام ج لا دائما صدق لحين بعض ج ليس ب ما دام ليس ب
لا دائما لانه نفرض ذات الموضوع اعني ما هو ج وب ما دام ج لا دائما د
فهو ليس ب بالفعل لتقييد الاصل باللا دوام وليس ب ج في جميع اوقات كونه
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فحينئذ ليس
في بعض اوقات ج وكان ب ما دام ج هو د وج بالفعل وهو ط واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب
صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ج وهو جزء الاول من العكس
واذا صدق على د انه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ج بالاطلاق وهو جزء الثاني

امثلة

اعني اللا دوام فلزم صدق العكس نقيضه اعني قولنا ليس بعض ما ليس ج ما دام
ليس ب لا دائما وهو المطلوب وبقي الكاذبتان من الموجبات الجزئية لانعكس
لان اخص الاربع اعني الدائمتين والعامتين هي الضرورية واخص التسع
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية وشيء
من الضرورية والوقتية لا ينعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان
العام ولصدق قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص
يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت (قوله واما السوالب الكلية الجزئية)
لا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس نكرة
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج
ما دام ج لا دائما نقرض الموضوع وهو د فهو ليس بالفعل وج في بعض
اوقات كونه ليس ب لانه ليس في جميع اوقات ج فحينئذ ليس هو ج
في بعض اوقات ليس ب وهو المرعي واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشيء من ج ب باحدى هذه الجهات
نفرض الموضوع وهو ج د فهو ليس ب وج بالفعل فبعض ما ليس هو ج بالفعل
وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها (قوله السوالب سواء كانت كلية
او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشيء من الانسان بحجر مع كذب
كل ليس بحجر انسان فعكس السوالب اعتبر الكمية لا تكون الا جزئية واما باعتبار
جهة فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لاشيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ج
حين هو ليس لان ذات الموضوع موجودة بحكم اللا دوام الذي هو ايجاب

(موضع للعدد وتة المحمول وكذا هو له بالضرورة بعض القمر هو ج لا دائما د ع)

فنفرضه وقد ليس ب بالفعل وهو فاوجح في بعض اوقات كونه ليس ب
لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس
وهو المطلوب هذا لكن ذكر ابن يكون عكسا لو لم يكن الاخص لازما وهو يلزم
لجيئية اللادائمة اما الجيئية فلما مرّ واما اللادوام اعني بعض ليس ليس ج
بالاطلاق فلان دال الذي هو ليس ليس ج بالاطلاق فلان دال والا
لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سبب الباب بدوام نتيجه لكن
وقد كان ليس ب لا دائما هذا خلف لا ادري كيف ذهب اليه المصنف وقد صرح
به في كثير من تصانيفه والوجوديتان تنعكسان مطلقة عامة اي اذا صدق
لاشيء من ج ب او ليس بعض ج ب جاز في جهات الاربع صدق بعض ليس ج
بالاطلاق بالفرض وهو ان نفرض موضوع الاصل الموجود فليس ب بالفعل
وهو فاوجح بالفعل لكلم اللادوام فبعض ليس ج بالاطلاق بالكم خلف ايضا اذ
لو لم يصدق بعض ما ليس ج بالاطلاق لصدق لاشيء مما ليس ج دائما وهو منعكس
بالعكس المستوي الى لاشيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما لوجود و
الموضوع لكلم اللادوام وقد كان الاصل لاشيء من ج ب باخص ولا بمتساوي
فيلزم اللادوام والاضرورة الى العكس ليصدق بعض ليس ليس ب لاكانت لا بالضرورة الاصل ج
مع كون بعض الكانت انشائا لا بالضرورة لان كل كانت انشا بالضرورة
واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس
لعدم الظفر بالبرهان وذهب المصنف الى ان عكس السوالب من الفعليات
البسيطة والممكنتين وعكس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلوم
لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس امكسوالب المحليات المذكورة
فلانها لما لم يستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضه وفي اثبات شيء لما لم يتم
بتم طريق الفرض ولم يكن الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم
طريق الخلف لكن قد تبين عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق في الفعليات

لاشيء

فقد تبين بهذا التقرير ان قول المصنف ولا عدم الاتفاقيات خطأ اما عدم
الانعكاس في الاتفاقيات فلان عكسها لاشيء مما هو اتفاقا ب ج اتفاقا
ليس ب اتفاقا وهو كاذب واما عدم انعكاس الشرطيات المنفصلة فلان
عكس قولنا دائما اما ان يكون ج ب او لا يكون ج ب دائما اما ان لا يكون ج ب
او يكون ج ب دائما وهو كاذب لجواز ان يكون ج ب بالامكان العام
فقط واما عدم انعكاس الشرطيات المتصلة فلان عكس قولنا دائما ان كان
ج ب فهو دائما ان لم يكن ج ب وهو كاذب لجواز ان يكون ج ب بالضرورة
فان قيل ان الشرطية الكلية الموجبة لا تنعكس الا بالضرورة فكيف
يصح ما ذكرتم من عدم انعكاس الشرطيات الموجبة قلنا ان الشرطية الكلية
الموجبة لا تنعكس الا بالضرورة اذا كان الملازمة بين المقدم والتالي
ضرورية واما اذا كانت الملازمة بين المقدم والتالي بالامكان العام
فقط فلا يلزم من كذب الشرطية كذب عكسها لجواز ان يكون المقدم
والتالي ممكنين بالامكان العام فقط

لاشيء من الخلاء بموجود بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس بموجود فهو خلاء
بالامكان وفي الممكنتين لاشيء من الحجر بانسان بكوب زيد بالامكان
فاحص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حجر بالامكان العام
ضرورة صدق لاشيء من مركوب زيد بحجر بالضرورة واما المتصلات
الدوامية فقد استدل على انعكاس الموجبة منها بانه اذا صدق كلما كان
اب فج دوصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والاصدق
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د فنقول كان اب بخصوصه صغرى للاصل لينتج
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهو محال ونعكسه الى قولنا قد يكون اذا
كان اب لم يكن ج د قد يكون الاصل كلما كان اب فج د فيلزم
استلزام اب للنقيضين وهو محال لاستلزامه اجتماع النقيضين وعلى
انعكاس البتة بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د صدق
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د الصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فاب
فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب
فج د ولان اب للزم لم يكن مستلزما للنقيضين ج د كان مستلزما للنقيضين
في الجملة وتحو اب انا لانسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د
فان الملازمة ثابتة بين كل امرين واي كانا نقيضين هذا بيان الشكل
الثالث والاوسط مجموع الامرين هكذا كلما صدق هذا انسان ولا
صدق انه انسان كلما صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه انسان
فقد يكون اذا صدق انه انسان صدق انه لا انسان وقد عرفت فاسده
وكلام استحالة استلزام اب للنقيضين فانه يجوز ان يكون محالا والخ
جاز ان يستلزم الخ وكلام ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د
يستلزم قولنا قد يكون اذا كان اب فج د جواز ان لا يكون الشيء مستلزما
النقيضين لان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا عدم اكله واما الاتفاقيات

انسان

ما انا لا نسلم صدق الموجبة وانا نقول لو كان لكل من فرض المقدم
وفرض التقيض اللازم وظاهر انه لا فرض يكون انشا فيه في الصفحة
عدم الانشا ولا لعدم الانشا في الصفحة الثانية
لانسلم ذلك عارف

فان كانت موجبة فتنعكس كنفسها اعني اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان ا ب ج دائما فيلزم صدق عدم موافقة عدم ج د لا ب
في كل الازمنة ان كان الاصل كليا وفي بعضها ان كان جزئيا والا لزم
لزم صدق موافقة عدم ج د لان في بعض الازمنة التي كان ج د موافقا
فيها فيلزم صدق موافقة الشيء للنقيضين ويلزم منه صدق النقيضين
في الواقع وهو محال وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ لا يلزم
من سلب موافقة ج د لا ب موافقة عدم ج د لا ب لجواز ان يكون في الخارج
الشيء لا ب واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت
المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر
لجواز معاندة الشيء الواحد للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب
المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر
لجواز ان لا يكون الشيء الواحد معاندا الشيء من النقيضين كل زيد فانه لا يعاند
الكل عمرو ولا عدمه كما ذكره المعترف بجامع وبه يتبين ان مراد من قال بالانعكاس
انها غير الاتفاقيات وان ليس فيها النفوذ في الانعكاس وعدمه كما
هو المقصود ان الانعكاس غير معلوم لكن في بعضها عدم الانعكاس
معلوم البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة
الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاسرين
عليها والا بطل اللزوم والاتصال واما المتصلة الحقيقية فتستلزم
اربع منفصلات معدام اثنتين عين احد جزئيها وتاليها نقيض الاخر ومقدم
اخر بين نقيض احد جزئيها وتاليها بين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية
مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضي جزئيها وقد درت عادة القوم
بالاستقصاء في لوازم الشرطيات بنيا واثباتا لكن لقلة جدواه اقتصر
على قبس من ذلك وهو ان المتصل الزومية الموجبة الكلية تستلزم منفصلة موجبة

كلية مانعة الجمع مركبة من مقدم المتصلة ونقيض تاليها وتستلزم منفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين
اعني مانعة الجمع ومانعة الخلو متعاكستين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم
بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم منفصلة موجبة كلية مقدمها
عين احد جزئي المتصلة وتاليها نقيض الاخر وكل منفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو تستلزم منفصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئي المتصلة
وتاليها عين الاخر تفاعل ج متعاكس على ب في اللزوم اذا كان ج
مستلزما لب كما ان ب مستلزم له والى برهان الجميع اشار بقوله والا لبطل
اللزوم والاتصال يعني اذا كان بين الامرين لزوم كلي فلو لم يكن بين
عين الملزوم ونقيض اللازم منع جمع لتلازمهما فثبت الملزوم مع عدم
اللازم فلا يكون اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم
منع خلو لتلازمهما فثبت الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما
واذا كان بين الامرين منع جمع كما قلنا فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الاخر لتلازم ثبوت احدهما مع عين الاخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل
منع الجمع واذا كان من الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد منهما
مستلزما لعين الاخر لتلازم ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الاخر فلا يكون
بينهما انفصال على سبيل منع الخلو واذا كان كل واحد من منع الجمع ومنع
الخلو مستلزما لاتصالين وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الجمع
ومنع الخلو جميعا لزم كونها اربع متصلات اثنتان مقدمهما
عين احد جزئيها وتاليهما نقيض الاخر واثنتان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل
من الجزئين مستلزما لنقيض الاخر لم يكن بينهما منع جمع لو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما
لعين الاخر لم يكن بينهما منع خلو لما قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والاستلزام
قولنا كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا

الذي يتلوه فرح فقصر عنها بانه لاخراج ما يستلزم قولا اخر بحسب
خصوص المادة ولا لما يذكر الضمير عنه بدل عنها على ما وقع في بعض
حتى يرجع الى القول المؤلف دون القضايا فينبه على ان السبعة لا يسع
المقدمات كيف ما كانت بل مصورة بصور مخصوصة بشرائط الانتاج
فان مثل هذه المحلات شتره على الانفتاح الذي هو المقصود من
التعريف وان اخذوها قرنا بعد قرن فعه

وكلما لم يكن فردا كان فردا زوجا وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة
الخلو مستلزمة للاخرى من نقيضي الجزئين يعني ان منع الجمع بين امرين
يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع
العينين فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين يقتضي منع الجمع بين نقيضيهما
اذ لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فيبطل منع الخلو
مثلا اذا صدق اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا مانعة الجمع صدق
اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس المقالة الثالثة
في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه
القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
لما كانت العمدة في الايصال الى التصديق هو القياس وضع المقالة له
وجعل الاستقراء والتمثيل من الملحقات به والقياس قول مؤلف من
قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والمراد بالقول الاول
المؤلف المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف الملفوظ
اذا جعلنا التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول الآخر عن المعقول
واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان القياس الملفوظ
ليس بقياس من حيث اللفظ بل من حيث انه دال على معنى معقول
فان اللفظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة فالمراد بالقول
الاخر هو المؤلف المعقول فعلا لان اللفظ بالنتيجة لا يلزم من اللفظ
بالقضايا ولا من تعقل معانيها وذكر القول لانه جنس القياس
وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من القضايا والمراد بالقضايا ما فوق
الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظ واما خروج المركبة

١٢

فلانه انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة عن قضيتين لا يقال
انها قضيتان وبهذا يندفع الاعتراض على تعريف القياس بانه يشمل
القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وقوله متى سلمت
اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة اي مقبولة
بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها النتيجة فهي قياس
فيدخل في التعريف القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم يخرج
الاستقراء والتمثيل فان تسليم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونهما
ظنيين وقوله عنها ليخرج ما يستلزم قولا اخر بحسب خصوص المادة كما في
قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء من الانسان
بجماد لكن لا من نفس القضايا وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا اخر
بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير لازمة من المقدمات كما في قولنا
أ مساو لب وب مساو لج فأ مساو لج بواسطة صدق كل مساوي
المساوي مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول
الاخر كما في قولنا أ نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم أ نصف لج
اذ لا يصدق ان نصف النصف نصف واما غير اجنبية اي يكون
لازمة من المقدمات كما في قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان
جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس النقيض المقدمة الثانية وهو قولنا
كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بعكس بالنسبة
الى هذه القضية اللازمة وفسر المقدمة الغريبة بما يكون حدودها
مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياس المبنية
بطريق العكس المستوي ويخرج المبين بطريق عكس النقيض وشنع لكن
انهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل في المبين بالعكس
في العكس

بالعكس المستوى دون عكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجه
مما لا يقتضيه توقف القياس وقوله فقول آخر اشارة الى وجه
النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مقررة
بخلاف المقدمة وقيل لانه لو لم يعتبر المغايرة لزم ان كل قضيتين
قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما ينتجان
احدا ايجابا ضرورة استلزام الكل للجزء وقد يقرر لانا لانم انها لازمة
من المقدمتين فان معنى اللزوم عندهم ان يكون لهما دخل في ذلك
وظاهر ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك فان قيل فقولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل حيوان انسان مع انه عين
الصغرى قلنا لانم ان هذا قياس ولو سلم فالمغايرة متحققة بان هذه
القرينة في القياس مشروطة بان تكون متوافقة مع الاخرى بالخصوص
بان تتقدم عليها والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف مثل قولنا كل
انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا يشترط فيه شيء كذلك فتدبر
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو
عينه مذكور فيه لكنه ليس بمتحيز ينتج ليس بجسم فنقيضه مذكور فيه
واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل
ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس يسمى القياس
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كان
هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل في القياس
لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل في القياس
والا يسمى اقترانيا لخلوه عن احد وجوه ذلك بالفعل لان

النتيجة

واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات فلت اذا قلنا كل مثلث شكل
فلا يخفى ان ليس المراد كل فرد من افراد المثلث هو بعين مفهوم الشكل فانه
ظاهر البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه ما يقال
عليه مفهوم الشكل نص على ذلك الشيخ في كتبه حيث قال اذا قلنا كل
مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل
واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل
كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكريرا للحد الاوسط
بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم اما التصور واما التصديق هو العلم وكل منهم
فاما تصور واما تصديق فان معنى الصغرى ان مورد التقسيم هو بعين
مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه
العلم فهو كذا فلا تكرار الوسط ولا ينتج وتحاصل ان اريد بكون المحمول
المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول ففساد ظاهر وان اريد
انه يصدق عليه مفهوم المحمول تكرار الوسط في الشكلين ط واقتران
الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والهيئة الحاصل من وضع حد الاوسط
عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربع لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اذ
التحقيق ان القياس اعتبار ايجاب مقدمتيه المعتبرتين وسلبهما وكليتهما
وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا واعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع
حد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا
يسمى شكلا فعند تغاير الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الاول
وقد يكون بالعكس كما لو جعلت الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث

والاشكال

والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الغرري موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي عن الانتقال
من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر وبين الانتاج وضع
للمطالب الاربعة وآن كان محمولا فيهما فهو اما موافقته الاول في الصغرى
التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر عين الموضوع الذي لاجله
يطلب المحمول وكونه منتجا للكلي الذي هو اشرف وآن كان سلبيين فجزئي
وآن كان ايجابيا فكلي وهو افضل انتج في العلوم وادخل تحت الضبط وآن كان
موضوعا فيهما فهو الثالث لموافقته الاول في الكبرى وآن كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع الذي يخالف الاول في المقدمتين
جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن رتبة الاعتبار
قال اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى واللام يندرج الاصغر
في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر يشير بهذا الى شرائط الاشكال
من حيث الكمية والكيفية ويورد فصل المخالطات لبيان شرائطها بحسب جهته وهذه
الشرائط شرائط لقياسية الاشكال حتى لو انتفى شيء منها لم يكن القرن
اقيسة لعدم لزوم القول الآخر عنها فشكل الاول شرطه امامن حيث الكيفية
فايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط
فان كان الحكم في الصغرى بسلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر
تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فان قيل اذا كانت النتيجة السالبة محمول موضوع الكبرى
سلبت عنه الاوسط وحق تحقق الانتاج كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ما ليس هو ب ليس هو ج فلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو
الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه محمولا في الصغرى

والاشكال

وح يكون موجبة سالبة المحمول اعنى كل ح هو ليس ب ولا نزاع فى انتاجها
صغرى واما بحسب الكمية الكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر
تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل يشترط فى
تبيين ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج فلتاخ بتغيير لقضيته شخصية وكلية كما ذكر
باعتبار ذلك البعض ولا نزاع فى انتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل
يشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة فيه موقوف على العلم بكلية
الكبرى اعنى بثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها
الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين
النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لا يعلم النتيجة
اعنى ان كل انسان جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه حيوان من الانسان
والفرس وغيرهما فهو جسم هذا خلف قلت الحكم بالاكبر على الموضوع من حيث
الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من
افراد الاصغر والمعلوم فى الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار
كونها من افراد الاوسط ولا امتناع فى توقف الاول على الثانى مثلا
يعلم فى الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انها من افراد
الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لها من حيث انها من افراد الانسان
وفروبه المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثانى من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ج ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ج ا فبعض ج ليس ا او نتائج هذا الشكل
بينة

اقول

المهملة فى حكم الجزئية والمخصوصة فى حكم الكلية لانتاجها كبرى لهذا
الشكل كقولنا هذا زيد وزيد انسان على انه لا بحث فى العلوم عن
الجزئيات وكل من الصغرى والكبرى يكون احدى المحصورات الاربع فيكون
الضرب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشرة حاصلة من ضرب اربعة
فى اربعة لكن المنتج منها فى هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين اربعة اما
بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب
الصغرى السالبة الكلية والجزئية فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت
اربعة حاصلة من ضرب الكبرى من الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين واما
بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية
اما موجبة او سالبة وحاصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربعة ووجه
ترتيب الضروب على الوجه المخصوص المذكور فى الكتاب ان الايجاب
الوجودى اشرف من التسليب العدمى والكلية التى هى انفع واضبط اولى
اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونه من جهات المقدمة ازيد
من شرف الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية
ثم الموجبة الجزئية فهو على ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف
من جهة المقدمات والنتائج واما الشكل الثانى فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف فى كلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو
صورة القياس مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى وشرط الشكل
الثانى بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى
اذ لو انتفت فى الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وذلك الاختلاف هو صدق القياس الوارد
على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان
النتيجة ليست لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما بيان الاختلاف

المهملة فى حكم الجزئية
والمخصوصة فى حكم الكلية

واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر
بكله او ببعضه فى الاوسط المحكوم عليه كلها بالاكبر ايجابا
او سلبا فحكم بالاكبر على الاصغر كذلك او ببعضه ايضا فحكم عليه
بالاكبر ايضا ايجابا او سلبا فصح المحصورات الاربع
وذكر من خواصه فان ما عدا الاول لا ينتج ايجابا كلها
وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر يتباينان
فى الاوسط ايجابا او سلبا فينتج فان تطابقا فى
الاكبر مسلوبا عن الاصغر كلها او جزئيا فلا ينتج الشكل شيئا
الا سالبة تقتضيان منه سحان سالبة كلية اصغر ان الاصغر لا فى
جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر
الاوسط اجابا او سلبا والاكبر لا كذلك اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل
فتلاقيان فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلتة ضروب منه ينتج موجبة
الثالث الاجزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة
جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية
او جزئية
من حاشية المحقق السيد رحمه

عند اتفاق المقدمتين ايجابا نحو قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
او كل فرس حيوان وشكلا كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ
من الفرس او لاشئ من الناطق بحجر واما عند جزئية الكبرى فهي موجبة
كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل
فرس وفي سالبتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحساس او بعض الحجر
ليس بحيوان وضروبه المنتجة ايضا اربعة الاول من الكليتين و
الصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ من اب فلاشئ
من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبانعكاس الكبرى لبرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ج ب وكل اب فلاشئ من ج ا
بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثاني من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولاشئ من اب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول
وبفرض موضوع جزئية د فكل د ب ولاشئ من اب فلاشئ من د ا
ثم نقول بعض ج د ولاشئ من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس
وكل اب فبعض ج ليس ا بالخلف الضروب المنتجة للشكل الثاني
ايضا اربعة اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط
ثنائية اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى
جزئية او بالعكس اليتا السالبتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخر
الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما بطريق
التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فمع المصغرين الموجبتين
وان كانت سالبة موجبة فمع السالبتين الاوليين موجبة كلية صغرى

وسالبة

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب ولاشئ من ا ب
فلاشئ من ج ا بالخلف والعكس اما بالخلف فان تؤلف قياس
في الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة وكبرى الاصل فان النتيجة سالبة
فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فنحصل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
مثالها لو صدق لاشئ من ج الصدق بعض ج انضمه الى لاشئ من
ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا
وصورة العكس بديهية الانتاج فالخلف من المادة وليس من الكبرى
لانها معروضة الصدق فيكون من الصغرى اعني نقيض النتيجة فتكون النتيجة
حقة ضرورة امتناع كذب النقيضين واما العكس فان عكس الكبرى يرجع الى
الضرب الثاني من الشكل الاول فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى
الضرب الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
كلية لاشئ من ج ب وكل اب فلاشئ من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هكذا كل اب لاشئ من ب ج ينتج لاشئ
من اج وبعكس الى لاشئ من ج او انما لا يعكس الكبرى لانها موجبة
فعكسها يكون جزئيا فلا يصلح كبرى في الشكل الاول الضرب الثالث من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب
ولاشئ من اب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول
وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى د فيحصل مقدمتان احداهما
كل د ب والاخرى كل د ج نضم الاولى الى كبرى الاصل هكذا كل د ب
ولاشئ من اب ينتج من اول هذا الشكل لاشئ من د ا ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضمه الى نتيجة العكس الاول هكذا بعض ج د
ولاشئ من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب الضرب الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض

صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج
وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافراض اذا كانت
السالبة مركبة فنفرض موضوع الجزئية د فكل د ب فكل ج
فكل د ج ثم نقول كل د ج ولا شئ من د ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب
[illegible] شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية كالضرب الصغرى لان
الحكم على تقدير سلبها اما يكون بالمباينة الكلية او بجزئية بين الاصغر والاوسط
المحكوم عليه لاكبر ايجابا او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب
الحكم على الاخر ولهذا حصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب
الكبرى لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او مطلق وعند سلبها
لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الاضهان بصهال او حمار وكذا
في الاولين الايجاب والاخيرين السلب وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين
والاطراد ان يكون من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
غير المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم نتيجة الحكم الى الاصغر ولهذا
تحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك
وبعض الحيوان ناطق او فرس وفي سلبها بعض الحيوان ليس
بضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق او صهال وضروبه المنتجة
بمقتضى الشرطين ستة اما طريق الحذف فلان ايجاب الصغرى
يوجب ايجاب الكبرى وسلبها سلب الكبرى فيسقط بالمباينة الكلية او بجزئية في الاول وكلية احداهما اسقطت الصغرى
الموجبة بجزئية مع الجزئيتين واما طريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين
ونتيجة هذا الشكل لا تكون كلية لان اخص الضروب المنتجة للايجاب
هو المركب من موجبتين كليتين واخص الضروب المنتجة للسلب
هو المركب من موجبة كلية وسالبة كلية وهما لا ينتجان الكلية

ليس ب كل ا فبعض ج ليس ا بالخلف وهو ظاهر ولا يمكن بيانه
بعكس الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى
لان المسالبة الجزئية لا تنعكس على الاطلاق وبتقدير الانعكاس لا ينتج
في كبرى الشكل الاول واما الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع بفتح
فرضه شيئا ويحمل عليه لا يجاب فلا يتتج في هذا الضرب الا اذا كان المسالبة
جزئية مركبة ووجه ترتيب الضروب الاربعة ان الاولين بينتجان الكلية
فقدما على الاخيرين ولاشتمال الاول والثالث على صغرى الشكل الاول
قدما على الثاني والرابع واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى
والا يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان بعض المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالكبرى فلم يجب النقيض ولا ينتج الا جزئية
وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى ويلزم الى الاول بعكس الصغرى الناتج
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل
د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى والافتراض كما مر موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة كلية
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادسة من موجبة كلية

صغرى

جواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر عليه كليا ايجابا ولا سلبا.
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لاشئ من الانسان
بفرس وطرق بيان انتاج هذا الشكل ثلثة الاول بالخلف ويجرى في الضروب
كلها وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس ايجابا فصغرى
لتحصل قياس من الشكل الاول منتج لما يناقى كبرى القياس المفروض فيه الصدق
وهذا خلف ناشئ من كذب بعض النتيجة فيلزم صدق النتيجة التي هي عكس اما
عكس الصغرى فيجرى في الاربعة المتقدمة لترجع الى الشكل الاول فان هذا
الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط في صغراه موضوعا والاصغر
محمولا والاول بعكس ذلك فبعكس الصغرى يصير الشكل الاول ومنتج النتيجة المطلوبة
ولا يجرى في الخامس والسادس لان كبراهما جزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول واما عكس الكبرى فيجرى في الخامس والاول ايضا بان يجعل
عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى لينعكس النتيجة مثلا اذا صدق كل
ب ج وبعض ا ب فنقول بعض ا ج وبعكس
الى بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في الاول ولا يجرى في الاربعة الباقية اما
في الثاني والرابع فلان عكس الكبرى فيهما سالبة فلا يصلح لصغروية الشكل
الاول واما في الثالث فلان صغراه جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول والثالث
الاقتراني وقد جعلناه في الكليات ولهذا بينوا به الاربعة الاخيرة
دون الاولين واما في الثالث والرابع فتى الصغرى مثلا اذا صدق بعض
ب ج وكل ب ا نفرض موضوع الصغرى وكل د ب وكل ج
نجعل المقدمة الاولى صغرى الكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب
ج فكل د ا نجعلها كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل ج وكل د ا ينتج من اول
هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في الرابع واما في الخامس والسادس
فتى الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا نفرض موضوع الكبرى

وكل د ب وكل د ا نجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى
لينتج كل د ج فنجعله صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل ج وكل د ا ينتج من اول
هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في السادس الا انه يشترط
ان يكون السالبة فيه مركبة ليتحقق وجود الموضوع فيصح فرضه شيئا
معينا مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ليس ا لذا نفرض موضوع
الكبرى وكل د ب ولا شئ من د ا نضم الاولى الى كل ب ج لينتج كل د ج
فنجعله صغرى للثانية هكذا كل ج ولا شئ من د ا ينتج من ثاني هذا
الشكل بعض ج ليس ا وهو المطلوب ووجه ترتب الضروب ان الاول
اخصر منتجات الايجاب والثاني اخصر منتجات السلب والاخصر اشرف
ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتماله على كبرى الشكل الاول
والثالث على الرابع للايجاب كما قدم على السادس وترتيب
الرابع والخامس ههنا عكس ما في الكشف لانه جعل الموجبة الكلية الصغرى مع
مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا
نظرا الى تقديم الموجبات المحضة والحق ما ذكرناه اما الشكل الرابع فشرطه كالكمية
والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية
احداهما والاخصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضعف به الثالث
ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ا ج لما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لاشئ من ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج ا لما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية كبرى سنج سالبة كلية جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا
ظاهر انها السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
بسنج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى سج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى سج سالبة جزئية كقولنا لاشئ
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة ويكفى بيان ضمنه الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثانى والخامس بالافراض
ولبيان ذلك نشرع الشكل ليقاس عليه خامس ولكن البعض الذى هو اد
فكل د ا فكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج ب فنقول
بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب يشترط فى انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اصلا فهما
بالكيف مع كلية احداهما اذ لو لم تتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا
لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى
واما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول
فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار او من الصاهل
بانسان واما الثانى فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او لاشئ من الفرس
كل فرس حيوان واما الثالث فكقولنا فى ايجاب الصغرى بعض الحيوان
الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق وفى ايجاب
الكبرى بعض الانسان ليس بفرس بعض الحيوان او بعض الناطق انت
فقرنه بالنتيجة باعتبار هذا الاشتراط الثانية اما بطريق الحذف فلشروط فى

اربعة بعقم السالبتين واثنين بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين
بعقم المختلفتين بجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة
الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية يكون
ثمانية الاول الموجبتان الكليتان لكونه اشرف الضروب الموجبتان
مع جزئية الكبرى لاشتراكه للاول فى ايجاب المقدمتين الثالث
الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
الرابع الكليتان مع ايجاب الصغرى لكونه اخص من الخامس اعنى
الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى السادس سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لاشتماله على صغرى الشكل الاول
وارتداده الى الشكل السابع موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى لارتداده الى الشكل الاول فى جملة لاشتماله على الايجاب
الكلى بخلاف الثامن اعنى سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وطريق
البيان ستة الاول النسبة بالعكس المستقيم وهو ان يعكس الترتيب
اى يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى لرجوع هذا الشكل الى الشكل
الاول لتخالفهما فى كلتى المقدمتين ثم بعكس النتيجة وهذا يجرى فى الاول
والثانى والثالث والثامن دون البافية لان صغراها جزئية فلا تنعكس
لكبروية الشكل الاول اياها بعكس المقدمتين يرجع الى الشكل الاول
ويجرى فى الرابع والخامس كقولنا كل ب ج ولاشئ من ا ب فبعض
ج ب لاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا وكذا الخامس ولا يجرى
فى غيرهما لانتفاء شرط انتاج الشكل الاول والثانى بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثانى وذلك فى الضرب السادس كقولنا فى بعض
ليس ج وكل ا ب بعض ج ليس وكل ا ب ينتج من الشكل الثانى بعض ج ليس ا

طريق البيان

ويجرى فى الرابع وخامس ايضا لكنه لما امكن لهم البيان بالشكل الاول
تركوا ذلك ولا يجرى فى الاولين لعدم الاختلاف فى الكيف ولا فى الثالث
لان الشكل اما لا ينتج الا جزئية ولا فى السابع والثامن لان مجزئية
لا تفعل لكبروية الشكل الثانى الرابع عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
ودلك فى السابع كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب كل ب ج
وبعض ب ليس ا ينتج من الثالث بعض ج ليس ا ويجرى فى الاولين
والرابع وخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا يجرى فى الثالث خامس
والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى فى الشكل الثالث خامس
تكلف بان يضم بعض النتيجة الى احدى مقدمتى القياس لينتج بنتيجة منعكس
الى ما فى المقدمة الاخرى اما فى الضرب الاولين فيجعل بعض النتيجة
لكلية كبرى وصغرى القياس لانجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما فى الكبرى
مثلا اذا صدق كل ب ج وكل ا صدق بعض ج او الا فلا شئ
من ج الجعلها كبرى لقولنا كل ب ج ينتج لا شئ من ب او ينعكس الى
لا شئ من ا ب فد كانت الكبرى كل ا ب هف واما فى الثالث
والرابع وخامس والسادس فيجعل بعض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما فى الصغرى مثلا اذا صدق
لا شئ من ب ج وكل ا ب فلا شئ من ج او الا فبعض ج انقسمت
الى كل ا ب سج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد كان الصغرى
لا شئ من ب ج هف ولا يجرى فى الاخير من الصور الكبرى الشكل
الاول جزئية الساد والسابع الاخير وهو الثانى وخامس واما فى الثالث
قولنا كل ب ج وبعض ا ب فرض موضوع الكبرى وفكل او كل
ب بعض المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج
وكل ب سج من اول هذا الشكل بعض ج وجعل صغرى للمقدمة الاولى هكذا

بعض ج د وكل د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المطلوب ان شئت
صممت الثانية الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج نجعله
صغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول
الشكل ثالث بعض ج ا واما فى الخامس اعنى قولنا بعض ب ج
ولا شئ من ا ب فيجعل موضوع الصغرى فكل د ب وكل د ج
نجعل الاولى صغرى لكبرى العكس هكذا كل د ب ولا شئ من ا ب
ينتج من الشكل الثانى لا شئ من د ا نجعله كبرى الثانية هكذا كل د ج
ولا شئ من د ا ينتج من ثانى الشكل الثالث بعض ج ا وهو المطلوب
فظهر ان ما ذكروه من ان الاقتران ابدا انما يكون من قياسين احدهما
من الشكل المفروض لكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول ليس بصحيح
لان الاقتران فى الضرب الثامن من هذا الشكل امكن ان يكون بقياسين
احدهما من الشكل الاول والآخر من الشكل الثالث الذى هو اولى من الرابع
كما قررناه وفى الضرب الخامس لم يكن الا ان يكون احدهما من الشكل
الثالث والآخر من الشكل الثالث كما مر اذ لا مغير صغرى الكبرى حتى يكون
هكذا بعض ب ج ولا شئ من د ب كان من هذا الضرب
بعينه فلا يصلح بيانا فيه والتحقيق على ما ذكرنا فى شرح الاشارات
ان الاقتران ليس بشكل قياس فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال لانه ليس
الا نصف قياس فان الموضوع والمحمول اللذين بعين البعض اى هو موضوع مجزئة
وتسمى مثلا وتجرى عليه اسم الموضوع والمحمول وامر احدهما المراد فيس على الآخر
ليس من قبيل الوضع والحمل حتى يتحقق فضيه وتركب منها قياس مشتمل على حدود
متغايرة فحمل بعضها على بعض اما اولا وبالذات على صورة القياس لازالة اشتباه
بعرض لبعض الاذهان من جهة تعين الموضوع فى مجزئات ولهذا لم يستعملوا
فى الكليات الا عند الضرورة والمقبول حصروا الضرب الثانى

مطلب

ط لا يلزم ان يباين نفسه بنفسه

الاقتران ليس بشكل ولم يشكل الكتاب الا عند الضرورة

ح ذكر العلامة الرازى فى الخ كما حكيناه قال
واما الاقتران فان عين البعض من ج ا فان
عين لان بعض ما هو بعض ج فى نفسه بعض ما ذا اردنا الاقتران
بينا على الاقتران الذى هو بعض ج ليس ب وليس ب يحتمل ان يكون
جزئية محمولها على ا فلا كلما ليس ب ليس ا فليس كل ج ا فليس
فان قيل هب ان الاقتران الذى هو بعض ج ليس ب ليس ا
مرادنا ان نستدل به على ان بعض ج ليس ا فنقول الاستدلال
بعض ج هو بعض ج وليس هذا مقصودنا بل مقصودنا ان بعض ج
لان معناه ما صدق عليه الانسان شئ فضلا عن الانسان
اقول هذا انما يتم لو كان الموضوع فى القضية الجزئية
الذى هو بعض الموضوع فى الكلية وليس كذلك

في الخمسة الاول وذكروا في عدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس
من بسيطتين ونحن نشرط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين
فسقط ما ذكروه من الاختلاف لما كان بيان الثلثة الاخيرة مبنيا
على انعكاس السالبة المحرفة والمتقدمون اعتقدوا عدم انعكاسها
لما عرفت حصروا الضرب المنتجة من الشكل الرابع في خمسة المتقدمة وبينوا ان
الثلثة الاخيرة بالاختلاف كقولنا في السادس ليس بعض الحيوان بانسان
وكل فرس او كل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان ناطق وبعض
الفرس او الحيوان ليس بانسان وفي الثامن لاشئ من الانسان بفرس
وبعض الناطق او الحيوان انسان والمتأخرون يشترطون في هذه
الثلثة كون السالبة احدى الخاصتين حتى ينعكس لتعود السادس الى الشكل
الثاني والسابع الى الشكل الثالث وبنتج الثامن بعد التبديل بسالبة
خاصة منعكسة الى المطلق ولا ينتهض النقوض المذكورة في بيان الاختلاف
لكون السالبة فيها بسيطة الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول
فشرطه بحسب جهة فعلية الصغرى اعني ادام بالمختلطات الا فسنة
الحاصلة من خلط الموجهات وعدد الفصل لتشابط الاشكال بحسب جهة
المقدمات وبيان جهات النتائج فالشكل الاول شرطه ان يكون
الصغرى فعلية اي غير الممكنة العامة او الخاصة لان الكبرى دل على ان
كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة اما
تدل على ان الاصغر مما ثبت له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى
الفعل فلا يتعدى حكم الكبرى ولهذا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة وبهذا
ظهر اذا اعتبر في الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل في نفس
الامر واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو رأي الشيخ فقيل الصغرى

الممكنة بشيخ كما اذا اعتبر مجرد الامكان كما هو رأي الفارابي اذ لا فرق بينهما
بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والنقض لا يرد للكذب الكبرى وفيه نظر عرفته
في القضايا والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة اللادوام والفعلية
المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وقد ضم اللادوام
اليهما ان كانت احدى الخاصتين اذا اعتبر اختلاط الموجهات جميع حاصلة
بعضها ببعض فحصل مائة وتسعة وستون اختلاطا حاصلة من ضرب
ثلث عشرة في ثلث عشرة لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط تسعة وعشرين
حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان
تكون غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة وتسعون اختلاطا
حاصلة من ضرب احدى عشرة في التسع واما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى
عشر في اربع فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى بعينها وان كان الثاني
فكالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام
او كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية بان لا تكون
في الكبرى كما اذا كانت احدى العرفيتين دون المشروطتين محذوف
من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة ومحفوظ الباقي ثم ينظر الى الكبرى
فان كان فيها قيد اللادوام بان يكون فيها احدى الخاصتين ضمنا
اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد اللادوام النتيجة وان لم يكن فيها
قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو النتيجة والمحفوظ بعد حذف الضرورة من
الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة ومن المنتشرة مطلقة
منتشرة ثم لا يخفى هنا من بيان امور خمسة الاول ان النتيجة في القسم

كالكبرى وذلك لاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعينة والاصغر ما ثبت له
الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة اذ الاصل ان النتيجة في القسم
الاول كالصغرى وذلك لان الكبرى بدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط
وكان الاوسط مسندا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت
الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم والمشروط
لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري لذلك الشيء دائما او
وقت الثالث حذف قيد الوجود من الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على
الاوسط وان كان مقيدا بما دام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتضرا
على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له
الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا ينتج كل انسان حيوان لا دائما
ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يشترط في الصغرى في هذا الشكل
الوصف لا بشرط الوصف وقبل ما كانت الصغرى في هذا الشكل موجبة
كانت لا دوام بسالبة فلم يكن لزوم النتيجة الا حينا ما وقد عرفت
الضرورة المخصوصة وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك ما
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاكه من الاصغر فلا يصدق
الضرورة الخامس قيم لا دوام الكبرى وذلك لاندراج البين فان
قبل الاندراج البين يدل على كون النتيجة تابعة للكبرى في جميع الاختلاطات
هذا الشكل فلنا نعم لكن لا بد من حذف الاوسط في النتيجة وما كان له
في القسم الثاني فعل في حكم الكبرى لكونه ما دام الاوسط لم يكن له بد من القول
بكونها غير تابعة للكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكر من كونها تابعة للصغرى
بالشرائط المذكورة فهو هذا ولا يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات

لا يتركب

لا يتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع الوقتية الخاصة لان النتيجة
اللازمة اعني الضرورية اللا دائمة او الدائمة اللا دائمة محال والمحال
لا يكون لازما للصادق واعلم ان ما ذكروه في تفصيل نتائج الاختلاطات
انما يتم على سبيل التحقيق اذا بنينا بالنقصان الاخص من النتائج المذكورة
غير لازم للاختلاطات المذكورة حتى يكون اللزوم بالذات فلو اردنا
الشكل الاول المشروط بسبب جهة امران احدهما صدق الدوام على الضرورة
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة
الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين فلو شرطنا الثاني
بسبب جهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين او كون
الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والوقتيتين
اذ لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة اختها
المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع غير المنعكسة السوالب
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واختها الوقتية و
اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج
في الضرب الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما
في الضرب الاول فكقولنا لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت
التربيع لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع ان الحق
الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما
كان الحق السلب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثال
معدوما ولا وقتنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في
وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين
لا دائما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج
سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب

ومن اتقن المعقول وصدق العطار فيما فحص عنها
وعرف ان الامر على ما ذكر السناع وان لم يعرف حالها
صورة العقل كواحد سرح المطالع ع

عدم انتاج الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة الاعم الضرورية المطلقة
او المشروطتين وتفصيله ان الممكنتين كانت صغرى لم يستعمل الا
مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وقد علم من الشرط الاول ان
الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم ينتج مع غير الممكنتين والمشروطتين
لكون اينا جهما مع الدائمة او العرفيتين لكن انتاجهما مع الدائمة محال للاستلزام
اما في الضرب الاول فكقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من
الرومي باسود دائما ينتج بحق الايجاب بحق السلب ولا شيء من الزنجي
باسود دائما كان الحق السلب ويلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع
العرفية العامة لكونهما اعم وهذا يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة
ايضا اذ لا دخل للدوام فيها في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى
في الكيف فيرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد بين عقمها
وفي بعض الحواشي ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم الا ان يقال
المراد بانتاج القضية المركبة ان صح احد جزئيها وبعد الانتاج ان لا ينتج شيء
المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا ينتج مع غير الدائمتين لانتفاء
الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا التي لكن انتاجها
مع الدائمة ح للاختلاف كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الزنجي
بابيض بالامكان مع حقية الايجاب قولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع حقية السلب ولا يخفى عليك في الفرقتين بيان عقم الضرب الثاني بجعل الكبرى
معدولة والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى
او وصفية وقد سقط من الاختلاطات الثمانية والستين بمقتضى
الشرط الاول ستة وستون حاصلة من ضرب الصغريات الاحدى عشرة في الكبريات

الستة وبمقتضى الشرط الثاني وهي الممكنتان الصغريان مع الدائمة
والعرفيتين والكبريان مع الدائمة فبقيت المنتجات اربعة وثمانين
والكلام في جهة النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد لو جود
اعني اللاضرورية واللادوام وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية
ولا بد ههنا من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة وكالصغرى
بالشرط المذكور وذلك مما لا مرية في الحكم المذكور في المطلقات من المخلف
والعكس الافتراضي لا يحال اذ لا يكون الاوسط ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الاخر كائنا بين الطرفين مباينة ضرورية
فيكون نتيجة الضروريتين ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذات
واحد المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم
غير معلوم ولهذا يصدق في الفرض المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع انه ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة
ايضا انه اذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين بحذف قيد الوجود من الصغرى
ان اشتملت عليه لا يمكن ان ينتهي الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى
المقدمتين فحينئذ يكون موافقا للمقدمة الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتي المقدمتين
فقيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل الاخرى للاتفاق في الكيف والمانع قيد وجود
اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن ممكنة ومطلقة
ايضا انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين بحذف قيد الضرورة من
الصغرى ان وجد فيها سواء كانت هي ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا يكون
الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم دوام احدى المقدمتين وليس لاختلاطات
من الضرورية الوصفية والوقتية ومن مقدمة اخرى هي لا اختلاط من الممكنة والمطلقة
او من ممكنة وشيء منهما لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط ضروري الثبوت

لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر
ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الآخر
ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير المطلوب واما الثاني فلان الاوسط ضروري
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط
الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات
الاكبر مع وصفه للاصغر وهو غير المطلوب والمذكور في الكشف وغيره
ان الضرورة ان اختصت بالصغرى حذفت والا فلا حتى ان اختلطا
المشروطة مع للمشروطة بشرط ومع الوقتية بشرط ومع الوقتية مطلقة
ومع المنتشرة بشرط منتشرة مطلقة اما في المشروطتين فلان الاوسط
اذا كان منافيا لاحد الوصفين لازما للوصف الآخر لزم منافاة الوصفين
ضرورة واما في المشروطة واحدى الوقتيتين فلان الاوسط اذا كان
منافيا لوصف وملازما لذات في وقت كان ذلك الوصف منافيا
لتلك الذات في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا فسر
المشروطة بالضرورية لاجل الوصف واما الشكل الثالث فشرطه فعلية
الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والوقتيتين والا
فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى
العامتين مضموما اليه ان كانت احدى خاصتين فوشرط الشكل الرابع
بحسب الجهة فعلية الصغرى لان اختلاف اختلاطات امكان الصغرى
اعني اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة العامة
في اخص الضروري من الاوليين عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا راكب
الفرس دون الحمار وقد اركب الى دون الفرس فصدق كل ما هو مركوب
زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو مركوب فرس
بالضرورة مع امتناع الايجاب لو قلنا بدل الكبرى فما شيء مما هو مركوب

زيد بمجاز بالضرورة كان الانعكاس على هيئة الضرب الثالث مع امتناع السلب فوجب
العدول بان يقتصر في بيان العقم على ايراد ما هو خلاف قانون المطلوب
مثلا لما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة والضرب الثاني
سالبة اقتصر في اعلى مثال من الضرب الاول منتج للسلب ومثال من الضرب
الثاني منتج للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثاني واضح كثيرا كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع حقية الايجاب
وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بفرس
بالضرورة مع حقية السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة
فسقط بمقتضى هذا السبر والتقسيم اثنا عشر من ضرب
الممكنتين في الثلث عشرة وبقيت المنتجات مائة وثلثة واربعين والقانون
في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع فالنتيجة
كالكبرى وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالبرهان
المذكورة في المطلقات لكن يشترط ان يحذف من عكس الصغرى قيد اللادوام
ان اشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل
وان يضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى ان اشتمل عليه كما اذا كانت
احدى خاصتين لانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة مثلا قولنا كل ب
دائما وكل ب اما دوام ب لا دائما ينتج بعض ج احيان هو ج لادائما
اما الاقلام في المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى لادوام
الكبرى هكذا كل ج ب دائما ولا شيء من ب بالاطلاق ينتج ليس
بعض ج بالاطلاق وهو معنى لادوام النتيجة قال واما الشكل
الرابع فشرطا انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه
من الفعليات الثلث انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق
لادوام على صغرى الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى

ت

في السادس من المنكسة الستة الخامس كون العرفي في الخامس من احدى
الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام اقول شرط الشكل الرابع
بحسب القوة امور خمسة الاول ان لا يستعمل فيه بالفعل اصلا سواء كانت
موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سياتي من وجوب
انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة
فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى ولا شئ منهما بمنتج اما الصغرى فلان
العرفي التي صغراها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع والخامس السابع
والامكان الصغرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع الذي
هو اخص من الخامس والسابع مع اخصية الكبريات اعني العرفية
التي هي اخص البسائط والممكنة الخاصة التي هي اخص المركبات كما في الاول
فلصدق قولنا في الغرض المشترك كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار
ما هو بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس
مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع حفية التسلب
الضروري وصدق الاختلاطيين مع حفية الايجاب واما في الرابع فلانا
اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول لا شئ من الفرس بما هو بالضرورة
وفي المثال الثاني لا شئ مما هو فرس هو مركوب زيد لاطلاق بمركوب ما دام
لا فرسا هو مركوب زيد لا دائما كان الايجاب الضروري صادقا وصدق الاختلاطيين
مع حفية التسلب واما الكبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة ايضا
خمسة الاول والثاني والسادس والثامن والامكان الكبرى
عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس
والثامن مع اخصية الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول
فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس
هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان

مع

مع حفية التسلب الضروري وصدق الاختلاطيين مع حفية الايجاب
واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الضروري لا شئ من مركوب زيد
بما هو بما هو او لا شئ من مركوب زيد بما هو هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد
لا دائما كان الحق الايجاب الضروري وصدقهما مع حفية التسلب كثير وهيهات
نظروا الكثيرون قد اقتصروا في امثال هذه المواضع على بيان العقم
في ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المطلوب لان المطلوب هو ان الممكنة
المستعملة في شئ من ضروب هذا الشكل فاقد لشرط الثالث ان يكون
المستعملة في هذا الشكل مما ينعكس لان الضروب المشتملة على السالبة هي الستة
الاخيرة واخص الستة الغير المنعكسة اعني الوقتية لا ينتج في الثالث
الذي هو اخص من السادس والثامن وفي الرابع الذي هو اخص
من الخامس والسابع مع اخصية البسائط اعني الضرورية واخصية
المركبات اعني المشروطة الخاصة والوقتية فلا بد من بيان ستة امور
الاول عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث وذكر
لصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر بالقمر
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف الا عقمها مع المشروطة
الخاصة فيه وذلك لعقمها مع المشروطة العامة وعدم دخل الادوام في
الانتاج لكونها سالبة مطلقة غير منعكسة فلا ينتج مع اصل العرفي لا
مع لا دوامها وهذا اولى من قولهم انه لا دخل له في الانتاج اذ لا
عن سالبتين لانه لا يدل على عدم انتاجه مع لا دوام العرفي وبيان
عقمها مع المشروطة انه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت
وكل فصل القمر قمر ما دام فصل القمر مع امتناع التسلب الثالث عنها
مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك لانه يصدق ايضا لا شئ من القمر
المعنى بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر معنى بالتوقيت لا دائما

هذا ان لم يكن الاعتبار الا عنها وفي سائر ضروب هذا الشكل
الضروب على وهن المخاطب

قياس

والا لانتج مع الضرورية لان اللازم اللازم لازم فاحفظ فانه ينفعك في
مواضع كثيرة من الشكل الرابع وقال الرازي وقد يقال ان الصغرى
تنزع المطابع لانه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت ما دام فصل القمر
القمر بالتوقيت كل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف لكن الكبرى

ع

امتناع السلب الرابع عم اضلاعا السالبة الوقتية والضرورية في
الضرب الرابع وذكر ليصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة
ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب ايضا
عم اختلاطها مع المشروطة خاصة فيه وذكر ليصدق قولنا كل لا مضئ
بالاضائة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة مادام لا مضيئا
لا دائما ولا شئ من القمر لا مضئ بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب
السادس عم اختلاطها مع الوقتية فيه وذلك بان يجعل صغرى الثاني
في مثل قولنا كل لا مضئ بالاضائة القمرية فهو منخسف بالتوقيت لادائما
الشرط الثالث ان يصدق الدوام على صغرى الضرب الثالث بان
يكون ضرورية او دائمة او يصدق العرفي العام على كبراه بان يكون
من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت
الصغرى احد الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين ضرورة
وجوب انعكاس الست المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى
السبع غير المنعكسة السوالب واخص هذه الاضلاع كلها وهو اختلاط الصغرى
المشروطة العامة مع الوقتية عقيم لانه يصدق لا شئ من المنخسف بالمسوف
القمري بمضئ بالاضائة القمرية مادام منخسفا لادائما وكل قمر فهو منخسف
بالمسوف القمري بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ
بالاضائة القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما يتم اذا اورد صورة
يمتنع فيها الايجاب اخرى يمتنع فيها السلب والشرط الثالث
لم يتضح صورة يمتنع فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب
اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا انتفى ضرورة امتناع السلب
فتقديم المعلوم للمفعول يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة موجبة ممكنة
والشيخ لم ير ما يستنتج الموجبة من السوالب وبالعكس الكسر لان النتيجة

في ان نتيجة الضرب المسمى بسلب السالبة موجبة

تتبع

تتبع احسن المتبعين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات
فلو اثبت شئ من الجزئيات بها كان دورا التوقف ثبوت القاعدة
على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس الشرط الرابع ان يكون كبرى الضرب
السادس من الست المنعكسة السوالب لانه انما يتبين انتاجه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فلا بد ان يكون صغراه سالبة
خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت في فصل العكس وح لا بد من
ان يكون الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني من انه
لا يصدق الدوام على صغراه بحسب ان يكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثالث من احدى الثماني
وكبراه مما يصدق العرفي العام اي يكون احدى الست المنعكسة السوالب
لان انتاجه انما يتبين بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة والسالبة الجزئية انما ينعكس اذا كانت احدى الثماني قضيتين فلا بد في
متممي الضرب الثامن ان يكون بحيث اذا بدلنا انتاجها من الشكل الاول
سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج اذا كانت السالبة التي فيه خاصة اذا كانت
كبراه احدى الثماني قضيتين وصغراه احدى الست فلا بد ههنا من ان يكون الصغرى
احدى الثماني قضيتين لانها كبرى الشكل الاول وان يكون الكبرى احدى
الست لانها صغرى الشكل الاول لما يقال نتيجة الشكل الاول انما تكون
سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا
كانت احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية لا دائمة او لا دائمة لما عرفت انها
اخص من الوقتية خاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية الوقتية خاصة وهي
تنعكس الى المطلوبة من هذا الضرب وكان الاولى ان يترك اشتراط
كون الصغرى الثامن احدى الثماني قضيتين لانه قد ذكر ذلك في فصل العكس
ولهذا لم يتعرض لاشتراط ذكره في سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لا بد منه

بالاخرى ح

ن

اما في السادس فلم يروا اما في السابع فلان النتيجة انما يظهر بعكس الكبرى لترتد
الى الشكل السادس فلا بد ان يكون كبراه احدى الممكنتين وصغراه
فعلية لان الممكنة عقيمة في صغرى الشكل الثالث لكن قد علم ذلك من اشتراط
كون العكس من الفعليات في جميع ضروب الشكل الرابع فالنتيجة في
الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او كان القياس
من الست المنعكسة الستوالث الاطلاقية عامة وفي الضرب الثالث دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع وهو
وفي الخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى
محذوفة عنه اللا دوام وفي السادس كذلك الا بعد عكس الصغرى وفي
السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل
واحد من الضربين الاولين مائة واثنا وعشرون حاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحد عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة
واربعون حاصلة من الضربين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشر ومن الضربات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست
المنعكسة الستوالث وفي الرابع وفي مس ستة وستون حاصلة من
الضربات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس
واللا من اثنا عشر حاصلة من الضربين الخاصتين مع الست وفي السابع
اثنان وعشرون حاصلة من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشرة والكائنون في مرتبة النتيجة اثنا في الضرب من الاولين
عكس الصغرى ان كانت الصغرى احدى الدائمتين او كان القياس
من الست المنعكسة الستوالث الاطلاقية وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق
الدوام على احد مقدمتيه الا عكس الصغرى وفي الرابع وفي مس دائمة ان كانت

الكبرى

الكبرى ضرورية او دائمة الا فعكس الصغرى بحذف عنه قيد اللا دوام وبيان
الكل بالخلف المذكور في المطلقات وبيان عدم لزوم الزائد بالنقض
والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى لرجوعه اليه
بعكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى لرجوعه
اليه بذلك وفي الثامن كعكس النتيجة المتحصلة من الشكل الاول المتحصل من عكس
الترتيب ويكفي بيان الخمسة الاول باعتبار رجوعها الى الشكل الاول
بعكس الترتيب في الثلثة الاول وبعكس المقدمتين في الرابع وفي مس
الفعل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات
وهي خمسة اقسام الاول ما يتركب من المتصلات والمنفصلة منه ما كانت
الشركة في جزء تام من المقدمتين وينتج الاشكال الاربعة منه لانه ان
كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج
وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق
مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فج وكلما كان
ج د فهو ز ينتج كلما كان اب فهو ز المراد بالاقترانات الكائنة
من الشرطيات الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء
كانت فيها مع الشرطية حملية او لا وهذا الكتاب مما لا بد منه في المنطق
لان من المطالب التصديقية ما هي شرطيات لا سيما في الهندسة المشتملة
عليها كما ان الاقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم
زعم جمع انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانات الحملية يغني عن ذكرها
وهو ليس بشيء لما بين احكامها من الاختلاف الواضح وقد نقل المعلم الثاني
الاول ذكرها ولم ينقل الى العربية وزعم الشيخ انه انفرد باختراعه وضعه

في ابكنت وقال انى لم اجد علمنا في هذا الباب كتابا في قريب
من ثماني عشرة سنة فجد استخراجه ووضع الينا كتاب يشتمل على الاصل
الفارابي وكانه مشتمل عليه للقلة وكثرة وكثرة خطئه وضعف تراجمه
ومع ذلك فالشيخ قد اخل بكثير منها وادعى علم كثيرها هو منتج
واشترط امورا لا يتوقف الانتاج عليها ثم قد استقصى الكلام فيها
صاحب الكشف ومن شبه واكثر المعول منها في هذا الكتاب على شيء يزري
بالمخبرات وترك اكثر لقلة جدواها وبعدها عن الطبع ونحن نقتفي اثره في قول
اقسام القياس الشرطي خمسة لان تركبه اما من متصلتين او منفصلتين او حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب
من متصلتين واقسامه ثلثة لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما
اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان اب فى د وكلما كان ج د
فه زو اما في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم او التالي كقولنا
كلما كان اب فى د وكلما كان د ه فه زو اما في جزء تام من احدهما
غير تام من الآخر كقولنا كلما كان ج د فكلما كان اب فه د او كلما
كان فقط فه زو والمطبوع من هذه الاقسام هو الاول فقط وحكم ما
من المتن الا انه مختصرها اذا كان المتصلتان لزوميتين او اتفاقيتين
على تقدير جواز تالف القياس من الاتفاقيتين وامّا اذا كانت احداهما
لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب وأورد ان ادرج
على اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما
كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا واجيب بانه ان اعتبر في اللزوم الصدق بحسب نفس
الامر فلا نسلم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب العلم لزم فلا نسلم كذب النتيجة فان من
يعلم ان العدد
ينقسم الى فرد وزوج
يعلم ان الاثنين فردا بدون هذا القسم الثاني من المتصلة والمطبوع منه كان الشركة

في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه
او كل و ز فينتج دائما اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لا امتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التأليف وعن احد الآخرين ويتعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركتين
واقترانها من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من متصلتين واتفاقية
اي فائدة كما مر الاول كقولنا دائما ان يكون اب او ج د ودائما
اما ان يكون ج د او و ز والثاني كقولنا دائما اما كل اب او اما كل ج
و دائما اما كل ج د او اما كل د ه و ز والثالث كقولنا دائما اما كل ا ب
او اما كل ج د او اما كل د ه و ز والمطبوع من هذه الاقسام هو الثاني اعني ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق
منع الخلو عليها كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د او اما كل د ه او كل و
ينتج دائما اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لانه لا بد في كل واحد من
المتصلتين من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المتصلة
الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل اب فهو اول اجزاء النتيجة وان
كان الجزء الثاني اعني كل ج د فالواقع معه من المتصلة الثانية اما الجزء الاول
اعني كل د فينتظم منها قياس هكذا كل ج د او كل د ه ينتج قولنا كل ج ه
وهو ثاني اجزاء النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل و ز وهو آخر اجزاء
النتيجة وعلى كل تقدير لا بد من صدق احد الاجزاء الثلثة من المتصلة المذكورة
فيكون نتيجة ويتعقد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول كما سبق مثال الشكل
الثاني قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ج ه او كل و ز
ينتج دائما اما كل اب او كل ج ه او كل و ز مثال الشكل الثالث
قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ج ه او كل و ز ينتج دائما اما كل اب او

بعض د ه او كل و ز

مثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ج
او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او بعض د ه او كل و ز على قياس ما سبق
القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كان الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج
كلما كان ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية القسم الثالث
من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة
لان الحملية اما يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشاركة لها اما مقدم المتصلة
او تاليها فالاول كقولنا كل ا ب وكلما كان كل ب ج فكل د ه الثاني كقولنا
كل ا ب كلما كان ... فكل د ه الثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د
وكل ... والرابع وهو المطبوع من بين الاقسام ما يكون الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصلة كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه
لانه كلما صدق المقدم صدق التالي بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر
وتاليف التالي مع الحملية منتج لقولنا ج ه فكلما صدق المقدم صدق ج ه
وهو مفهوم النتيجة المتصلة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تاليف التالي
مع الحملية فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د ولا شيء من ه د
والثالث كقولنا كلما كان ا ب فد ج ولا شيء من د ه والرابع كقولنا
كلما كان ا ب فد ج وكل ه د القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو
على قسمين احدهما ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحدة منها
لواحد من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب او د او ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع
ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب

واما

او د او ه وكل ب ح وكل د ح وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ز
واما ان لا يكون كذلك ... ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك القسم الرابع من اقسام
الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على المطبوع منه
على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة
من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول
ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لان جميع الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا
واي جزء نفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة
اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار
تاليف جزء الانفصال مع الحملية المشاركة له والثاني ان يكون التاليفات
بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من
نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح و
كل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب
صدق الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال وايها يفرض صدقه ينتج
مع الحملية المشاركة له احد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا
القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وينتج على وجوه
اقربها ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين يشاركها الحملية
في احد الجزئين كقولنا اما كل ا ط واما كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط
او كل ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء الاول اعني كل ا ط وهو احد جزئي النتيجة

واما الجزء الاخ اعنى كل ج ب وهو مع الجملة العامة ينتج كل ج د
فلا بد فى الواقع من صدق كل اط او كل ح د وهو ممنوع للمنفصلة
النتيجة وانتقاد الاشكال ٣ ههنا ايضا فلو اتفق ان يكون الجملة اكثر
من جزء الانفصال او يكون بعده لكن لا يكون كل واحدة
من الجملتين مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال فيقرا اهمال المعترض
عن الطبع القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة او الاشتراك
اما فى جزء تام منهما او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان
اب فج د و اما او قد يكون اما ح او د و زمانعة الجمع ينتج دائما او
قد يكون اما اب او ز مانعة الجمع لاستلزام الاجتماع مع اللازم دائما
او فى الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او فى الجملة ومانعة الخلو سنج قد
يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط اعنى نقيض ج
استلزاما كليا واستلزام ذلك المعلوم من الثالث مثال الثانى كلما كان
اب فكل ج د و دائما اما كل د ه او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب
فاما كل ج ه او د ز والاستقصاء فى هذه الاقسام مما لا يليق بالرسائل
التى عملنا بها فى فن المنطق القسم الخامس من اقسام الاقترانات
الشرطية ما يتركب من الشرطية المنفصلة والمتصلة والاقسام ثلثة لان
الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى غير تام منهما او فى جزء تام من احداهما
غير تام من الاخرى والقسم الاخير مما اهملته المعلم ومثاله قولنا دائما اما
كلما كان اب فج د واما كلما كان زج فط د والقسمان الاولان
كل منهما على قسمين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او
بالعكس والمطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى
واما الاول وهو ما يكون الشركة بينهما فى جزء تام من المقدمتين

فلعولنا

فلعولنا كلما كان اب فج د و دائما او قد يكون اما ح د او ه ز
مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز لان ج د يلازم لا ب
وه ز يمنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممنوع الاجتماع
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او فى الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة
مانعة الجمع واما ان كانت مانعة الخلو كما فى المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض الاوسط اعنى نقيض ج د يستلزم طرفى
النتيجة اعنى نقيض اب وعين ه ز اما الاول فلان نفس اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما الثانى فلان نفس الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين عينهما مع الخلو
كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر واذا كان نقيض الاوسط مستلزما
للطرفين ينتج ان الطرف الاول اعنى نقيض فى يستلزم عين ه ز بعكس من الشكل
الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعنى ليس اب
وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعنى ه ز ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فه ز وهو المطلوب يعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت
حقيقية كان القياس مستلزما للنتيجتين جميعا دائما وهو ما يكون الشركة
فى جزء غير تام من المقدمتين فلعولنا كلما كان اب فكل ج د و دائما اما
كل د ه او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او ه ز لان
كل ج د ثابت على تقدير اب ح فالواقع من المنفصلة ان كان هو الاول
اعنى كل د ه فهى اعنى كل ج د وكل د ه ينتجان كل ج ه فيكون كل ج
ثابتا على تقدير اب وان كان هو الثانى اعنى ه ز يكون الواقع على تقدير اب
وز فعلى تقدير اب يلزم احد الامرين اما كل د ه واما ه ز وهذا معنى النتيجة
والاستقصاء فى هذه الاقسام وتحقق حالها من الاحكام مما لا يليق بهذه الكتابة
فرأى المعترض ان اقرب الى الصواب ان [illegible] الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى

من المعترض

وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه
يلزم وضع جزء الاخر او رفعه وحكم ايجاب الشرطية ولزومية
والمنفصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال او الانفصال
هو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت منفصلة
فالاستثناء عين المقدم ينتج عين الباقي والاستثناء نقيض الباقي ينتج
نقيض المقدم والا بطل اللزوم دون العكس وشيء منهما لا يحتمل كون
الكلية اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فالاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الخلو وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت
مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع
قد عرفت ان العكس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها
بالفعل وقد ان النتيجة او النقيض لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه
بل جزأ منها والمقدمة التي يكون النقيض جزأ منها شرطية لا محالة فالعكس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى
احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او الرفع ويكون حملية او شرطية
باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان
مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا
شرطيتين كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان
الاستثناء لعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان
الاستثناء لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فليكن شرطية
في انتاجه امور الاول ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة لانه اذا لم يكن وان كان مقدمها
بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه
وجود الاخر او عدمه الثاني ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة فقد كان

او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او
بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وفي هذا التقرير نظر لانه جعل كلا من
من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه وجاز
ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه لا يلزم الدور فالاولى
ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان
يراد وضع المقدم ليعلم صدق التالي وهو حق لان العلم بصدق التالي
حاصل قبل الوضع ضرورة توقف صدق الاتفاقية على صدق كلا طرفيها
وايضا العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بها
لزم الدور واما ان يراد استثناء نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وهو
ايضا باطل لانه لا اتصال بين طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق
الاتفاقية اما في الاتفاقية الخاصة فظ لصدق طرفيها فلا يكون من
نقيضيها اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية
العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها هذا
مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو خلف وان كانت منفصلة
فصدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يستفاد منه وهو
في ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء وهو صدق احد الطرفين
او على التعيين المستفاد من الاستثناء وهو العلم بصدق احدهما
على التعيين ويمكن دفعها بمنع المقدمة الاولى لجواز ان يكون
الشرطية كلية وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء كليا اي متحققا
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم اذ لو
انتفى الامران فلجواز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من وضع جزء الشرطية ورفعه وضع الاخر او رفعه

الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء
فانه ينتج القياس ح بالضرورة كقولنا ان قدم الا آخر فهو مكرم
لكنه قدم الان ثم الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي فانه
ينتج القياس ح بالضرورة كقولنا اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم
وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم والا يبطل الملزوم ولا ينعكس شيء منها
اي استثناء عين التالي لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم
لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم
وجود الاخص وعدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم فان قلت جاز ان
يكون اللازم مساويا قلت الانتاج ح لا يكون بالنظر الى صورة القياس
بل الى مادته المخصوصة والمعتبر هو الاول الا ترى انهم لا يقولون بان اللوجبات
ما ينعكس كليا مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويا بالموضوع لا يقال الكبرى ممنوعة
قولنا لكن كان زيد انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك
مع كذب النتيجة اعني انه ليس بانسان لان بعض من هو ليس بضاحك
بالفعل فهو انسان لانا نقول يجب في اخذ النتيجة النقيض رعاية الامور
المعتبرة في التناقض حتى يكون نقيض بالاطلاق العام ليس بضاحك دائما و
ان كانت الشرطية متصلة فان كانت حقيقية انتج وضع اي فرد كان نقيض
الاخر لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كان عين الاخر لامتناع الارتفاع
وان كانت مانعة الجمع انتج وضع ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
دون العكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج رفع ايهما
كان عين الاخر لامتناع الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع فالنتائج من
المتصل المنفصل غير الحقيقي اثنان ومن الحقيقي اربعة

هذا السؤال لا يتم ع

في نواحق

في نواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب هو ينتركب من مقدمات
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المطلوب وهنا اما موصول النتاج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ه وكل ا ه فكل ج ه وانا منفصل
النتاج كقولنا كل ج ب وكل ب د او كل ا ه فكل ج ه او
القياس المنتج لمطلوب واحد يكون بحكم الاستقراء التصحيح مؤلفا من مقدمتين
لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد ينتقر مقدماته او احداهما الى الكسب
بقياس وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية او المسلمة
فيكون هناك قياسات مرتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك
قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس الكلام فيه غني عن الشرح
الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب ببطلان نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج
ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب
ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال
فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب وسمي بذلك لانه يؤدي الى
الخلف اي المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل لانه يأتي المطلوب من خلفه
اي من ورائه الذي هو نقيضه وكان القياس منحصرا في الاقتراني
والاستثنائي باقسامهما المذكورة وجرد هذا القياس وغليله
الى لكد وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر عليه رأي الشيخ انه
مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي اما الاقتراني
فمركب من متصلتين احداهما اللازمة بين المطلوب الموضوع على انه
ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه اللازمة بينة بذاتها والاخرى
اللازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر ما وهذه اللازمة ربما
يحتاج الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من مقدم المتصلة

على انه ليس بحق ومن الامر الخ واما الاستقراء فمركب من مقدمتين الاولى
اى نتيجة ذلك الاقترانى ومن استثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم
فيلزم تحقق المطلوب الخصيصة لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه
لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق
قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه
الحالة كالتمساح اقول فسروا الاستقراء بالحكم على كلى لوجوده
فى اكثر جزئياته وقالوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا فى
جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كما سيجئ وقيد بحث
لان الحكم اذا وجد فى جميع جزئيات فقد وجد فى اكثرها ضرورة و
صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس
المقسم الى ما قبله وهو المراد من الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق
لفظ الاستقراء المفيد للظن دون العلم وفى تفسيرهم سماح ظاهر
لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذى هو الحكم الكلى فاثبات
الحكم الكلى هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه كما هم اراد وا ان اثبات
الحكم بالاستقراء هو اثبات حكم كلى لوجوده فى اكثر جزئياته
والتصحيح فى تفسيره ما ذكره الامام فخر الاسلام وهو انه عبارة
عن تتبع امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهو
الموافق للكلام الآتى فى غير القرآنى حيث قال الاستواء هو تتبع شئ
شئ من الجزئيات الداخلة تحت امر ما كلى لتتبع حكم ما حكم به على ذلك
الامر ما يجاب او سلب فتتبعنى جزئيات ذلك الكلى لتتعلم الحكم
فى كل واحد واحد وهو الاستقراء وايجاب الحكم بذلك الامر الكلى

فى الدرس المتم

او سلبه

او سلبه هو نتيجة الاستقراء سمى به لان المستقرئ يتتبع جزئيا فجزئيا
ليتحصل المطلوب قولهم استقريت البلاد اذا انتقبتها قرية فقرية تخرج
من ارض الى ارض قال الرابع التمثيل وهو اثبات الحكم فى جزئى
لوجوده فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو
حادث كالبيت وبينوا علية المشترك بالدوران وبالتقسيم غير الرادد
بين النفى والاثبات كقولهم علة حدوث اما التأليف او كذا او كذا
الاخيران باطلان بالتخلف فيتحقق الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان
الجزء الاخير وسائر الشرائط مما ادعوا انها ليست علة واما التقسيم
فلان الحصر ممنوع بل وان سلم علية المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك فى المقيس عليه
لا يلزم عليته فى المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية
او خصوصية المقيس مانعة منها اقول فسروا التمثيل باثبات الحكم فى جزئى لثبوته
فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما وفيه تسامح مر مرارا فى تفسير الاستقراء
والاصوب انه تشبيه جزئى بجزئى فى معنى مشترك بينهما ليثبت فى
المشبه الحكم الثابت فى المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء
حادث لانها كالبيت فى التأليف الذى هو علة الحدوث فان ارد
الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث
فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه
من جهة الصغرى فان جزئى الاول اصغر واما التشبيه فالحكم اكبر والمعنى
المشترك اوسط والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على
الغائب والاصوب غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء يسمونه قياسا
من حذو جزئى بجزئى والحاقه به فى حال قاس الشئ بالشئ اذا قدره
على مثاله ويسمون الاصغر فرعا والشبيه اصلا والاشباه الاصوب على ثبوت
الحكم والاكبر حكما والاوسط جامعا وعلة وتمام فى بيان علية الجامع

الجزء الاول الاصغر

للحكم طريقان الاول الدوران الخاص اعني تيرتب الحكم على الشئ الذي يصلح عليه ذلك الحكم وجودا وعدما بمعنى ان الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشئ وينتفي عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم والجزاء وذلك الشئ مدارا والدوران علامة كون المدار علة للاثر وهو لا يفيد اليقين اما اولا فلان الترتب وجودا وعدما في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون كذلك اذا تم وهو متعذر او متعسر لكونه على طريق اخر يرجع الى صورة قياسية او وسطة الجامع هكذا السماء المؤلف وكل مؤلف حادث فينتفي عن اصل التمثيل وعن بقية مقدمات الدوران واما ثانيا فلان المدار قد لا يكون علة للاثر كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها فان كلا منهما في صلوحها للعلية نازعنا في صلوح ما جعلوه مدارا لذلك الطريق الا التقسيم غير المردد بين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه قائما بنفسه واما المالف والاولان باطلان ضرورة المناقضة بالواجب فيتعين الثالث وهو ايضا لا يفيد اليقين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكر هذا بيان ضعف الوجهين وفيه نظر وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لو سلم تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة للحكم في الاصل فلا نسلم لزوم كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا فينتفي العلية في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود المانع هذا اذا اريد بالعلة المؤثر في الحكم في الجملة وان اريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف على قيد اصلا فعلى تقدير ثبوت العلية يعتبر الاصل حينئذ ويكون التمثيل قياسا او وسطه الجامع واعلم انه لا نزاع لاحد في ان الاستقراء المفيد لليقين

الظن دون اليقين قال واما الخامسة فنقول ان الاولى في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوكيات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومتشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان النار محرقة وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب وتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة المشاهدات بعد العلم بعدم اجتماع التواطئ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا يحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور طرفيها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين

والاقتراني الى تحملي والشرطي والتحملي الى الاشكال الاربعة كما سبق

كذلك بتقسيم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصورا او تاثيرا غير ما كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقيقته اولا والمعتبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم غير الحق هو السفسطة وللتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه

مطلب

الاستقراء ليس بحجة

فلا يكون تمثيلا

كذا في نسخة

النظر

عموم الاعتراف بها بالجدل والا فهو الشغب وهو مع المشغبطة
يختص بالسم وبعده هو المغالطة والمعيد للتصديق غير الجازم هو الخطابة
والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر والمراد بالى ان مادة
كل من الغير مايات اى صنف من اصناف القضايا فعال مواد
اليقينيات اما يقينيات او غير يقينيات واراد باليقيني الادراك
الجازم الثابت اعنى الذى لا يمكن للحاكم به ان يحكم بخلافه فبالجازم
خرج الظن والمطابق بالجهل المركب وبالثابت المتغير فاليقينيات
ست وتسمى القضايا التى الواجب قبولها فان قلت اليقينيات
قد تكون ممكنة بالبرهان فكيف حصرتها فى الست الضرورية
قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية ينحصر فى الست الممكنات
لا تكون أول بل ثوانى وما فوقها واما الحصر فى الست
لان العقل اما ان لا يحتاج فى حكمه الى شئ غير تصور الطرفين
وهو الاولى او يحتاج الى ما ينضم الى العقل فيفيده على حكمه اولى
المحكوم به او اليها جميعا والاول هو المتواترات والثانى ان
كان تحصيل ذلك الشئ بالاكتساب بسهولة فهى الحدسيات
وان كان لا بسهولة فهى الاكتسابيات ليست منحصرة من المواد الاول
المبحوث عنها وان لم يكن بالاكتساب فهى القضايا التى فيها سابقها
معها والثالث وهو ما يحتاج اليه فى كليهما ان كان من شأنه
ان يحصل بالاحساس فهو المتواترات والا فهو التجربيات
اما الاوليات فهى قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها
كقولنا الكل اعظم من الجزء والنفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
والجسم الواحد فى آن واحد لا يكون فى مكانين فان كانت الاطراف
جلية التصور والارتباط جلية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل

فى الحكم الاول بعد تصوره اما لخلاف فى ذلك او لتقصان الغريزة
للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المفاسدة للاولى
كما يكون لبعض العوام وجهال وأما المشاهدات فهى قضايا
يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى الحسيات كالحكم بان الشمس مضيئة او
الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ثم ان
الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذا هكذا وقد
اما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلى استفاده العقل من الاحساس
بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علته وبهذا يظهر ان الحكم بالمشاهدات
مركب من الحس والعقل والحس مجرد واما التجربيات فهى قضايا يحكم بها بسبب
متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفى وهو ان يعلم ان
الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف
ماهية ذلك السبب وكلى علم وجود السبب علم وجود المسبب
قطعا ويتميز عن الاستقراء بان الاستقراء لا يفارق هذا الكتاب
الخفى وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء واما الحدسيات
فهى قضايا يحكم بها بحدس قوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس لما يرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس فهى كالتجربيات فى تكرر المشاهدة
ومقارنة الحكم الخفى الا ان سبب التجربيات معلوم السببية غير
معلوم الماهية وفى الحدسيات معلوم بالوجه الذى يتوقف عليه الحدس
لا بالفكر والاكتساب من العلوم الكسبية ويتيسر الحدس بسرعة انتقال
الذهن من المبادى الى المطالب بحيث يمتثل المطالب
فى الذهن مع المبادى دفعة ففى العبارة تسامح وفسره المحققون
بانه عبارة عن النظر عند الالتفات الى المطالب بالحد والوسط

وبعده وبقى المطالب فى الذهن مع الحركة وذا لوسطى كالمتكلمين من غير حركة
سواء كان مع شوق اولم يكن بخلاف الفكر فانه حركة فى المعانى
حتى المطالب سلمنا بديهيا فربما تنقطع وربما تنادى واذا نادت
فاما تتم بحركة اخرى من المبادى الى المطالب ففى الفكر امكان الانقطاع
وفى حصول النتيجة بحركة بخلاف الحدس فان الانتقال فيه دفعى لا تدريجى واطلاق
السرعة يجوز وذكر فى شرح الاشارات ان للفكر والحدس مراتب
فمنها المؤدية الى المطالب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة الثانى وبطئها
واما بحسب الكم فلكثرة عدد الاولى الى العلوم وقلته والاول فى الفكر
اكثر لاشتماله على حركة والثانى فى الحدس اكثر لتجرده عن حركة وقيه
بحث لان الاختلاف فى السرعة والبطء وان كان قليلا لا يفيد
مثل حركة الزمان فكان الحركة والمنقبة عن الحدس انما هى الحركة بالنسبة
فى الفكر لا مطلق الحركة واما المتواترات فهى قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد امكان المحكوم به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين على الكذب
او حكم بوجودها وبغداد ويشترط الاسناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر
الا فيما يستند الى المشاهدة اما العدد الذى لا يحصل التواتر بقول منه
فالف بعد فى حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وقد ذهب اليه
بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثنى عشر او العشرين او الاربعين
او السبعين فلا دليل عليه ونحن قاطعون بانه يحصل لنا العلم بالمتواترات
من غير العلم بعدد مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين
والمستمعين والعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة
على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له واما القضايا التى
قياساتها معها وتسمى القضايا الغير البين فهى قضايا يحكم
بها بواسطة قياس لا تغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفى القضية

المتواترات

القضايا التى قياساتها معها وتسمى القضايا الغير البين

كقولنا

كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين فان القياس المؤلف من هذه القضية
المؤلف من هذه القضية يسمى برهانا لميا وهو الذى الحد الاوسط
فيه علة للنسبة فى الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل
كل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما انى وهو الذى الحد الاوسط
فيه علة للنسبة فى الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط واقسام مقدمات البرهان لا يجب
ان تكون من الضروريات الست بل تكون من المكتسبات
المنتهية اليها فمراد المعلم الذى هو موادها الاول من الضروريات
الست سواء كانت مقدماته ضروريتين او مكتسبتين او مختلفتين
يسمى برهانا وما يقال ان البرهان لا يتالف الا من الضروريات
فمعناه انه لا يتالف الا من قضايا يكون التصديق بها ضروريا
سواء كانت ضرورية فى انفسها او ممكنة او وجودية وسواء
كانت بديهية او مكتسبة فهو آذن قياس مؤلف من اليقينيات
لافادة اليقين والاوسط فيه لا بد ان يكون علة لحصول التصديق
بالحكم المطلوب والا لم يكن البرهان برهانا علة لم لا يجوز ان يكون
ذلك علة لوجود ذلك الحكم فى الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا لان
اللمية اعنى علية الحكم على الاطلاق واما ان لا يكون كذلك ويسمى
برهانا انيا لافادة الانية اعنى الثبوت فى العقل دون العلية
فى الوجود ثم الاوسط فى برهان اللم مع انه علة لوجود الاكبر
للاصغر قد يكون ايضا علة لوجود الاكبر مطلقا كما فى قولنا زيد متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فان تعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى فى نفسها وقد لا يكون كذلك
بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما فى قولنا هذه الخشبة تحرك اليها النار

والعمل

المشهورات

المسلمات والجدل

او مسلمة لانتاج قول آخر وآما الجدلي فقضاياه تؤخذ
من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع تمويهية
او كاذبة والخطابي اعم من البرهاني باعتبار الصورة اي خيالان
فليعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم والتسلم سواء كان قياسا
او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهاني فانه لا يكون الا قياسا
والغرض من الجدل افحام من هو قاصر عن ادراك البرهان
والزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا حافظا لرأي وغاية سعيه ان
لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا دائما والوضع وغاية سعيه
ان يلزم الخصم وآما المقبولات فهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه نحو
من الانحاء كالانبياء والاولياء والحكماء والشعراء
وقد تقبل من غير ان ينسب الى احد كالامثال السائرة وآما المظنونات
فهي قضايا يحكم بها بسبب ترجح جانب الحكم كقولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق وآكثر ما بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرفي
الحكم مع تجويز الطرف الآخر وان كان المستعمل اياها في خطاباته
يصرح بالجزم بها ولا يستوفي لتجويز الطرف الآخر يدخل فيها التجربيات
الاكثرية والمتواترات والحدسيات غير اليقينية والعكس
الذي يؤخذ مقدماتها من حيث انها مقبولة او مظنونة تسمى
خطابية وظاهر من هذه العبارات ان الخطابة لا تكون الا
قياسا وحق انها قد تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون
تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج كالموجبتين
في الشكل الثاني بشرط ان تظن الانتاج وغايتها الاقناع
والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر وآما المخيلات فهي قضايا
اذا اورد ت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض

او بسط وجد لها سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة
او كاذبة واسباب التخييل كثيرة تتعلق بعضها باللفظ وبعضها
بالمعنى وبعضها بغير ذلك والكتاب المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بتقبض او بسط او نحوهما يصير بذلك الانفعال
او ترك او رضا او سخط او نوع من اللذات المطلوبة
ولهذا يفيد الاستعارة في الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف
ما لا يفيده غيرها وذلك لان الانسان للتخييل اطوع منه للتصديق
لانه اغرب الذي يرجع وجه الاوزان والاشتقاق وما صوات
طيبة والمراد بالوزن هيئة بالغة للنظام ترتيب اذا كانت
والسكنات وتناسبها في العدد والمقادير بحيث يجد النفس
من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا
لا يعتبرون في الشعر الوزن ويقتصرون على التخييل والمحدثون
اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو
المشهور الآن وآما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
الانساني في امور غير محسوسة وآما فيه بذلك لان احكام
الوهم في المحسوسات يصدقها العقل وتطابق العقل والوهم
كائنة فيما يجري مجرى الهذيان شديدة الوضوح لا يكاد
يقع فيها اختلاف آراء وآما في المعقولات الصرفة فكاذبة
بدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه
في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام
الوهم مشهورة في الاكثر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في الضمائر
والعكس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منها امساك الخصم وتعليطه
واقوى مانع معرفتها الاحتراز عنها والمغالطة فقياس منه صورة

ان لا يكون على هيئة مخصوصة منتجة لاختلال شرط معتبر في الكمية
او الكيفية او جهة او مادة بان يكون المقدمة والمط شيئا واحدا لكن
المغالطة امر اعم فقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ضاحك
فكل انسان ضاحك او كاد يشبه بالقياس من جهة اللفظ
كقولنا بصورة الفرس المنقوش على الحائط انها فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كقولهم مراعاة
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس وكل فرس صهال
فكل انسان فرس فهو قياس ينتج ان بعض الانس فرس وبعض
الطبيعة مكان الكلية كقولنا الانس حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس
فعليك مراعاة كل ذلك لئلا يقع في الغلط والمستعين للمغالطة السوفسطائي
ان قابل بها الحكيم ومتى غلبني ان قابل بها الجدلي اقول المغالطة
قياس فاسد صورة او مادة ويتألف من القضايا المشتبهة بالاوليات
او بالمشهورات من جهة اللفظ او المعنى او كليهما مشتبهة
بالمشهورات معنى فمادة المغالطة اعم منها والمغالطة لا تنحصر
الذات بل بحسب المشابهة ولولا قصور التمييز لعامة للمغالطة صناعة
والمتقدمون كانوا يستوفون مباحث الصناعات تحقيقا وتبيينا
شرائطها واحكامها ومنافعها وما يتعلق بها والشيخ اقتصر في بعض
مختصراته على البرهان والمغالطة لان لهما منافعها شاملة
لكل واحد ممن يتعاطى النظر في العلوم بخلاف الانواع اما البرهان
فبالذات لمعرفة الاعذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض
كمعرفة السموم المحترز عنها بخلاف الثلث الباقية فان منافعها
انما هي بحسب الاشتراك في مصالح التمدن اعني اجتماع الناس

المغالطة

ج

مع بني نوعه للتعاون والتشارك في تحصيل ما يحتاج
اليه في بقاء الشخص او النوع من الغذاء واللباس وغير ذلك
ثم المتأخرون اقتصروا على شيء من مباحث المغالطة و
جعلوا البرهان المطابق للذات كان لم يكن شيئا مذكورا
ولا في الكتاب مسطورا واسباب الغلط كثيرة منها ما يتعلق
باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق
بالمفرد بحسب جوهره او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله
وهيئته المحاصلة من خارج واما ان يتعلق بالمركب بحسب
ما يقتضيه نفس التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه او توهم
عدم التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا
بحسب الطرفين او هيئتها او في تأليف القضايا بعضها ببعض
وفي تفصيل ذلك اطالة وما في الكتاب فان قيل وضع
الطبيعة مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ليس من قبيل فساد المادة بل من فساد الصورة لفوات
كلية الكبرى اجيب بان اصل الكبرى ههنا يصدق طبيعية
وح ينفسد الصورة ويكذب كلية وح يفسد المادة فتجعل
فساد القياس ههنا من جهة المادة نظرا الى فوات الصدق
عند التعبير عنها بالكلية وفي كلامه من جهة الصورة نظرا الى فوات
كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعية ومعنى كلامه اذا وضع
قضية لا يصدق الا طبيعية مكان قضية يجب ان تكون كلية
كالمثال المذكور كان القياس فاسدا من جهة المادة اذا
عبر عنها تلك القضية بطريق الكلية والمذكور في شرح الكشاف
ان مثل هذا من فساد المادة قطعا لانه قال الفساد الراجع

عن
مان

الى مادة القياس هو ان يكون القياس مشتملا على مقدمات لو وضعت
بحيث تكون مسلمة لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة
قياس خرجت عن ان تكون مسلمة وقولك اخذا الامور الذهنية
كمكان العينية مثاله ان يقال لو كان شريك الباري ممتنعا في
الخارج لكان امتناعه حاصلا في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع
متحققا في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج تقتضي تحقق الموصوف
فيه ضرورة والغلط فيه ان الامتناع من الامور الذهنية
التي لا تحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية مكان الذهنية مثل
ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض
قائم بالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة
الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي والمستعمل للمغالطة
ان لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه والا فان قابل بها الفيلسوف
سمي سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي سمي مشاغبيا والفيلسوف
قريب فيلاسوف ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة و
سوفسطاء ماخوذ من سوف وهي الحكمة ومن انسطاء وهو المتلبس
ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة البحث عن
في اجزاء العلوم وهي موضوعاتها وقد عرفتها ومبادئها وهي حدود الموضوعات
واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية والمقدمات الموصولة
على سبيل الوضع كقولنا ان فصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان تخيل باقي بعده وعلى كل نقطة شيئا دائرة والمقدمات البينة
بنفسها كقولنا المقادير المساوية لشيء واحد متساوية ومسائلها
وهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم
وموضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك

في اصل فيلسوف

اومباين

او مباين وقد تكون هي مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار بسيط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه مع
عرض اني كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان
او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لبطونه له ولكن
هذا اخر كلامنا في هذه الرسالة فالحمد لله الواجب وجوده والصلوة
على خير خلقه محمد وآله اجمعين اما اجزاء العلوم ثلثة الموضوع
والمبادي والمسائل اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن
اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزأ من العلم انه لابد للعلم
من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في
علم اخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود
من حيث هو موجود لان ما لا يوقف ثبوته كيف يطلب ثبوت
شيء له وهذا المعنى مع شهرته وضوحه قد خفي على اشارح
حتى قال انه ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية فهو ليس
من اجزاء العلم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع
كما سبق وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزأ
على حدة واعلم ان العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد
اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة ما يوضع له عارض
اما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو للعلم الطبيعي او غريب
كالكرة المتحركة للعلم بها وقد يكون له موضوعات بشرط ان يكون
مناسبة ووحدة المناسبة تشاركها اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم
اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تشارك في المقدار واما في عرضي

الموضوع

مطلب

هو من مقدمات الشروع

كبر من الانسان واجزاءه واحواله والادوية والاغذية وما شاكلها
اذا جعلت جميعها موضوعات علم الطب فانها تشارك في كونها امورا
طبية الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكما ان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات كذلك تناسبها وتباينها بحسب تناسب الموضوعات
وتباينها فاذا كان بين موضوعي علمين عموم وخصوص فان كان
العام جنسا للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الاخر
وجزأ منه كعلم المجسمات الذي موضوعه المجسم التعليمي فانه جزء
من علم الهندسة الذي موضوعه المقدار وان لم يكن العام جنسا
للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد العلمين
ومقيدا في الاخر كالكم المطلق والمقيد بالكمية العددية لعلم
الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود للفلسفة الاولى
والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه خاص يكون تحت الاخر لكن
لا يكون جزأ منه واذا لم يكن بين الموضوعين شيئا واحدا
يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم للهيئة من حيث الشكل
وللعلم السماء والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين
مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض كموضوعي العلم الالهي
المشاركين في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين
مختلفتين او لا يكون تشارك وحينئذ اما ان يكونا متحاذيين
فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب
او لا يكونا كذلك وحينئذ ان كان احد الموضوعين عارضا لاعراض
ذاتية تختص بالاخر كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث
عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الاخر كالموسيقى
تحت الحساب من حيث ان البحث في الموسيقى عن النغم

الاكر بضم الهمزة وصح الكاف جمع اكرة بالضم وهي لغية في الكرة

من حيث

من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية لتاليف تلك النسب
من حيث هي اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم الحساب وان لم
احد الموضوعين مقارنا للاعراض الاخر فالباحث عنها على انها
مطلقا كالطبيعي والحساب وبالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة
لانه تفرض موضوعا من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية
وان لم يكن كذلك بل اخذت العلوم وصار النظر ليس في موضوع
مخصوص بل في الموجود المطلق فكان العلم الجزئي علما كاذبا
ولم يكن العلوم متباينة مثلا علم الحساب جعل علما على حدة كانه
جعل له موضوع على حدة هو العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض للعدد
من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو
كم او كان صاحب الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو كم
لكان الموضوع لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب
ينظر في العدد من جهة ما هو موجود كان له ان ينظر فيما يعرض للموجود
من حيث هو موجود فكان الحساب لا يفارق الفلسفة الاولى
وعلى ذا قس كذا في الباقي واما المبادي فهي الاشياء
التي يبتني عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات
هي حدود الاشياء المستعملة في ذلك العلم واما موضوع
العلم اي الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم
الموضوع فانه ليس من اجزاء العلم وذكر كقولنا
في الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد
الثلثة واما جزئية كقولنا الهيولى هو الجوهر الذي من شانه
القبول فقط واما جزئي حقيقي كقولنا الجسم البسيط هو الذي
لا يتالف من اجسام مختلفة الصور واما عرض ذاتي له

يكون بيان

ع

المبادي

ط

عطف على التصورات

كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتقدم
بوجود الموضوع واجزائه يكون متقدما على العلم والتصديق
بوجود الاعراض الذاتية اذ يحصل في العلم نفسه فحدود
الاولين يكون حدودا لجميع الماهيات وجدود الثالث
لجميع الموجودات اما يكون حدودا لجميع الاسماء وان يصير بعد
التصور بوجودها حدودا لجميع الماهيات والقضايا
هي المقدمات التي منها يتالف قياس العلم وتنقسم الى مقدمات غير بينة
يجب تسليمها ليبنى عليها ومن شانها ان تبين في علم آخر اعلى وهو
الاكثر او اسفل بشرط ان لا يكون مبينة على ما يبين في العلم
الاعلى لئلا يصير البيان دورا وذلك كما شاع تالف الجسم
من اجزاء لا يتجزى فانه مبادئ الالهي للاثبات الهيولى و
يبين في الطبيعي فهي مبادئ بالعكس الى العلم المبني عليه ومسائل
بالعكس الى العلم الاخر وهذه ان كان تسليمها مع مساعدة
وحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة كقول اقليدس
في اول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نصل باي بعد شئنا وكل نقطة شئنا دائرة وان كانت
مع استكمال وتشكيك سميت مصادرات كقول اقليدس
اذا وقع خط على خطين كانت الزاويتان الداخلتان في جهة
اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان
وقد تكون القضية الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند اخر
والى مقدمات بينة يجب تسليمها ويسمى القضايا المتعارفة و
هي المبادئ على الاطلاق وهي اما عام يستعمل في جميع العلوم كقولنا
الشئ الواحد يكون اما ثابتا او منفيا والبحث عن كونه في العلم الا بالقوة واما

خاص

واما التصديق

خاص بعضها كقولنا الكميات المساوية لشئ واحد متساوية والاولى
اورد المقدمات البينة في فواتح العلوم بحسب تخصيصها بكل علم
للحس والتخصيص قد يكون بالطرفين كما يقال في الهندسة المقدار
اما مشارك واما مباين فمخصص الموضوع الذي هو المقسم بالمقدار
والمحمول الذي هو المثبت والمنفي بالمشارك والمباين وبهذا
التخصيص صارت القضية خاصة بالهندسة وصالحة لان تعرف في صدره
وقد يكون بالموضوع وحده كما يقال المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية فمخصص الموضوع الذي هو الاشياء بالمقادير ويلزم
تخصيص المحمول ايضا لان المتساوية المقدارية غير المتساوية
العددية واما المسائل فهي القضايا التي يطلب في ذلك
العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان فهي لا تكون
الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونه غير
كسبية بعيد جدا وموضوعات المسائل قد تكون موضوع
العلم اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك واما
مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى مشاركة المقدارين
ان يكون لهما مقدار واحد يقدرهما جميعا والمباينة بخلافها
واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط به الطرفان فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع عرض ذاتي
له وهو كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين نسبته
الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كاربعة اذ ربع مثلا بين
اثنين وثمانية فانها بنصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها
ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه
في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الاخر فان الحاصل

قال الجلبي الشريف في شرح المواقف المسئلة قد تكون
ضرورية فتورد في العلم اما لا حتياجها الى تنبيه ينزل
منها فحاء او لبيان تمكنها وقال الشارح العلامة في شرح
المقاصد وغير القضايا بالنظرية لانه لم يقع خلاف في ان
البرهاني لا يكون من المسائل والمطالب العلمية بل لا معنى
للمسئلة الا ما سال عنه ويطلب بالدليل ثم قد يورد
في المسائل حكم البرهاني ليتبين لمنيته وهو من هذه
الجهة كسبي لا بديهي فقد يجعل القضية عبارة
عن هيئة اوضاع واصطلاحا واحكام بينة تنتقر
الى تنبيه هي مسائله وعلى هذا يسقى ان يحمل
ما وقع في بحر البسط من ان المسائل ما يبرهن عليها
في العلم ان لم يكن بينة لا سادي عارف بفصله

من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كما حصل من ضرب الاثنين
في الثمانية وقد تكون نوع موضوع العلم اما مجرد اكقولنا
كل خط يمكن تنصيفه و لخط نوع من المقدار و اما موضوع عرض
ذاتي له كقولنا كل قائم على خط فان الزاويتين الحادثتين
عن جنبيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فالخط
المضاف كونه قائما على خط هو عرض ذاتي له وقد تكون عرضا
ذاتيا للموضوع كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث
مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد تكون نوع العرض الذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي
قاعدته متساويتان فالمثلث الموصوف نوع من المثلث
واما محمولات المسائل فهي الاعراض الذاتية للموضوع لامتناع
ان يكون ذاتيا له اعراضا غريبة اما الاول فلان ذاتي
الشئ يجب ان يكون معلوما قبله وثانيا بالبرهان فيمتنع كونه مطلوبا
بالبرهان فان قيل كون النفس او الصورة جوهرا
احد المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس لها اجيب بان
النفس انما عرفت في اول الامر لا من حيث هي هي بل من حيث انها شئ ما
يتصرف في الجسم يصدر عنها آثار فيه والجوهر المطلق ثانيا لهذا
المفهوم ليس بمفهوم له من حيث هو هو هذا المفهوم بل من حيث هو جنس
للماهية المسماة بالنفس التي لم تحصل في العقل الا بعد العلم
بجوهريتها وكذا القول في الصورة وما يجري مجراها واما

قبله بيا

الثاني فلان لكل صناعة موضوعا ينظر صاحبها فيما يعرض له
من جهة ما هو كذلك الموضوع واعراضه الغريبة لا محالة تكون عارضة لشئ
من جهة ذلك الشئ وتكون اعراضا ذاتية له فوقوع نظر الصناعة فيها

نظر
ما

لكان

لكان موضوعها هو ذلك الشئ لا ما فرض موضوعا لها وعليه الصناعة
صناعة اخرى مثاله لو كان الطبيب يطلب السواد العارض لبعض
من جهة ما هو جسم مركب تركيبا مزاجيا لكان له ان ينظر فيما يعرض
للجسم المركب من حيث هو جسم مركب وكان الطب عين العلم الطبيعي
كذا في الشفاء فان قيل نحن نجد بعض الصناعات باحثة عن الاعراض
الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والفردية
والاولية والمركبية في الحساب وكالاستقامة والانحناء والمساواة
واللامساواة في الهندسة فان كلا من ذلك انما يلحق المقدار
والمقدار من جهة كونه عددا مخصوصا او مقدارا مخصوصا والعموم
بعد و نها من الاعراض الذاتية ويبحثون عنها ونجد بعض الاعراض
الذاتية بالتفسير الثاني في صدر الكتاب مما لا يرخصون
في بحث الصناعة عنها وبعد و نها من الاعراض الغريبة وذلك
كالاعراض اللاحقة للموضوع من جهة جزئه الاعم كالسواد والحركة
للانسان وبالجملة كل عارض لا يختص بموضوع الصناعة فاطوا على الاول
ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخلو عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب
المقابلة اي لا يخلو عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد اما زوج
واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم او منحن وقد يكون العرض الذاتي
في التحقيق هو كون الموضوع احد الامرين كقولنا العدد زوج
او فرد او كون الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني انهم اكتفوا
في تفسير العرض الذاتي وفي ان الاعراض التي لا تختص بالموضوع
بل تلحقه من جهة جزئه الاعم هل تسمى اعراضا ذاتية ام لا بمن
فسر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه هو اعم من موضوع الصناعة
فلا اشكال عليه ومن فسره بما يدخل فيه ذلك على ما سبق فقد اشترط

الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل او لا الاول
الماهية الحقيقية او الثانية وهي التي يسلك الامر ولا مرد لها من احتياج الاخراد الى بعض
الاسباب كما سنذكره والثانية الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار العقل
كما اذا اعتبر الواضع عدة امور وضع بازائها اسما من غير احتياج الامور
المعتبرة الى تعقل الاصل الموضوع بازاء الشيء ووصف ابتناء اللغة اللغة الموضوع
بازاء الكل المجموعي وهي الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
والنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
والمتشكل بالمركبة من اعدة امور لا يسامي كون بعض الماهيات الاعتبارية بسائط
على ان تحقق الماهيات اعتبارا لا الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذ لا معهد
هنا نتقول ما يتعقل الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون له ماهية حقيقية
او لا وعلى الاول اما ان يكون متعقلا نفس حقيقة ذلك الشيء او وجوها
واعتبارات منه فعرف الماهية الحقيقية يسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية
بتعريف حقيقي بعد تصورها في الذهن بالذات كلها او بعضها او بالعرضيات
او بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم وما يتعقله الواضع هو وضع الاسم بازائه
تعريف اسمي بعد تبين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد
او بلفظ يشتمل على تحصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتنى عليه غيره
فتعريف المصدوق لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجود
قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت ظاهر عبارته
مشعر بان تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي البتة كما ان تعريف الماهيات الاعتبارية
اسمي البتة قلت في العدول عن ظاهر العبارة سعة الا ان التحقيق ان الماهية
الحقيقية قد يوجد من حيثها حقيقة حقيقي كالانسان مثلا لثباتها في نفس الامر
وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لانه جواب ما الحقيقي لطلب الحقيقة اي مغايرة
عن جهل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المغاير عن ما الحقيقي لطلب سر الاسم
وبيان مفهومه وقد توجد من حيثها مفهوم الاسم ومتعقلا الواضع عند وضع الاسم

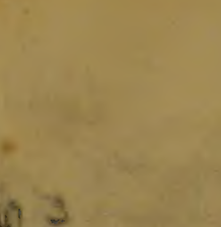

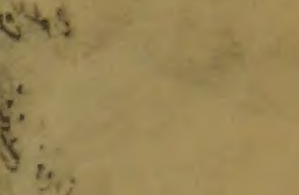

وتعريفها

وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لانه جواب عن ما الحقيقي لطلب مفهوم الاسم ومعقول الواضع
وهذا التعريف قد يكون بحسب نفس حقيقة ذلك الشيء بان يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة
غيرها ولهذا صرحوا بانه قد يتجه التعريف الاسمي والحقيقي الا انه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسميا
وبعد العلم بوجوده يكون حقيقيا مثلا كتعريف السلسلة في مبادئ الهيئة بشكل مخصوص
به ثلثة اضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا من الوجوه

وهي ان تلتئم [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] الوجود لانها [illegible]
[illegible] من كم من [illegible]
[illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الغير

ذكر ما يحصل بالكلية

اعلم ان المركب التام المحمل للصدق والكذب يسمى من حيث
استحالة على الحكم قضية ومن حيث اشتماله الصدق والكذب خبرا
ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة
ومن حيث مطلوبا بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم
ويسأل عنه مسألة كلها عالمات واحدة واصلاف العبارات
من الكلوخ

درمان کور لکر سنو ناظلیہ

دوائیہ حنی	صاتر	درحن
درھم	درھم	درھم

آنکر بوبحمو نے اون کبی ایدوب
درھم صباح صباح بربوجوق درھمی
بیوب انشاءاللہ شفا بولہ